

الحسبة

رعاية لأوامر الله ووقاية من عقابه

د. صالح عبد الهادى صالح

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد - ﷺ - المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه البررة المكرمين وبعد ...

فإن الإسلام هدية الله وهدايته لبنى البشر من أجل فلاحهم وسعادتهم فى الدنيا والآخرة وقد أتم الله به النعمة وأسبغ به المنة وأكمله وارتضاه لخلقه قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(1) ؛ فالإسلام هو نبع الخير الصافى، والنور الهادى والرحمة الشاملة والحب الطاهر والحنان الإلهى والعطف الربانى عل البشرية كلها يغمرها برقة العواطف وارهاف المشاعر ورُقى المدارك وسمو الروح وقد تجسدت هذه المعانى فى بعث سيدنا محمد - ﷺ - وإرساله للناس كافة رحمة مهداه ونعمة مسداه قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾(2)، وقال تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (16)﴾(3).

---

(1) سورة المائدة : من الآية ٣.

(2) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧.

(3) سورة المائدة : الآيات ١٥ ، ١٦.

والإسلام آخر قبس من نور الحق لهداية الخلق وبعث سيدنا محمد- ﷺ - كان مسك الختام لبعث المصطفين الاخيار من الرسل والأنبياء .

ولهذا فقد جمع الله فى رسالته كل هدف نبيل ومعنى جميل من الرحمة كل الرحمة والحب كل الحب والحنان فى اسمى معانيه والرفق فى أنقى وأرقى معانية . وفى مسيرة الأيام تمر الأمم بمراحل مختلفة فى حياتها من قوة وضعف وتميز واستكانه وغلبة ومهانة ، وقد كانت الدولة الإسلامية من القرن الأول الهجرى الى منتصف القرن السادس مرفوعة الهامة موفورة الكرامة؛ فالثروة هائلة والقوة رادعة والهيبة تملأ القلوب . وفى ميدان الإكتشافات وسباق الحضارات لا منافس لها بل الريادة والقيادة فالكل يتتلمذ على يد علائها وتلهث الأمم الأخرى على بعد عشرات السنين بل مئات السنين خلف إبداعات العقل المسلم والكل ينظر إلى قر آنها بجلال ومهابة وقداسة والى نبيها بوقار واحترام وإلى كل قيمة اسلامية بإنبهار وتقدير وتقليد. ثم بدأ الضعف والتفرق والتحلل وعلات وأمراض الأمم السابقة تتسرب الي الكيان الإسلامى شيئا فشيئا ، فكان الضعف بعد القوة والتأخر بعد التقدم وويل لأمة يتم تصنيفها بين الأمم فى قائمة المتخلفين أو النامين فتصبح كل قيمة من قيمها هدفا للنقد والتجريح من أعدائها بل من بعض أبنائها حتى أن الحقائق الثابتة بالقرآن والسنة واجماع الأمة التى كانت موضع فخار المسلمين وموئل مجدهم فبالإسلام استرد الخلق إنسانيتهم

وكرامتـهم قال تعالى : ﴿ولقـد كرمنا بنى أدم﴾ ولقد شملت قـيم الإسلام العاليـة ومثله السـاميـة من الرحمة والـرفق والحنان كل إنسان مـؤمنا كان أو كافرا بل كل كائن حى ثم إنقلب الوضع رأسا عـلى عقب فالفضيلة إنقلبت رذيلة والمعروف إنقلب منكرا والحق باطـلا وأصحبت القيم الإسـلامية - فى نظر هؤلاء - جـرائم وتهم بقـذف بها الإسـلام وتلصق ابشع الجـرائم بنبيـه كأنها شعار لهم أو علامة مميزة بها يعرفون من هذه التهم الباطلة تهمة القتل، ولا نجد ديانة سماوية أو فلسفة أرضـية نظرت إلى القتل كنظرة الإسلام وقد اعتبـر القتل أبشع جريمة يمكن أن تقع ويكفى أن النص القرآنى اعـتبر أن من قتل نفـسا واحده مـسلمة كانت أو غـير مسلمـه مثل من أباد البـشرية وأفنى الإنسانية جمـعاء قال الله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)﴾[١].

وعلق الإمـام إبن القيم على الآية بقـوله[٢] : فـإن قيل فـفى أى شئ وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وقاتل الناس جميعا؟ قيل فى وجوه متعددة :

أحـدهما أن كـلا منهمـا عـاصى الله ورسوله - ﷺ - مـخالف لأمـره متعرض لعقوبته ولك منهما قد باء بغضب الله ولعنته واستحقا الخلود فى نار

(١) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٢) الجواب الكافى ص ١٦٩ وما بعدها .

جهنم وإعداده له عذابا عظيمـا. وإنما التفاوت فى درجات العذاب فليس إثم من قتل نبيا كأثم من قتل من لا فـريه له من آحاد الناس والثانى : أنهما سواء لإستحقاق إزهاق النفس. والثالث : أنـهما سواء فى الجراءة على سفك الدم الحرام فإن من قتل نفسا بغير اسـتحقاق بل لمجرد الفساد فى الأرض أو لأخذ مـاله فإنه يجـتـرئ على قتل كـل من ظفر به وأمكنـه قتله فـهـو معـاد للنوع الإنسانى وقال ومنها أنه يسمى قاتلا أو فاسـقا أو ظالما أو عاصيا بقتله واحداً كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعا ومنها أن الله سبحانه جعل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسـهر فإذا أتلف القـاتل من هذا الجسد عـضواً فكأنما أتلف سـائر الجسد وآلـم جميع أعـضائه فـمن أذى مؤمنا واحـدا فكأنما أذى جميع المؤمنين ومن آذى جميع المؤمنين آذى جميع الناس.

وقـال الله تعـالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾(١).

وفى جـامع الترمـذى عن إبن عبـاس رضى الله عنـهـمـا عـن النبى -ﷺ- قـال يجئ المقتـول بالقـاتل يوم القيـامة ناصيـته بيـده ورأسه بيـده وأوداجه تشـخب دماً يقـول يارب سل هذا فيم قتلنـى ؟ فذكره لإبن عـباس التوبة فتـلا هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعـمد فجزاؤه جهنم خالدا فـيها ، ثم قال ما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التـوبه ؟ ، وقال الترمذى حديث حسن، وفى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول

الله - ﷺ - لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً، وذكر البخارى أيضا عن إبن عمر قال (من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)، وفى الصحيحين قوله - ﷺ - لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) والأحاديث واضحة ناطقة بأن القتل بغير حق كفر وفى صحيح البخارى أن النبى - ﷺ - قال (من قتل مجاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)، واذا كان نبى الإسلام عليه الصلاة والسلام أخبرنا ان امرأة قد دخلت النار فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا وعطشا فكيف بمن قتل إنسانا وأزهق روحاً وأهلك نفساً ! ومن هذه القيم الإيمانية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقد كانت هدفا لسهام طائشة برغم أنها موئل الخيرية ومناط الأفضلية للأمة الإسلامية وهذا البحث لتجليه معانيه وتوضيح أهدافه وبيان حكمه وحكمته والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

فصل
تمهیدی

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل تمهيدى

الاسلام رحمة بكل ما فى الكلمة من معانى سامية وأهداف نبيلة راقية تشمل البشرية كلها مؤمنهم وكافرهم وما دون البشرية من الحيوان والنبات والجماد قال الله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) ﴾[1] مبينا سبحانه وتعالى الحكمة من إرسال سيدنا محمد ونزول القرآن والعبارة القرآنية (العالمين) تشمل المؤمن والكافر والإنس والجن والحيوان فقد قال ﷺ دخلت إمرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقيها ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض [2]. فقد كانت قسوة القلب سببا فى نزع الرحمة من قلب المرأة فحبست الهرة فقتلتها فدخلت النار بينما كانت الرحمة سببا فى رضاء الله عز وجل وغفرانه لرجل.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : بينما رجل يمشى وهو بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغنى فنزل البئر فملأ خفيه ماء ثم أمسكه بفيه حتى ترقى به فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يارسول الله وأن لنا فى البهائم لأجرا فقال

---

(١) سورة الأنبياء : آية ١٠٧.

(٢) الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٩/ ٨٧ ورواه البخارى ومسلم اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان ٢/ ٢١٦.

رسول الله ﷺ فى كل ذات كبد رطبة أجر [1].

والإسلام حياة قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) ﴾ [2]. هذا نداء من الله عز وجل وأمر منه سبحانه وتعالى وما أجله من نداء وما أقدسه وأعظمة من أمر وبيان، يوقظ به المؤمنين، وينبه الغافلين أن الله يدعوهم (فما اعظم الداعى وما أجله وما اكرمه) لما يحييهم فى الدنيا الحياة الكريمة العزيزة السعيدة الطيبة المباركة التى ينشدها ويحلم بها كل إنسان ولا يعرف حقيقة طعمها وحلاوة مذاقها إلا المؤمنون الصادقون الذين عاشوا هذه الحياة الطيبة تغمر قلوبهم الرحمة وتمتلئ نفوسهم بالحب ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالمحافظة على الإسلام وتطبيقه عمليا وليس كلاما نظريا حتى تلمس الرحمة بيدها الحانية كل كائن حى.

وقال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) ﴾ [3].

فقد وعد من يملك الوفاء وهو الله عز وجل واهب الحياة ونافخ الروح من يعمل صالحا ويكون بالله مؤمنا ولشرعه مطبقا بالحياة الطيبة والسعادة الغامرة فى الحياة الدنيا والآخرة اما الناكصون المستكبرون الذين جعلوا أصابعهم فى

---

(١) الفتح البارى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ البنا جـ ١٩ ص ٨٧.

(٢) سورة الأنفال : آية ٢٤.

(٣) سورة النحل : آية ٩٧ .

آذانهم واستغشـوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا فـإنهم أموات غير أحياء وموتهم فى الدنيا هو أن يعيشوا كما تعيش الانعام يأكلون ويشربون لا هدف لهم ولا غاية وفى الآخرة يتولى الله حسابهم .

قال الإمام محـمد عبده : أرشدنا الله سبحانه فى محكم آياته إلى أن الأمم ما سقطت من عـرش عزها ولا بادت ومحى إسمهـا من لوح الوجود إلا بعد نكوبها عن تلك السنن التى سنها على أساس الحكمة البالغة إن الله لا يغير ما بقـوم من عـزة وسلطان ورفاهـية وأمن وراحـة حـتى يغـير أولئك الـقوم مـا بأنفسهم من نور العـقل وصحة الفكر واشراقه البـصيرة والاعتبـار بأفعال الله فى الأمم السابقة والتدبر فى أحوال الذين حادوا عن صراط الله فهلكوا وحل بهم الدمار ثم الفناء لعـدولهم عن سنة العدل وخروجهم عن طريق البـصيرة والحكمة، حـادوا عن الإستـقامة فى الرأى والصـدق فى القول والسـلامة فى الصدر والعفه عن الشهوات والحمـية على الحق والقيام بنصره والتعاون على حمايته .

خذلوا العدل ولم يجمعوا همهم على إعلاء كلمته واتبعوا الأهواء الباطلة وإنكبوا على الشهوات الفانية وأتوا عظائم المنكرات .

خارت عزائمـهم فشحوا ببذل مـهجهم فى حفظ السنن العـادلة واختاروا الحيـاة فى الباطـل على الموت فى نصرة الحق فـأخذهم الله بذنوبهم وجـعلهم عبرة للمعتبرين، هكذا جعل الله بقاء الأمم ونماءها بالتحلى بالفضائل[1].

---

(١) دروس من القرآن تحت عنوان سبب سقوط الأمم ص ١٥٧ دار احياء العلوم ببيروت .

والصراع دائما قائم بين الحق والباطل وبين الخير والشر فلا بد لهذا الحق من حارس يحميه وسياج يحفظه ولسان يدافع عنه فالقول لا يغنى عن التطبيق فإن القيم والمبادئ مهما صيغت بعبارات بلاغية تظل كلاما نظريا حتى تطبق فى دنيا الناس حركة وحياة وواقعا يتحرك فى حياتهم، ويتعمق فى وجدانهم، وتكون ثمرة هذا التطبيق ، هى الفيصل فى الحكم عن سعادة الناس بهذه القيم أو شقاوتهم بها .

ومن الأسس التى إرتكزت عليها حراسة قيم الإيمان وقواعد الإسلام موضوع الحسبه قال الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾ (١) .

والحسبة هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تعدد جنودها وكثر حراسها وتشعبت عناصرها لتشمل حياة الإنسان والقيم والمبادئ التى يتأثر بها ويؤثر فيها وسنعرض فى هذه المقدمة لعناصر ثلاث نرى أن الحفاظ عليها والتمسك بها ضرورة للمجتمع الإسلامى بل ضرورة لكل مجتمع إيمانى وهى :

أ - الإلتزام بجماعة المؤمنين .

ب- تجسيد العدل كقيمة مثلى يتحاكم إليه الأفراد والجماعات بحساسية مفرطة ودقة كاملة على ميزانه دون ميل أو جور .

---

(١) سورة العصر .

جـ- تمسك المسلمين بخلق الإسلام وهو الحياء الذى يتغير به اللون ويتحمر به الوجه فتكسوه حمرة الخجل ونظرة الاستنكار إذا انتهكت لله حرمة أو أقترفت معصية أو وقعت مخالفة لتظل قيم الإسلام راسخة واخلاقه قائمة ويبقى الحلال حلالاً والحرام حراماً لا تتلاشى معالمه أو تهون فى نفوس الناس هيبته.

الفصل الأول

الإلتزام بالجماعة والتحذير من الفرقة .

العدل .

الحياء .

لا إسلام بغير جماعة ولا جماعة بغير عدل ولا عدل بغير حراسة فقد حض الإسلام على إلتزام الجماعة وحذر من الفرقة بل إن الإسلام يرتكز فى تمكينه على الأرض ونشر دعوته ورفع رايته على وجود جماعة مؤتلفة لها هدف وقد وردت الآيات من القرآن الكريم تحمل الأوامر الملزمة والأحكام القاطعة بلزوم الجماعة قال الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ (١٣) ﴾ (١) .

قال ابن كثير إن الله وصى جميع الأنبياء عليهم السلام بالإئتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف وذلك لأن النهوض بهذا الدين والقيام عليه والزود عنه لا يكون الا بجماعة آمنت به وأئتلفت عليه ورضيته دينا (٢).

ويقول القرطبى كبر على المشركين عظم عليهم وشق عليهم ما تدعوهم إليه من اقامة دين الله والتوحيد ورفض الأوثان (٣).

ويقول ابن العربى « اقيموا الدين أى اجعلوه قائما، يريد دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب عليه، فمن الخلق من وفى

(١) سورة الشورى : آية ١٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٣-١٨٣.

(٣) أحكام القرآن ٦-١١.

بذلك ومنهم من نكث به »[1].

وبنظرة تأمل نجـد أن الخطاب فى الآية الكريمة موجـه من الله عز وجل الى المجموع لا إلى الفرد وجعل سبحانه إقـامة الدين مرتكزه على الجماعة وعدم قيامه مرتكز على الفرقة .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾[2] .

يقول ابن كـثيـر فى تفسير الآية الكريمة أمرهـم الله بالجـماعـة ونهاهم عن التفرقة ، وقد ضمن لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ[3].

ويقول بن تيميـة : إن الله تعالى قد ضمن العصمة للأمة فـمن تمام العصمة أن يجعل عدداً من العلماء اذا اخطأ الواحد فى شئ كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق .

والعصمة فى الحفظ والبلاغ ثابته لكل طـائفة بحسب ما حملته من الشرع فالقراء معصـومون فى حفظ القرآن وتبليغه والمحدثون مـعصومون فى حفظ

(١) أحكام القرآن ٢- ٥٩٠.

(٢) سورة آل عمران : آية ١٠٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٧٣ .

الحديث وتبليغه والفقهاء معصومون فى فهم الكلام والاستدلال فى الأحكام[1].

وقد ورد فى السنه النبوية المطهرة الحفاظ على الجماعة :

أخرج مسلم والبيهقى عن أبى هريره رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية [2].

وعن عرفجه رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض [3].

وعن معاذ إبن جبل رضى ا عنه أن النبى ﷺ قال : ان الشيطان ذئب الغنم يأكل الشاه القاصية والشاذة وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد [4].

وأخرج الحاكم فى المستدرك عن عبد الله بن مسعود قال الزموا هذه الطاعة والجماعة فإنه حبل الله الذى أمر به [5] .

وقد التزم صحابة رسول الله ﷺ بذلك حتى أن الصحابى الجليل عبد الله ابن

---

(١) منهاج السنه ٢/ ٩١ .

(٢) منهاج الامارة لمسلم ٣-١٤٧٦، السنن الكبرى ٨-١٥٦ .

(٣) الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ٥- ٢١٨

(٤) أحمد فى المسند والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات، مجمع الزوائد ٥-٢١٩

(٥) جزء من حديث له وهو صحيح على شرط الشيخين قاله الحاكم ووافقه الذهبى فى المستدرك، كتاب الفتن ٤ - ٥٠٧.

مسعود رضى الله عنه ترك العمل الذى كان يعمله مع النبى ﷺ مع انكاره لخلافه لما رأى عثمان رضى الله عنه يعمل بخلافه معللا ذلك بخوفه من التفرد عن الجماعة برأى أو عمل وان كان صحيحا معللا ذلك أن الخلاف شر مستطير .

وقد أخرج أبو داوود واللفظ له والبخارى ومسلم والنسائى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعا فقال عبد الله يعنى ابن مسعود صليت مع النبى ﷺ ركعتين ومع أبى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من امارته ثم أتما ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت ان لى من أربع ركعات ركعتين متقبلتين قال الأعمش فحدثنى معاوية بن قره عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا قال فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعا ؟ قال الخلاف شر [1].

ما أعظمها من كلمة وما أجلها من مقولة الخلاف شر جعلت عبد الله بن مسعرد يترك ما شاهده بعينيه وما باشره بجوارحه مع من ؟ من رسول الله ﷺ الذى لا ينطق عن الهوى والذى أمر الله بالاقتداء به والأخذ بأقواله وأفعاله قال تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[2].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داوود فى كتاب المناسك باب الصلاة بمنى ١/ ٤٥٤ واللفظ له والبخارى فى كتاب التقصير باب الصلاة بمنى فتح البارى بشرح صحيح البخارى المجلد الثانى ص ٥٦٣ وقد أورد جميع روايات الحديث ٢/ ٥٣ ومسلم والبيهقى وأحمد .

(٢) سورة الحشر : آية ٧.

وقوله ﷺ صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم [(١)] .

ومع هذا يترك عبد الله بن مسعود ذلك كله لأن الخلاف شر. أما عن إتمام عثمان رضى الله عنه فقد أورد بعض الفقهاء أن سبب اختيار عثمان الإتمام عن القصر أنه اعتقد - كما اعتقدت - عائشة رضى الله عنها ان قصر النبى ﷺ كان رخصة وانه قصر سفر لا قصر نسك فأخذ النبى ﷺ بالأيسر رفقا بأمته وأخذ عثمان بالعزيمة تاركا لرخصته أو أن عثمان رضى الله عنه صلى بمنى أربعا لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربعا، كما جاء فى بعض الروايات .

يقوى هذا ما أخرجه البيهقى[(٢)] عن طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال أن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث العام فخفت أن يستنوا (السنن الكبرى) كتاب الصلاة : باب من ترك التقصير فى السفر غير الرغبة عن السنة[(٣)] .

وعن ابن جريج أن اعرابيا ناداه فى منى : يا أمير المؤمنين مازلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين .

قال ابن حجر : وهذه طرق يقوى بعضها بعضا .

---

(١) صحيح البخارى - كتاب الأدب - ٥٥٤٩. (٢) السنن الكبرى جـ٣ ص ١٤٤.
(٣) السنن الكبرى جـ ٣ ص ١٤٠.

والذى حمل ابن مسعود على موقفه من الانكار والاسترجاع أولا: لما أعتقد أن فعل عثمان خلاف الأولى وقد خفى عليه وعلى غيره السبب الحامل لعثمان على ذلك .

ومع هذا فقد اختار بن مسعود المتابعة على خلاف رأيه فى الاتمام إيثارا للوحدة وحرصا على جمع الكلمة وبقريب من عمله أن ابن عمر كما جاء فى مسلم أنه كان اذا صلى مع الإمام صلى أربعا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين، قارن هذا الحرص على الوحدة بترك (كل مايفت فى عضد الأمة وخوف السلف الصالح عليها من الفرقة) وإن كان الثمن ترك حظ النفس فى النافلة وفعل الأولى وما أثمر هذا الفقه من قوة للمسلمين جميعا، هابها القاصى والدانى بذلك الحال الذى تردى اليه المسلمون « وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين»[1] .

(١) سورة الزخرف : آية ٧٦ .

العـــدل

العدل هدف وغاية ومبدأ فى التشـريع الإسلامى وضرورة التزامه ووجوبه ولاية تتـعلق بمصالح المسلمين قال الله تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيـــرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) ﴾[١].

وقـال الله تعـالى : ﴿ إِنَّ الـلَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيـتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٢].

والعدل هنا يشمل العدل فى كل شئ العـدل فى الكلمة قال الله تعـــالى: ﴿ واذا قلتم فـأعدلوا﴾والعـدل فى الحكم قال تعـالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[٣] .

وقال رسول الله ﷺ «لا تزال هـذه الأمة بخير ما اذا قـالت صدقت واذا حكمت عدلت واذا اترحمت رحمت»[٤].

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٥ .

(٢) سورة النحل : آية ٩٠ .

(٣) سورة النساء : آية ٥٨ .

(٤)رواه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط وفيه اسحق بن محيى بن طلحه وهو متروك مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ٥/ ١٩٩، ٢٠٠.

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : اذا حكمتم فاعدلوا واذا قلتم فاحسنوا فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين [1].

فالعدل ميزان الخير فى الأمة الإسلامية كما حددها الحديث، حديث رسول الله ﷺ والعدل فى كل شئ يعبر عن هذا قول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الكتاب الذى بعث به إلى أبى موسى الأشعرى اذ ولاه القضاء فقال فيه « آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك »[2].

واذا كان العدل أساس لشموخ البيان وتطاول العمران فإن الحيف والظلم من أسس الهلاك ومعول الهدم فى كيان الدولة الإسلامية وهذا المعنى هو الذى إشتمل عليه هذا الحديث الصحيح المروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها حين قالت : قال رسول الله ﷺ انما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[3].

وقد تناول العلماء والفقهاء هذه المعانى فقال الماوردى : واما القاعدة الثالثة من القواعد التى بها تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة وأمورها ملتئمة فهى عدل شامل يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر البلاد وتنمو به الأموال ويكثر معه النسل ويأمن السلطان فقد قال الهرمزان لعمر

---

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٠.

(٢) من كتاب عمر بن الخطاب لأبى موسى الأشعرى : تبصرة الحكام لابن فرجون جـ١ ص ١٩ وما بعدها.

(٣) اخرجه فى الصحيح من حديث الليث بن سعد، السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٢٦٧.

وقد نام متبذلا « عدلت فأمنت فنمت »[1] .

وليس شئ أسرع فى خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور لأنه لا يقف على حد ولا ينتهى الى غاية وقد قيل ان العدل ميزان الله الذى وضعه للخلق ونصبه للحق وقد عقد بن خلدون بابا فى مقدمته تحت عنوان «فصل أن الظلم مؤذن بخراب العمران» قال فيه اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها: إنتابها من ايديهم فإذا ذهبت أمالهم فى اكتسابها وتحصيلها إنقبضت أيديهم عن السعى فى الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما فى جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالآمال جملة وان كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته والعمران ووفورته انما هو بالأعمال وسعى الناس فى المصالح والمكاسب فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتكست الأحوال ثم قال ان الملك لا يتم عزه الا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشريعة الا بالملك ولا عز للملك الا بالرجال ولا قوام للرجال الا بالمال ولا سبيل الى المال الا بالعمارة ولا سبيل للعمارة الا بالعدل والعدل هو الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب وجعل له قيما وهو الملك [2].

ولقد قامت الشريعة الإسلامية على العدل ومحاربة الظلم أيا كان مصدره

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرجون جـ ١ ص ٢٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر لابن خلدون ص ٣١٥.

وأيا كان مرتكبه ومن اسماء الله تعالى المقسط، وقد حذر سبحانه وتعالى فى كتابه من الظلم والظالمين فقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا (٣٧) ﴾ [2].

وقال تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ (٢٢٧) ﴾ [3] وجاء فى الحديث القدسى { ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا } [4]

وقال رسول الله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة» [5].

ومظاهر العدل فى الإسلام واضحه فى دعوته كما هى واضحة فى أحكامه الحياتية وفى التنظيمات المالية والإجتماعية، قال إبن قيم الجوزية: الشريعة عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسده وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة .

وقال ان تيمية تحت عنوان « ما تستقيم به أمور الناس وما تدوم به الدول) وأمور الناس تستقيم فى الدنيا مع العدل الذى فيه الاشتراك فى أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم فى الحقوق وان لم تشترك فى إثم، ولهذا قيل أن الله

(١) سورة آل عمران : آية ١٤٠.

(٢) سورة الفرقان : آية ٣٧.

(٣) سورة الشعراء : آية ٢٢٧.

(٤) صحيح مسلم ٤٦٧٤، كتاب البر والصلة والآداب. جـ١٦ ص ١٣٢ منه حديث طويل .

(٥) متفق عليه سبل السلام شرح العلامة الصنعانى : ٤/ ٣٦٣ .

يقيم الدولة العادلة وان كـانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كـانت مسلمة» ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفـر ولا تدوم مع الظلم والإسلام ، وقد قال: النبى - ﷺ - ليس ذنب أسرع عقوبة من البغى وقطيعة الرحم). والحديث بتمامه(١).

فالباغى يصرع فى الدنيا وإن كان مـغفورا له مرحوما فى الآخرة وذلك أن العدل نظام كل شئ فإذا اقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان لم يكن لصاحبها فى الآخرة من خلاق ، ومـتى لم تقم بعدل لم تقم وان كان لصاحـبها من الإيمان ما يجزى به فى الآخرة (٢).

---

(١) روى عن جابر رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله - ﷺ - ونحن مجتـمعون فقال يامعشر المسلمين إتقـوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس مـن ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبـغى فإنه ليس من عقوبة أسرع مـن عقوبة بغى وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجـد من مسيرة ألف عـام والله لا يجدها عـاق ولا قـاطع رحم ولا شيخ زانٍ ولا جـار إزاره خـيلاء إنما الكبـرياء لله رب العالمين ، جـ٣ ص ٣٢ الترغيب والترهيب من الحـديث للإمام الحافظ المندرمى (رواه الطبرانى فى الأوسط .

(٢) الحسبة لابن تيمية تحقيق محمد زهدى النجار ١٤٧، ١٤٨.

الحيـــاء

الحياء خلق كـريم وشرف عظيم يملأ نفس المؤمن بإحساس رقـيق وشعور دقيق يبدو فى العين مظهره وعلى الوجه أثره فيـترفع عن إتيان الصغائر فضلاً عن إتيان العظائم.

قال الحسن البصرى[1] إعلم أن للخير والـشر معان كامنة تعـرف بسمات دالة عليها فسمة الخير الدعة والحيـاء وسمة الشر القحة والبذاء وكفى بالحياء خيراً أن يكون على الخـير دليلاً وكفى بالقحة والبـذاء شراً أن يكون إلى الشر سبيلاً .

روى أبو سلمه عن أبى هريره رضى الله عنه أن رسـول الله- ﷺ - قال: الحياء من الإيمان والإيمان من الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار[2] وقال بعض الحكمـاء من كسـاه الحياء ثـوبه لم ير الناس عيـبه وقـال حياة الـوجه بحيائه كما أن حياة الغرس بمائه [3].

والحياء إماره صادقة على سمو النفس وطهاره القلب وقوة الإيمان وكمال الأدب فعندما ترى الإنسان يشمئز ويتـحرج من فعل مالا ينبغى وترى حمرة

(١) ادب الدنيا والدين ص ٢٢٠.

(٢) رواه الترمذى والحاكم فى مشارجه والبيهقى فى شـعب الإيمان ، رواه عن أبى بكر والبخارى فى الأدب المفرد وابن ماجة والحاكم وهو حديث صحيح، الجامع الصغير -١/١٩٦.

(٣) أدب الدنيا والدين ص ٢٢٠.

الخجل تصبغ وجهه إذا بدر منه مالا يليق فاعلم أنه حيي الضمير، نقى المعدن، ذكى العنصر .

أما إذا رأيت أن الإنسان يصوب نظره إلى ما حرم الله غير مبال بأوامر الخالق فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ (١٣١) ﴾ [١] ولا مبال بحرمات الخلق فهو امروء لا خير فيه لأنه غير مبال بما تحدثه النظرة من أثر يوصل إلى الفعل المقترن بإقتراف الآثام والدنايا وإرتكاب الجرائم.

وينقسم الحياء الى قسمين : حياء من الله عز وجل لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لاصحابه إستحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحى يانبى الله والحمد لله، قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء[٢].

القسم الثانى : الحياء من الناس وهو بقسمية رأس الفضائل وأساس مكارم الأخلاق لأنه يترتب عليه ما يترتب على العدل والعفة ولذا ورد عن عمران ابن حصين رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : الحياء لا يأتى إلا

---

(١) سورة طه : آية ١٣١.

(٢) رواه أحمد والترمذى وقال حديث غريب .

بخير(١) وفى رواية لمسلم الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير .

وعن إبن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه فى الحياء فقال رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان (٢) .

وفى حديث أبى هريره أن رسول الله ﷺ قال الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وادناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (٣).

ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة فقد كان من أرق الناس طبعاً وأشدهم حياء فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه فى وجهه (٤).

وعن زيد ابن طلحه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء (٥) .

---

(١) متفق عليه اخرجه البخارى فى كتاب الأدب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان جـ١ ص ١٩ طبعه الحلبى .
(٢) متفق عليه اخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب الحياء من الإيمان اللؤلو والمرجان جـ ١ ص ١٩.
(٣) متفق عليه اخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب الحياء من الإيمان اللؤلو والمرجان جـ ١ ص ١٩.
(٤) متفق عليه اخرجه البخارى فى كتاب المناقب باب صفة النبى ﷺ اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ ص ٢٤٥.
(٥) رواه مالك مرسلاً ورواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الإيمان ، الموطأ للإمام مالك ٧٨٩ طبع منشورات دار الآفاق ببيروت .

وعن إبن عمـر أن النبى ﷺ قال الحياء والإيمان قـرناء جميعـاً فإذا رفع احدهما رفع الآخر وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما فإذا سلب احدهما تبعه الآخر (١).

وعن ابن مسـعود قال : قال رسـول الله ﷺ إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٢).

هذه زهرات من الدوحة النبوية الشريفة ترينا كيف جعل رسول الله ﷺ أن خلق الإسلام هو الحيـاء وأنه ﷺ بعث ليتمم مكارم الأخلاق كـما جاء فى الحديث الشـريف ليعرف الناس موقع الحـياء من القيم الإسلامـية ومكانه فى الشخصية المسلمة، فالمسلم إذا فقد الحياء فقد الإيمان لأنهما قرناء وإذا فقد الإيمان بارز الله عز وجل بالمعصية فأقترف ما حرمه الله وترك ما يجب فعله.

وإذا استهان الإنسـان بخالقه فاستهانتـه بالخلق من باب أولى فيقوض كل قيـمة ويهـدم كل فضيـلة ثم يصبح إقتـراف المعاصى وإنتـهاك المحـارم موئلاً للفخر فتشيع الفاحشـة بين الذين آمنوا ويصير المعروف منكراً والمنكر معروفا فيتبجح أهل الفـسق بفجورهم ومعاصيهم ويصبحون مـوضعاً لتطلع الناشئة ومحطاً لطموحاتهم وبذلك يفسـد المجتمع كله وهذا هو السر فى قول رسول الله ﷺ كل أمـتى معـافى إلا المجـاهرين وإن من الجهـار أن يعـمل الرجل

(١) حديث صحيح رواه السيوطى فى الجامع الصحيح ١-٥٩٥ .

(٢) الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد أحمد بـن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى فى أسرار الفتح الربانى ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا جـ١٩ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦.

بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه (١).

وروايه أخرى تقول كل أمتى معافى إلا المجاهر الذى يعمل العمل بالليل فيستره ربه ثم يصبح فيقول يافلان انى عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل (٢).

إن المجتمع الذى يقوم على معرفة المعروف وإنكار المنكر هو المجتمع الذى إكتسى وجه أبنائه بثوب الحياء ونظرات بنيه بالعفه وأفعالهم بالطهر والإباء والترفع عن إقتراف ما يخدش الحياء، أما المجتمع الذى تذوب فيه فضيلة الحياء فهو مجتمع ممزق لا تصان فيه حرمه وبالتالى تضعف فيه أواصر النسب ووشائج القربى خاصة عاطفة الأبوة وحنان الأمومة ولهذا قيل :

إذا لم تخش عاقبه الليالى ∴ ولم تستح فاصنع ما تشاء

فلا والله مافى العيش خير ∴ ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

يعيش المرء ما إستحيا بخير ∴ ويبقى العود مابقى اللحاء

والإسلام ينشد المجتمع الفاضل المثالى ولذلك جعل خلق أبنائه الحياء .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وكلاهما عن أبى هريره (حديث صحيح) الجامع الصغير للسيوطى ١-٥٩٥.

(٢) رواه البخارى عن أبى هريره (حديث صحيح) الجامع الصغير للسيوطى ١-٥٩٥ .

الفصل الثاني

تعريف الحسبة .

تاريخ الحسبة .

أقوال العلماء فى الحسبة .

حكم الحسبة .

تعريف الحسبة

الحسبة فى اللغة :

بالكسر والجر : إسم من الإحتساب وهو حسن الحسبة حسن التدبير(١).

والحسبة مصدر إحتسابك الأجر على الله نقول فعلته حسبة وأحتسب فيه إحتساباً: والإحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر(٢).

وقد تكون بمعنى الإنكار كما يقال إحتسب فلان على فلان أى أنكر عليه قبح فعله ومنه المحتسب الذى ينكر على الناس قبيح أعمالهم (٣).

ومن مفردات الراغب الحسبة فعل ما يحتسب به عند الله(٤) وقد تكون بمعنى الإكتفاءيقال إحتسب بكذا أى اكتفيت به، ومنه قولهم (فلان حسن الحسبة) أى الكفاية والتدبير (٥).

وقد تكون بمعنى العد والحساب فيقال احتسب بكذا إذا اكتفى به ومنه قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨) فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٥٧.

(٢) لسان العرب ٢/ ٨٦٦.

(٣) القاموس المحيط ١/ ٥٧.

(٤) أساس البلاغة ٨٣.

(٥) المرجع السابق.

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (١٢٩) ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) ﴾[2]

وقد تكون بمعنى الظن لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (٣) ﴾[3] .

وقوله تعالى ﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (٤٧) ﴾[4] ومعنى يحتسبون يظنون.

وقوله تعالى : ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا (٢) ﴾[5].

التعريف الإصطلاحى :

إتفق الإمام الماوردى والقاضى أبى يعلى على تعريف الحسبة (هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله)[6] ، وعرفها الإمام أبو حامد الغزالى بقوله الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانه للممنوع عن مقارفة المنكر[7].

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢٨-١٢٩ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٧٣.

(٣) سورة الطلاق : آية ٢ ,٣.

(٤) سورة الزمر : آية ٤٧.

(٥) سورة الحشر : آية ٢ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ٢٤ والأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ٢٨٤.

(٧) الإحياء لحجة الإسلام الإمام الغزالى ٢/ ٣٣٧.

وله تعريف آخر ذكره حين تحدثه عن أركان الحسبة الأربعة فقال الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعرفها إبن الأخوة بقوله هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين الناس [1].

وهو أيضا تعريف صاحب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة عبد الرحمن بن نصر الشيرازى .

حيث يقول : « لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإصلاحاً بين الناس » [2].

وعرفها ابن خلدون بقوله : « وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» [3].

وعرفها حاجى خليفة بقوله : علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التى لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضى بين المتعاملين وعن سياسة العباد بنهى عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدى إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رأه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئها بعضها فقهى وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأى الخليفة [4].

---

(١) معالم القربة فى أحكام الحسبة ٥١.

(٢) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيرازى ٦.

(٣) المقدمة لابن خلدون ٢٢٥.

(٤) كشف الظنون ١/ ١٥ .

وبالنظر إلى جميع التعريفات قديمها وحديثها نراها تدور على ركنين أساسيين هما: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء أكان الأمر بالمعروف مقيداً بظهور تركه أو النهى عن المنكر مقيداً بظهور فعله كما فى تعريف الإمامين الماوردى والقاضى أبى يعلى حيث أنه إذا وجد من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فى الأمور الكفائية أى التى يكون الأمر فيها فرض كفاية اكتفى بهذا، وإن كان البعض لا يمنع من تكرار الأمر من باب التواصى بالحق والتعاون على البر.

وأيضا فقد زاد الإمام أبو حامد الغزالى بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفه المنكر وبالتأمل فى حقوق الله وحقوق العباد نجد أن كل أمر فى القرآن والسنة النبوية وكل نهى فيه حقان حق لله وحق للعبد وقد يغلب أو يزيد أحد الحقين على الآخر فكل ترك لمعروف ضياع لحق الله وحق العبد وكل فعل لمنكر جراءة على الله وظلم من الإنسان لنفسه .

وزاد إبن الاخوة عن الأمر بالمعروف وعن النهى عن المنكر قوله وإصلاح بين الناس .

ولأن الحسبة كانت مشتهرة فى مراقبة المحتسب للتعامل بين الناس فضلاً عن إقتران الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى القرآن الكريم بالإصلاح بين الناس كما فى قوله تعالى : ﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[1].

فإن من يصنع المعـروف يرضى ربه ويصلح نفسه ويصلح غـيره من الناس والذى لا شك فـيه أن الظلم أس الداء وأسـاس البلاء يوغـر الصدور وينـفر النفـوس ويوجـد العـداوة وقد يقـوض الإيمان خـاصـة إذا كـان بين المؤمنين للحـــديث قـوله ﷺ (لا يؤمن أحـــدكم حـتى يـحب لأخـيـه مـا يحب لنفسه)[2].

أما تعـريف ابن خلدون أنها وظيفـة دينية من باب الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر فـان كلمة وظيـفة المقصـود بها عـرفاً المعين من قـبل الإمام لمراقـبة المعاملات بين الناس وأنها تجـرى على ما شرع الله عن الغش والخداع والظلم وان المحتـسب كان له بعد الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكـر سلطان الحاكم وحكم القـاضى بما يملك من جزاء رادع وهذا لا يشـمل غيـر حيز بسـيط من الميدان الواسع للحسبة .

أما تعريف حاجى خليـفة أنه فى جعل الحسبة لمعالجـة أمور من المعاملات بين أهل البلد لتـحقـيق هدف هو التمـدن تختلف النظرة إلـيه من عصـر إلى عصر ومن بلد إلى بلد بل ومن فرد إلى فرد .

ذلك أن العـفاف هـدف عند المؤمنين من الحـافظين فروجـهم والحـافظات والإنطلاق والتحرر بل والإنـفلات من قيود الحلال والحـرام هدف عند غير المسلمين .

---

(١) سورة النساء : آية ١١٤.

(٢) رواية أنس ، أخـرجه البـخـارى فى كتـاب الإيمان - اللؤلؤ والمرجـان فـيما إتفق عـليه الشـيخـان جـ١ ص٢٠

وأيضا فإن جعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جزءً من سياسة العباد ولم يجعله هدفاً كالتمدن رغم ان الخيرية التى ميز الله بها أهل الإسلام هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما فى قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ الآية.

وقد جعل السلطة الزمنية هى الأساس بقوله وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأى الخليفة وكان الأولى أن يجعل الأوامر والنواهى الإلهيه من قرآن وسنه هى الأساس وللخليفة أو الإمام أن يأخذ من الوسائل والأسباب بما يتفق مع كل عصر لتحقيق الأهداف العليا للإسلام .

ولهذا فإننا نختار تعريف الإمامين الماوردى وأبو يعلى يقول الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر فعله وهذا أشمل التعريفات لإرتكازه على الكتاب العزيز والسنة المطهرة ولشموله المحتسب والمتطوع بالدعوة الى الله على بصيرة وللتنبيه على مناط خيرية فى الأمة الإسلامية وللحث على اللحاق بأهل الفلاح ممن يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

والتعريف يتركز على ركنين :

١- الأمر بالمعروف .

٢- النهى عن المنكر .

فما هو المعروف ؟ وما هو المنكر ؟

الأصل فى معنى المعروف أنه اسم جامع لكل خير، والمنكر اسم جامع

لكل قبيح، لكن إختلاف الطبائع والأهواء والنزعات يؤثر فى تحديد المعروف والمنكر كما هو الحال فى المجتمعات المتباينة فما يراه البعض معروفاً قد يراه الآخر منكراً وان كانت هناك أمور لا خلاف عليها كالصدق مثلاً .

لكن الأمر يحتاج إلى تحديد يكون مصدره بعيداً عن الهوى والغرض ولا نجد هذا التحديد عند المخلوق الذى تتنازعه الشهوات والأهواء بل نجده عند الخالق البارئ سبحانه .

يقول ابن منظور فى لسان العرب (وقد تكرر ذكر المعروف فى الحديث وهو إسم جامع لكل عرف من طاعة لله والتقرب إليه سبحانه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع والمنكر هو كل ما قبحه وحرمه فهو منكر[1].

وعلق الدكتور محمد نعيم ياسين على هذا التعريف بقوله [2]: وهذا الذى قاله ابن منظور هو الحق الذى لا مراء فيه فإنه ليس من شك أنه لا يصح ولا يعقل أن يرجع فى معرفة الميزان فى ذلك الى من يعتريه الجهل والنقص والهوى والشهوة وعدم النزاهة وغير ذلك من النقائص ومن هنا لا يجوز أن يرجع فى وضع هذا الميزان إلى الإنسان مهما كان سواء كان حاكماً أو محكوماً فرداً أو جماعة أو جيلاً فإن الفساد والشر قد يعم وينتشر حتى يصبح الخير غريباً وأهله غرباء وفى هذه الحالة تنتكس الأذواق حتى يعد المرّ

---

(١) المصباح المنير مادة عرف ونكر وتاج العروس فى فصل النون باب الراء ولسان العرب فى مادتى عرف ونكر.

(٢) الجهاد ميدانيه وأساليبه ١٦٢.

حلواً والحلو مراً والخير شراً والشر خيراً والحق باطل والباطل حقاً وذلك بفعل تزيين الشياطين من الإنس والجن وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ (١١٦) ﴾ (١).

فإنه ليس لابن آدم عندما يقطع صلته بربه من مصادر المعرفة غير الظن والخرص ومن دوافع السلوك سوى الهوى ولن تكون احكامه ومناهجه واتجاهاته سوى ثمرات لهذا الظن وهذا الهوى .

ومن هنا كان لابد للإنسان من الرجوع إلى ربه ليحدد له المعروف والمنكر ويضع له الميزان للتمييز بين الخير والشر فالله تعالى وحده المنزه عن كل نقص والمتصف بصفات الكمال والجمال والجلال وان الله إذا أمر بشئ جعل الأجر على الوسيلة إليه كما جعل أجراً على الغاية فالصلاة مثلاً نحن مأمورون بأدائها فإذا خرج المسلم لادائها فى المسجد فإن كل خطوة يخطوها ترفعه درجة وتحط عنه سيئه كما جاء فى الحديث .

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال (صلاة الجماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمساً وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه، وتصلى عليه الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه

(١) سورة الأنعام : آية ١١٦.

: اللهم إغفر له اللهم إرحمه ما لم يحدث فيه)[1].

كما أن الله عز وجل وهو العلم الخبير لا يغيب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولس بحاجة الى أحد أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون فهو منزه عن التحيز للبشر وعن ظلمهم وهو وحده الذى يجب على البشر أن يرجعوا إليه ليعرفهم على القيم الرفيعة والأخلاق السليمة والشرائع الحكيمة لأنه هو الذى خلقهم وخلق كل شئ ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [2].

وغير الله لا يستطيع ان يهدى الى الخير. قال تعالى : ﴿ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾ ﴾[3] فالله وحده هو مصدر الهدى ومرجعه .

ومما يتميز الإسلام به أنه إذا نهى عن شئ وحرمه نهى عن الوسائل الموصلة إليه والمحرضة عليه فقد حرم الزنا وحرم كل شئ يثير الغرائز من أول النظرة قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [4] .

وقال رسول الله ﷺ : النظرة سهم من سهام إبليس مسمومه فمن تركها

---

(١) متفق عليه عله وهذه رواية البخارى اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان ١/ ١٥٣ .

(٢) سورة الملك : آيه ١٤ .

(٣) سورة الأنعام : آية ٧١.

(٤) سورة النور : آية ٣٠ .

من خـوف الله تعالى أثابه جل وعـز إيمانا يجـد حلاوته فى قلبـه[1] وقال صاحب المستدرك هذا حديث صحيح الاسناد .

وحين حرم الله الخـمر حرم الأمـور التى تعين على مايقـرب منها أو يلفت النظر إليهـا فعبر القرآن فى تحـريمها بأقوى أنواع التحـريم وهو الإجتناب قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[2] .

فالإجتناب شرحه الحديث النبوى الشريف عن أنس قال : [لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها، والمشترى لها والمشتراه له][3].

ويمكن تعريف المعروف :

بأنه إسم جامع لكل خير عرف بالشرع وأمر به وحض عليه ، والمنكر إسم جامع لكل شئ عرف بالشرع فنهى عنه وحذر منه .

فمن المعـروف على سبـيل الإجمـال الإيمان بالله وملائكتـه وكتـبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيرهوشـره وأداء الصلوات الخمس والصدقات المكتوبة وصوم رمضان والحج لمن إستطاع إليه سبـيلا وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمـانات الى أهلها وبر الـوالدين وصلة الرحم والمحـبة للمـسلمين .

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣١٤ طبع دار المعرفة .

(٢) سورة المائدة : آية ٩٠.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٧٤ وقال فى تخريجه رواته ثقات .

والرحمة بضعيفهم والتعاون على البر والتقوى وتنفيذ أوامر الله ورسوله.

والمنكر ضد المعروف وأشده الإشراك بالله وقتل النفس بغير حق وإقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر وقد فسرها الماوردى قال الحسبة تشتمل على أمرين أحدهما أمر بالمعروف والثانى نهى عن المنكر .

فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام[1] : أحدهما يتعلق بحقوق الله تعالى. والثانى يتعلق بحقوق الآدميين، والثالث ما يكون مشتركاً بينهما.

فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربان : أحدهما يلزم الأمر به فى الجماعة دون الإنفراد كترك الجمعة فى وطن مسكون، فإن كانوا اعداد قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد فوجب أن يأخذهم باقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها وان كانوا عدداً اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربع أحوال .

أحدهما ان يتفق رأيه ورأى القوم على إنعقاد الجمعه بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا الى أمره بها ويكون فى تأديبهم على تركها من تأديبه على ترك ما انعقد الإجماع عليه.

والحالة الثانية ان يتفق رأيه ورأى القوم على أن الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم باقامتها وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق .

والحالة الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعه بهم ولا يراه المحتسب، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم باقامتها لأنه لايراه، ولا يجوز أن

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٨٧ وما بعدها .

ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم .

والحالة الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعه ولا يره القوم فهذا مما فى استمرار تركه تعطيل الجمعه مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم باقامتها إعتباراً بهذا المعنى أم لا ؟

على وجهين لأصحاب الشافعى رضى الله عنه :

أحدهما وهو مقتضى قول إبن سعيد الاصطخرى أنه يجوز له أن يأمرهم باقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها لتسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه، فقد راعى زياد مثل هذا فى صلاة الناس فى جامعى البصرة والكوفة فانهم كانوا إذا صلوا فى صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فأمر بالقاء الحصى فى صحن الجامع وقال لست آمن أنه يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة فى الصلاة .

والوجه الثانى ولا يتعرض لأمرهم بها لأنه ليس له حمل الناس على إعتقاده ولا أن يأخذهم فى الدين برأيه مع تسويغ الإجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجراء الجمعة . هذا نموذج من أقوال الفقهاء فيما يجب على المحتسب فى الأمور الخلافية فلا يأخذهم فى الدير برأيه ويزيد الأمر وضوحا فى شرح أركان الحسبة .

تاريخ الحسبة

----

١ - كانت نشأة الحسبة فى عهد الرسول ﷺ إستجابة للآية الكريمة ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾[١].

وقد تولى الرسول ﷺ الحسبة بنفسه وقلدها غيره واقتدى به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم ثم صارت ولاية ونظاما من أنظمة الحكم الإسلامى التى جرى عليها الولاة والحكام[٢].

ومما يدل على أن النبى ﷺ تولاها بنفسه ما رواه مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبره طعام فأدخل يده الشريفة فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟ من غش فليس منى [٣].

والنبى ﷺ قدوة حسنة وأسوة طيبة فقد جعل كل مسلم حارس على منع الغش وأنذر صاحب الطعام وكل مسلم بالخروج عن الإسلام والبعد عن رسول الله ﷺ .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

(٢) الحسبة فى الإسلام ، أ.د. ابراهيم الشهاوى ، ص ٣ .

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص ٩٩ ونيل الأوطار ٥/ ١٨٠ وفيه أنه رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى.

ولم يقتصر الأمر على القول فقط بل تعداه إلى الواقع العملى حيث استعمل الرسول ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح [1].

أما الصحابة رضى الله عنهم فقد أخبر الله سبحانه وهو العليم الخبير المحيط بما كان وما سيكون عن أصحاب الرسول ﷺ الذين أخرجوا من ديارهم دون ذنب ارتكبوه أو جرم اقترفوه إلا أن يقولوا ربنا الله ، أنهم عند تمكين الله لهم فى الأرض سيقومون بأربعة أمور :

١- إقامة الصلاة . ٢- إيتاء الزكاة .

٣- الأمر بالمعروف . ٤- النهى عن المنكر .

وذلك فى قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (٤١) ﴾ [2] .

قال علماء التفسير[3] الصفات فى الآية الكريمة هى صفة المهاجرين لأنهم

---

(١) الاستيعاب لإبن عبد البر ١/ ٢٨٥.

(٢) سورة الحج : الآيات ٣٩، ٤٠، ٤١.

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى جـ ١٦ ص ١٧٥ طبع دار الفكر ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، وتفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير جـ ٣ ص ٢٢٦ طبع دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبى (لم يذكر التاريخ) .

هم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق فـأخبر الله تعالى أنه ان مكنهم فى الأرض أقامـوا الصلاة وآتوا الزكـاة وأمروا بالمعروف ونهـوا عن المنكر، ومن يستـقرئ التـاريخ الثابت الصـحيح ويتـتبع خطواته يتـيقن بطريق الـتواتر أن أصحاب رسول الله ﷺ قاموا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قاموا بأداء الصـلاة وإيتـاء الزكـاة وعلـى رأسهـم الخلفـاء الراشـدون والصـحـابة والتابعين واتباع التابعين والأئمة المهديين .

فقد سار الخليفة أبو بكر الصـديق على منهج الرسول ﷺ فقد وقع بعد وفاة النبى ابتلاء عظيم للصحابة وعلى رأسهم الخليفة أبو بكر الصديق حيث أطلت الفـتنة برأسهـا بشعـب ثلاث ادعاء النبـوة، الإمتناع عن أداء الزكـاة ، الإرتداد مطلقا، وتصف أم المؤمنين السيـدة عائشة رضى الله عنها هذا الموقف فتقول لما قبض رسول الله ﷺ إرتدت العرب واشرأبت النفاق والله قد نزل بأبى ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها[1].

ومقـاومة الفتنة وجـهاد المرتدين أعظم أنواع المعـروف فقد روى عن حـبر الأمة عبد الله بن عباس فى تفسير قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعـروف ﴾ (الآية) أن يشهـدوا أن لا إله إلا الله والاقرار بما أنزل الله وتقاتلوهم عليه ولا إله إلا الله هو أعظم معروف .وتنهونهم عن المنكر والمنكر

(١) البداية والنهاية ص ٦/ ٣٤٣.

هو التكذيب وهو أنكر المنكر[1].

وقال الإمام القرطبي فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [2].

وقوله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [3] فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ورأسها الدعاء إلى الإسلام والدفاع عنه [4].

والصديق رضى الله عنه وقد تولى خلافه رسول الله ﷺ فى أمة المؤمنين وقيادة المجاهدين لم يتردد لحظة واحدة فى كشف الغمة وسحق الفتنة والقضاء على الإرتداد وأخذ الزكاة ممن جحدوها وقال قولته المشهورة والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه [5].

وقد تولى الصديق رضى الله عنه قيادة الموحدين من الصحابة المكرمين لإزالة هذا المنكر فقد خرج وهو شاهر سيفه إلى ذى القصة لقتال القبائل المرتدة الذين جاءوا لمهاجمة المدينة المنورة ولما طلب منه البقاء بالمدينة وارسال من ينوب عنه قال : لا والله لا أفعل ولا أواسينكم بنفسى [6] فنزل على أهل

(١) تفسير الطبرى ص ٧/ ١٠٥.
(٢) سورة التوبة : آية ٧١ .
(٣) سورة التوبة : آية ٦٧ .
(٤) تفسير القرطبى ص ٤/ ٤٧ .
(٥) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم الحديث ٣٢ ص ١/ ٥٢.
(٦) تاريخ الطبرى جـ٣/ ٢٤٧ والبداية والنهاية جـ٦/ ٥٥.

الزبدة بالأبرق فـإقتـتلوا فـهزم الله الحـارث وعوفـا وأخـذ الحطيئـة أسيـرا فطارت عـبس وبنو بكر وأقـام أبو بكر رضى الله عنه ومن مـعـه على الأبرق أياما[1] ومشروعيـة الجهاد لإيصال رحمه لله للعـاملين بابلاغ رسالة الإسلام لإخراج الناس من ظلمة الشـرك الـــى نور التوحيد قال الله تعالـى : مخاطبا النبى ﷺ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [2].

فالجـهاد فى الإسـلام ليس للغلبة أو القـهر أو الإكراه على إعـتناق الدين، قال تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [4] .

فالمهمة الأولى للرسول ﷺ ابلاغ الناس بهذا الدين ولا يجوز لأحد أن يمنع نداء الحق ونور الهدى وبلاغ الصـدق الى كل أذن وقلب وعقل، ثم بعد ذلك فمن شاء فليؤمـن ومن شاء فليكفر ولكن بعد إعتناقه الإسـلام باختياره بعقل وروية وإقتناع كامل لا يجوز له أن يرتد عنه أو يرجع فيه .

وقد بين القرآن الكريم أن الكفار والمنافقين كـانوا يعتنقون الإسلام ليرتدوا عنه حتى يظهروا للآخرين أنهم لم يجدوا فيـه الخير وهذا التلاعب محرم فى

---

(١) تاريخ الطبرى جـ٣/ ٢٤٧, ٢٤٨

(٢) سورة الأنبياء : آية ١٠٧.

(٣) سورة البقرة : آية ٢٥٦.

(٤) سورة يونس : آية ٩٩.

كل الديانات السابقة وجزاء المرتد القتل. قال تعالى : ﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) ﴾ (١).

ولهذا كان دفع المنكر ومحو آثار هذه الخيانة هو القتال، فجهاد الصديق رضى الله عنه ومعه أصحاب النبى ﷺ من صميم الإحتساب لأن الجهاد فى سبيل الله داخل فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما أوضح ذلك شيخ المفسرين الإمام الطبرى(٢).

واذا كان المرتدين ومانعى الزكاة أظهر شئ فى خلافة الصديق المباركة فانه رضى الله عنه لم يرى منكرا إلا ونهى عنه وأزاله ولم يعلم بمعروف إلا أمر به وأقامه فقد أخرج الإمام عبد الرازق فى مصنفه عن عكرمة قال : أمر النبى ﷺ برجل من المخنثين فأخرجه من المدينة وأمر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرجه أيضا (٣).

وكانت كل خطوة من خطوات الصديق فى سبيل الله حراسة للدين وإقامة للحق والعدل وإنصافا للمظلوم .

---

(١) سورة آل عمران : آية ٧٢.

(٢) تفسير الطبرى جـ٧/ ١٠٥.

(٣) المصنف لعبد الرازق باب المخنثين والمذكرات رقم الرواية ٢٠٤٣٥ جـ ١١/ ٢٤٣.

وفى إمارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد إزدهرت تعاليم الإسلام وأينعت ثمارها وظهرت محاسنها لأن الأقوال لا يعرف صدقها وتتضح نفاستها إلا بالتطبيق فى ميادين الحياة ودنيا الناس ولطول الفترة (نسبيا) التى تولاها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وحرصه على التطبيق الكامل لكل تعاليم الإسلام وقيمه عرفت الدنيا كلها الخير العميم والفضل العظيم والسر الإلهى المكنون فى كل حرف من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حين نزلت هذه القيم إلى ميدان التجربة العملية فكانت الدستور القائم على كل نفس والقانون الذى يتحرك به كل فرد والحارس الأمين الذى يصون الإنسان فى ذاته وأسرته ومجتمعه فسعدت البشرية بالإسلام وإمتدت ظلاله الوارفة بالرحمة على الحيوان والنبات والجماد، ولقد إهتم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالقيام بالإحتساب واشتهر به حتى ظن الناس خطأ أنه أول من أهتم بالحسبة [1].

ففى السيرة الحلبية فى ذكر ولى السوق فى زمن النبى ﷺ أن هذه الولاية تعرف بالحسبة ومولیها بالمحتسب وكان رسول الله ﷺ استعمل سعيد بن العاص على سوق مكة وإستعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة .

(١) صبح الأعشى للقلقشندى جـ٥/ ٤٥٢١ .

وعلق الكنانى بقوله وبذلك نعلم مافى قول القلقشندى في صبح الأعشى أن أول من قام بهذا الأمر يعنى الحسبة ووضع الدرة عمر بن الخطاب فى خلافته فإن كان مراده الأولوية فى كل منهما مع التقيد بمدة خلافة عمر فلا إشكال أنه تقصير لأن عمر كان يحمل الدرة فى العهد النبوى كما أن تكليفه بالسوق كان فى زمن الرسول ﷺ كما كلف غيره بذلك [1].

وقد جاء فى نصاب الإحتساب [2] فى الباب الخمسون فى بيان سبب انتساب الإحتساب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع أن سائر الصحابة كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد .

الأول روى أن عمرو رضى الله عنه قال حبب إلى من الدنيا ثلاث : الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وقد أقيم فى الله تعالى هكذا ذكر فى باب الصوم فى الصيف من يواقيت المواقيت للإمـــام / نجم الدين النسفى رحمه الله.

والثانى : روى فى الاخبار أن عَلَمَ العدل يوم القيامة يكون بيد عمر رضى الله عنه وكل عادل تحت لوائه ثم قال كيف يقال أنه كان عادلا وقد ظلم

---

(١) التراتيب الادارية للكنانى جـ ١/ ٢٨٥.

(٢) نصاب الإحتساب لعمرو بن محمد بن عوض السنامى ص ٣٢٥.

وقد ظلم ابنه ابى شحمه [١] لأنه نقل أنه ضربه حتى مات ثم ضربه بعد الموت ما بقى من جلدات وضرب الميت ظلم فنقول ذكر فى آخر الفتاوى الظهيرية فى معرفة الصحابة[٢].

إن مايذكر الناس أن عمر رضى الله عنه ضرب ابنه أبا شحمه حتى مات وضرب الباقى بعد موته فهو كذاب قالوا وهو من أكاذيب محمد بن تميم الرازى وكان كثير الأكاذيب ووضاع الأحاديث والصحيح أنه إندملت جراحه وعاش بعد ذلك حتى مات حتف انفه[٣] .

الثالث : وهو ان الاحتساب إزالة المعاصى والمنكرات وازالتها لا يكون الا بعد وسوسة الشيطان من الناس وأن عمر رضى الله عنه منصوص عليها بأن الشيطان يفر من ظله فكانت نسبة الحسبة إليه أولى .

الرابع : أن امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجارى روى أن النيل قد غار ماؤه فى زمن عمر رضى الله عنه فسأل الناس عمر فى ذلك فقال هل غار قبل ذلك فى الجاهلية قالوا نعم قال وما صنعوا به فقالوا أنهم يوقعون فيه بكرا بثيابها وحليها فيجرى الماء قال فكتب عمر رضى الله عنه إلى عمر بن العاص بطاقة قال فيها : بسم الله الرحمن الرحيم إلى نيل مصر من عبد الله عمر بن الخطاب .

---

(١) هو عبد الرحمن الأوسط بن عمر بن الخطاب الذى ضربه عمرو بن العاص فى الخمر.

(٢) معرفة الصحابة لأبى محمدفقح الدين عبد الله بن محمد المخزومى الحلبى القسرانى المتوفى سنة ٧٠٣ هـ ١٣٠٣م فيه أحاديث تكلم فيها الذهبى والمستغفرى ، انظر حاجى خليفة فى كشف الظنون جـ ٢ ص ٣٩ .

(٣) الإصابة فى تميز الصحابة لإبن حجر جـ ٥ ص ٤٤١.

أما بعد فـإن كنت تجرى بنفسك فلا حاجه بنا إليك وان كنـت تجرى فأجر على إسم الله } وأمر أمير المؤمنين عمـر بن الخطاب عمرو بن العاص أن يلقى هذه الصحيفة فى النيل فجـري النيل فى تلك الليلة ستة عشر ذراعً وزاد على كل سنة ستة أذرع [(١)].

وفى رواية لما ألقى كـتابه فى النـيل جرى ولم يقف وهو يسـير كـذلك الى يوم القيامة [(٢)].

ولو تتبعنا اخبار امير المؤمنين عـمر بن الخطاب فى الاحتساب لاحتجنا فى روايتهـا الى أسفار ومجلـدات ولكنا نعطى بعض النماذج من احتـسابه وهى قطره من بحر زاخر ومن هذه النماذج ما رواه الإمام مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال اقبلت أقول من يصرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد لله رضى الله عنه وهو عند عـمر بن الخطاب رضى الـله عنه { أرنا ذهبك ثم إئتنا إذا جاء خدمنا نعطيك ورقك } فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والله لتعطينه ورقة أو لتردن اليه ذهـبه فإن رسول الله ﷺ قال الذهـب الورق ربا إلا هاء وهاء[(٣)] والذهب بالذهـب ربا إلا هاء وهاء والبـر بالبـر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء.

---

(١) الرياض النضرة فى مناقب العشرة جـ ٢ ص ٧٤.

(٢) الرياض النضرة فى مناقب العشرة لأبى جعفر الشهير بالمحب الطبرى طبع وتوزيع مكتبة الجندى جـ ٢ ص ٧٤.

(٣) هاء وهاء فيه لغتـان المد والقصر والمد أفصح وأشهر وأصله هاك فـابدلت المده من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله (أى خذوهات) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٨ ص ١٢.

وقد كان رضى الله عنه وارضاه شديد العناية بالاحتساب فى الأماكن التى يكثر فيها الحلف وتطغى نوازع الإغراء ودوافع الأثرة وحب المال والرغبة فى الربح الكثير خاصة فى الأسواق فقد كان رضى الله عنه يطوف فى الأسواق حاملا درته فقد روى إبن سعد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال رأيت على عمر بن الخطاب ازارا فيه أربع عشرة رقعه وان بعضها لأدم وما عليه قميص ولا رداء ومعه الدرة يطوف فى سوق المدينة [1] .

ومن احتسابه أنه رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء أى خلطه بالماء ليبيعه بكيل أكثر وثمن أكبر فأراقه [2] والعقوبة بمصادره المال مجمع عليها والقاعدة تقول من تعجل الشئ قبل اداته عوقب بحرمانه وقد امتدت مظلة الحسبة عند عمر لتشمل الحيوانات فقد روى المسيب بن دارم قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب رجلا ويقول حملت جملك مالا يطيق [3].

بل أن عمر رضى الله عنه حرصه على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يتركه فى احلك الأوقات وأشد الأزمات وهو على فراش الموت يعانى ألم الطعن فقد روى عمرو بن ميمون أنه جاء رجل شاب الى عمر رضى الله عنه بعدما طعن وعرف الناس أنه ميت فقال الرجل { أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى

---

(١) الطبقات الكبرى لإبن سعد جـ٣ ص ١٣٠.

(٢) الحسبة لإبن تيمية ص ٦٠

(٣) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الخلال ص ٣٧.

الله لك من صحبة رسول الله ﷺ وقدم فى الإسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة { قال عمر {وددت أن ذلك كفاف لا على ولا لى } فلما أدبر فإذا إزاره يمس الأرض فقال عمر ردوا على الغلام فردوه فقال عمر له يا إبن أخى أرفع ثوبك فإنه أبقى لثوبك وفى رواية أطهر لثوبك)وأتقى لربك [(١)].

وقد أسند الفاروق رضى الله عنه أمر الاحتساب إلى غيره فقد عين عبد الله بن عتبة بن مسعود الهزلى على سوق المدينة .

أما أمير المؤمنين عثمان بن عفان فقد قام بالإحتساب لنفسه، فقد ثبت قيامه رضى الله عنه بالإحتساب فى مجالات كثيرة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر إحتسابه رضى الله عنه أنه كان يرد النساء اللواتي كن يخرجن للعمرة أو للحج وهن فى العدة فقد روى عبد الرازق فى مصنفه عن مجاهد قال : كان عمر وعثمان رضى الله عنهما يرجعان حجاج ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة [(٢)] .

وكان عثمان رضى الله عنه ينهى الناس عن اللعب بالنرد وأمرهم بتحريقه أو كسره ممن كان فى بيته، فقد روى الإمام البيهقى عن زيد بن الصلط إنه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يقول « يا أيها الناس إياكم والميسر- يريد النرد - فإنها قد ذكرت لى أنها فى بيوت ناس منكم فمن كان

---

(١) صحيح البخارى كتاب فضائل الصحابة باب قصة البيعة وفيه مقتل عمربن الخطاب رضى الله عنه جـ٧ ص ٦٠

(٢) المصنف باب إبن تعتد المتوفى عنها ؟ رقم الرواية ١٢٠٧١.

فى بيته فليحرقها أو فيكسرها».

وقال عثـمان رضى الله عنه مرة أخرى وهو على المنبـر « يا أيها الناس إنى قد كلمتكم فى هذا النرد ولم أركـم أخرجتموها، فلقد همـمت أن أمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين فى بيوتهم فأحرقها عليهم (١).

ومن إحتـسابه أيضـا أنه رضى الله عنه أمر بتسـوية القبـور فقد روى عـبد الرازق عن الزهرى أن عـثـمـان رضى الله عنه قـال « ولكن رفع من الأرض شيئاً» فمروا بقبر أم عمرو بنت عثمان فأمر به فسوى (٢).

ومنهـا إحتسـابه إيضا أنه كـان ينكر على من يراه على شـر أو يحمل مـعه سلاحاً ويخرجـه من المدنية المنورة فقد روى الإمام الطبرى عـن سالم بن عبد الله رضى الله عنه قـال : « وجعل عـثـمان لا يأخـذ واحداً منهم على شـر أو شهر سلاحاً أو عصاً فما فوقها إلا أوقفه» (٣).

وكما أن عثمان بن عفان قام بالإحتـساب لنفسه فقد أسنده أيضا إلى غيره ومن ذلك تعـينيـه رجـلا من بنى ليـث لمنع الناس من طيـران الحـمـام والرمى بالجلاهقـات، فقد ذكر لحـافظ بن كثير أن أهـل المدينة إتخذ بعضهم الحـمام،

---

(١) السفن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب كراهية اللعب بالنرد ٧٢-٣٣ أكثر من كراهية اللعب بالشئ من الملاهى جـ ١٠ ، ص ٢٥١.(٢) المـصنف - كـتـاب الجنائز باب الحـدث والبـنيـان ، رقم الرواية ٦٤٨٩-٣-٥٠٤.

سيرة : فى مختار الصحاح : سيره من بلده « أخرجه وإجلاه» .

(٢) تاريخ الطبرى ٤ - ٣٩٩.

والجلاهقات : جمع الجلاهق وهو البندق« مختار الصحاح» مادة جرق، ص ٨٨ .

(٣) المرجع السابق .

ورمى بعضهم بالجلاهقات فوكل عثمان رضى الله عنه رجلاً من بنى ليث ذلك فيقص الحمام ويكسر الجلاهقات .

وأما أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فقد قام بالإحتساب بنفسه كما أسنده إلى غيره .

إما إحتسابه بنفسه فمن ذلك ماذكره الحافظ بن كثير عن أبى مطر قال:« خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى إرفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وإتقى لربك وخذ من شعرك إن كنت مسلماً .

ومن إحتسابه أيضا إنه كان ينهى عن الحلف فى الأسواق، فقد ذكر الحافظ ابن كثير عن إبى مطر قال « مشيت خلف على رضى الله عنه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدره كأى إعرابى بدوى حتى إنتهى إلى دار أبى معيط وهو يسوق الإبل فقال « بيعوا ولا تحلفوا فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم يبكى فقال ما يبكيك ؟ فقال باعنى هذا الرجل تمراً بدرهم فرده مولاى فأبى أن يقبله فقال له على خذ تمرك وإعطه درهما فأعطاه الرجل ثم مر مجتازاً بأصحاب التمر فقال يا أصحاب التمر أطعموا المساكين يربو كسبكم» ثم مر مجتازا ومعه المسلمون حتى إنتهى إلى أصحاب السمك فقال « لا يباع فى سوقنا طافى»[(1)] ومن إحتسابه فى مجال السوق بأنه أمر بتحريق الطعام المحتكر فقد أخرج الحافظ بن أبى شيبه عن

---

(١) البداية والنهاية جـ ٨ ، ص ٤ طافى : من طفا الشئ فوق الماء إذا علا ولم يرسب والسمك الطافى الذى يموت فى الماء ثم يعلو فوق وجهه (المصباح المنير - مادة طفا، ص ١٤٢)

الحكم قال « أخبر على رضى الله عنه برجل إحتكر طعاما بمائه ألف فأمر به أن يحرق [1].

ومن إحتسابه أيضاً رضى الله عنه أنه أنكر علي أناس لا يمنعون نسائهم من الخروج إلى الأسواق مزاحمات للكفار، فقد روي عبد الله بن الإمام أحمد عن على رضى الله عنه قال « ألا تستحيون أو تغارون ؟ فإنه بلغنى إن نسائكم يخرجن فى الأسواق يزاحمن العلوج» [2].

ومن إحتسابه رضى الله عنه أيضا أنه كان يمر فى الطريق مناديا وقت الصلاة « الصلاة الصلاة وكان يوقظ بذلك الناس لصلاة الفجر، يحدثنا الحسن رضى الله عنه عن خروجه اليوم الذى طعن فيه من بيته حيث يقول فلما خرج من الباب نادى « أيها الناس الصلاة الصلاة » وكذلك كان يصنع كل يوم ومعه درته فإعترضه الرجلان فضربه إبن ملجم على دماغه [3].

وكان رضى الله عنه يلاحق أهل الشر والفساد فإذا وجد واحداً منهم حبسه فقد روى أبو يوسف عن عبد الملك بن عمير قال « كان على بن أبى طالب رضى الله عنه إذا رأى فى القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن

---

(١) المصنف لإبن أبى شيبه- كتاب البيوع والإقضية - باب فى إحتكار الطعام - رقم الرواية ٤٣٣-٦-١٠٣ وانظر أيضا رقم الرواية ٤٣٤ من المرجع نفسه.

العلوج : العلج بوزن العجل، الواحد كمن كفار العجم والجمع علوج وإعلاج ، (مختار الصحاح- مادة ع ل ج ، ص ٣٣٣.

(٢) المسند ، رقم الرواية ١١١٨-٢-٢٠٤-٢٥٥ وقال الشيخ أحمد محمد شاكر إسناده صحيح

(٣) تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء الراشدين.

كـان له مال أنفق عليـه من مـاله وإن لم يكن له مال أنـفق عليه من بيت مـال المسلمين وقال « يحبس عنهم وينفق عليه من بيت مالهم» (١).

أما إسناده الحسبه لغيره فقـد روى الإمام مسلم عن أبى لهياج الأسدى قال « قال لى عـلى بن أبى طالب رضى الله عنه « إلا أبعثك علـى ما بعثنى عـليه رسول الله ﷺ إلا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً إلا سويته (٢).

ولكن البـعض يحلو لهـم أن ينسبـوها إلى الـعهـد اليـونانى وقـالوا بأنهـا استمرت خلال العهد الرومانى والبيـزنطى وأن العرب اقتبسوها دون تغيير أو تبديـل وذلك لأنهم لم يكن لهم ما يمكن أن يقـدمون بديلا عـنها (٣). ويقول الدكتور حسـام الدين السمرانى (٤) ومن المحتمـل وجود التنظيمات الحـرفية لدى الساسانيين ولكننا لم نجد معلومات تشـير إليها وعند البحث عن الجذور الحضارية لهذه التنظيمات فإن قلة المعلومـات عنها يجعل القول بأنها ساسانية أو بيـزنطيه الأصل أمـر لا يخرج عن اطار الفـرضيـات وليس هناك ما يحـتم إرجاع تنظيـمات الصناع فى المجـتمع الإسلامى وبالتـالى (نظام الحسـبة) إلى جذور حضاريـة أجنبية لأن ما ورد من معلومات يشـير إلى أن الفكرة قد نمت وتطورت بطبيعتها فى إطار الظروف والحاجات التى عاشها المجتمع الإسلامى بالإضافة لظهور عناصر حضارية أجنبية.

---

(١) كتاب الخراج فصل فى أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود، ص ١٥٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبور رقم الحديث ٩٦٩، ٢-٦٦٦.

(٣) نقولا زيادة الحسبة والمحتسب فى الإسلام جـ٤/ ٥ .

(٤) المؤسسات الإدارية فى عهد الدولة العباسية ص ٣٠٦/٣٠٧.

ويقول الدكتور منير العجلانى فى كتابه (عبقرية الإسلام فى أصول الحكم إلى عدة نصوص تشير إلى نشأة الحسبة فى العهد العباسى ، ومن هذه النصوص:

١- يزعم الأستاذ جميل نخله مدور مؤلف كتاب (حضارة الإسلام فى دار السلام) أن الحسبة نشأت فى عهد الرشيد ويقول في ذلك ولما اتسع نطاق التجارة فى بغداد وأصحبت مورد الأهل الأهواز من كافة البلاد يتناولون فيه حاجاتهم من المال وقع غش فاحش فى التجارة وصار الصيارفة من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على أن يعاد عليهم المثل فى آخر العام مثلين أو أكثر منه فأقام الرشيد محتسباً يطوف بالأسواق ويفحص الأوزان والمكاييل من الغش وينظر فى معاملات التجار أن تكون جاريه على سنن العدل حتى لا يتحايل الشرفاء علي الوضعاء والأغنياء على الفقراء إذ الواجب على الملوك أن يمهدوا سبيل الارتزاق لأهل الحاجة أكثر منه للمتمولين للتجارة الذين نراهم يتعرضون لشراء السلع والتجارات بما يفرضون لها من الثمن البخس ثم يبيعونها بما يشاءون من الغلاء فإن ذلك الاحتكار يفضى إلى فساد العمران [1].

٢- يقول الأستاذ سيد أمير على فى كتابه مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامى كان الموظف الذى يشغل هذا المنصب يسمى بالمحتسب وهى وظيفة أنشأها المهدى وظلت من جملة التشكيلات التى أخذت بها

(١) حضارة الإسلام فى دار السلام ص ٢٥.

المماليك الإسلامية فيما بعد وكان يضطلع المحتسب بمراقبة الأسواق وحمل الناس على المحافظة على الاداب كما يطوف مع توابعه فى الشوارع ليلاً ونهاراً للتأكد من تنفيذ تعليمات الشريعة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومعاقبة من يحاول الغش فى المقاييس والمكاييل والموازين .

وقد رجح بعض الباحثين أن تكون الحسبة موجودة فى بداية العصر العباسى إعتماداً على نص موجود فى تاريخ الطبرى [1] ويذكر النص أن رجلاً كان يقال له أبو زكريا يحيى بن عبد الله ولاه المنصور حسبة بغداد والأسواق سنة ١٥٧٠هـ والسوق فى المدينة وكان المنصور يتتبع من خرج مع محمد وإبراهيم بن عبد الله بن حسن .... الخ النص .

قال النبهانى[2] ومن ذلك تستطيع أن تؤكد أن الحسبة كانت موجودة فى عهد الخلفاء الراشدين وفى عهد الأمويين وقد لا يكون هناك ديوان خاص أو موظف يطلق عليه إسم المحتسب وإنما كانت صلاحيات المحتسب تدخل ضمن الواجبات المباشرة للخليفة أو من ينوب عنه .

والحقيقة أن أول اشارة الى الحسبة والمحتسب ترجع إلى أواخر النصف الأول من القرن الثانى الهجرى [3].

فإن هذا لا يعنى أن هذه المؤسسة قد ظهرت فجأة وابتداء فى هذا التاريخ

---

(١) تاريخ الطبرى جـ ٦ أخبار سنة ٥١٤٦.
(٢) أ.د. محمد فاروق النبهانى ، نظام الحكم فى السلام ص ٦٢٠.
(٣) إبن سعد الطبقات جـ ٧ ق ٢ ص ٦٠.

فالثابت أن وظيفة (العامل على السوق)(والعريف) قد وجدت فى صدر الإسلام [(١)] واستمرت طيلة العصر الأموى [(٢)] وهى التى مهدت دون ريب لظهور« المحتسب» حيث بدأ إستعمال هذه التسمية فى المشرق مع بداية العصر العباسى فى حين استمر استعمال اسم (العامل على السوق) فى الأندلس وشمال أفريقيا حتى فترة متأخرة، والواقع أن الحسبة كانت مما تشتمل عليه كتب الفقه لإتصالها بحياة الناس ومعاملاتهم وأسواقهم كالبيوع الصحيحة والفاسدة والغش والتدليس والكراء وأداء الديون إضافة إلى أمور كثيرة من الاداء والفتاوى المتصلة بالعبادات كصلاة الجمعة إلى أن وجد العدد الذى تنعقد به وغير ذلك كثير ولكن أكثر من كتبوا فى الحسبة إلى ظهور المؤلفات التى كتبت فى الحسبة خاصة وهذه المؤلفات ظهرت بلا شك متأخرة لأن كتب الفقه عند أهل السنة دون أولها فى أواخر القرن الثانى الهجرى ولتطور المعاملات وإستحداث بعض المشكلات يتطلب من الأحكام الشرعية ما يجد له حكما ولهذا فقد إحتاج الناس إلى الفصل فيها .

فإن أول كتاب مستقل كتب فى الحسبة يسمى (أحكام السوق) ليحيى بن عمر الأندلسى المتوفى سنة ١٨٩هـ - ٩١٠ م وكان السبب فى تاليفه كما جاء فى طلب الفتوى فى حكم الأعمى الذى يبيع الزيت .

ثم ظهر كتاب الاحتساب للإمام الأطروشى سنة ٣٠٤ وهو من أئمة

(١) ابن سعد الطبقات جـ٧ ف ٢ ص ٦.
(٢) وكيل أخبار القضاة (١/ ٣٥٣).

الزيدية وقد ألفه فى أواخر القرن الثالث الهجرى .

ولهذا الكتاب أهمية خاصة باعتباره أول مؤلف مستقل وصلنا يدون اصطلاح «الحسبة» و «المحتسب» فعلى الرغم من أن كتاب « أحكم السوق الكتاب الثانى فى الحسبة » (نصاب الاحتساب) لعمر بن محمد بن عوض السنامى المتوفى فى الربع الأول من القرن الثامن الهجرى قال محققه دكتور مريزن سعيد بن مريزن عسيرى بعد تحقيق وتدقيق من كل هذا نخرج بأننا لم نستطع أن نحدد بدقة السنة التى ولد فيها عمر السناسى والسنة التى مات فيها ولكن نستطيع القول بأنه ولد فى صدور منتصف القرن السابع وتوفى خلال الربع الأول من القرن الثامن والكتاب زاخر بالعلم الغزير بالإضافة إلى الإدراك والدقة فى إصدار الأحكام الشرعية مستدلاً بالأدلة اليقينية إضافة الى خبرة الشخصية الناتجة عن ممارسة الاحتساب فقد ذكر فى كتابه أنه تولى منصب الحسبة فضلاً عن أنه نشأ فى واحد من بيوت العلم والمعرفة والدين فقد نقل الحسينى فى كتابه نزهة الخواطر قول القاضى ضياء الدين البرنى فى تاريخه بأنه والد السناسى كان من العلماء [(١)]. المتبحرين وقيل هذا الكتاب (نصاب الاحتساب) فقد ذكر فيه أن الحسبة فى الشريعة تناولت كل مشروع بقول الله سبحانه وتعالى كالاذان والإقامة وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة [(٢)]غير أن الكتاب لم ينشر بعد .

(١) الحسينى : نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ص ٩٧, ٩٨.

(٢) حاجى خايفة : كشف الظنون جـ١/ ١٦.

الكتاب الثالث (الحسبة فى الإسلام) تأليف شيخ الإسلام تقى الدين أبى العباسى أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ وقد وضح فى مقدمة هذه الرسالة انها تشتمل على قاعدة فى الحسبة وأن أصل ذلك أن جميع الولايات فى الإسلام ومقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب.

ثم الكتاب الرابع (معالم الغربة فى أحكام الحسبة) تأليف محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩هـ وذكر المؤلف أنه جمع فى هذا الكتاب من أقاويل العلماء مستنداً الى الأحاديث النبوية ما ينتفع بها من أسند له منصب الحسبة وقلد النظر فى مصالح الرعية وكشف أحوال السوق [١].

الكتاب الخامس (نهاية الرتبة فى طلب الحسبة) تأليف محمد بن بسام المحتسب [٢] وقد إعتمد مؤلفه كثيراً على الشيرازى بل وإستعمل الإسم نفسه ولكنه قال فى إفتتاحية الكتاب وقد رأيت المؤلفين المتقدمين سبقوا الى ذكر كثير مما يحتاج اليه ولم أجد احداً منهم ذكر ما ينبغى ذكره من الغش والفحش والخيانة من الناس فى المعاملات والمبايعات والبينة على ذلك والتحذير منه. فأحببت أن أؤلف كتاب أدل فيه على ما يتيسر من أنواع ذلك

---

(١) طبع بالقاهرة الهيئة المصرية عام ١٩٧٦ تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى.

(٢) وهو غير ابن حسام الأديب الشاعر صاحب الزخيرة فى محاسب أهل الجزيرة نقولا زياده جـ ٥٢

رجـاء الثواب لله تعـالى والكتـاب أطول من كل من كـتابـى الشيـرازى وإبن الأخـوة وأوسع مادة ولم يتـرك ابن بسام صـناعة من صنائع عـصره إلا ذكـر أصحابها وأحـوالها وطرق خداعهم ويبدو بشكل واضح إهتمامه كـمحتسب بأمور من شأنها أن تحقق للمجتمع فائدة اجتماعية وأدبية.

أما السادس هو (معيد النعيم ومـبيد النقيم) تأليف تاج الدين عبد الوهاب السـبكى المتـوفى سنة ٧٧١هـ وهو من الكتب المهـمـة والمصـادر القيـمـة فى الحسبة فـقد ركز على الأحكام الشرعية وما يتـوجب على أصحاب المهنة من حسن الأداء وواجب الوفاء وعد هذا من قـبل شكر النعم التى نستدر بها نعم المولى وأدعى الى زوال نقمـه ويوضح سبب تأليف الكتاب فـيقول ورد علينا سـؤالا مضـمونه هل من طريقـه إذا سلكهـا عادت إليـه النعم وكان الجـواب طريقـة أن نعرف من أين أوتـى فيـتوب منه ويعـتـرف بما فى المحنة بذلك من الفوائد فـيرضي بها ثم يتـضرع إلى الله تعالى هذه ثلاثة أمـور هى طريقة التى يحصل بها بمجموع دواء مرضه ويعقبها زوال علته فبعضها مرتب على بعض لا يتقدم ثالثهـا على ثانيها ولا ثانيها على أولها وطلب منه السـائل تفصيل ما أجمله فى الجواب السابق فأجاب طلبه فكان الكتاب [1].

الكتـاب السابع (آداب الحـسبة) تأليف أبـى عبـد الله محـمـد بن أحمـد السقطى والكتـاب مقسم إلى ثمانيـة أبواب قدم له بمقدمة تـناول فيها الحـسبة بشكل عام ثم تناول دقائق الحسبة بالتـفصيل ثم بالتعريف بالصناع وصنائعهم

(١) تحقيق ومراجعة حسن الزين - بيروت - دار الفكر الحديث عام ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م .

خاصــة أنه تولى الحسبة فى مـالقة فى الأندلس فكان كتـابه نتاج تجربة علمـية وخبرة ميدانية ولم نستطع أن نتيقن من تاريخ وفاته [١].

الكتاب الثامن (التيـسير فى أحكام التسعير) تأليف أبى العباس أحمد بن سعيد المجيليدى المتوفى سنة ١٠٩٤ هجرية [٢] والكتاب مركز على موضوع الحسبة وكـان خلاصة وافية لخطة الحسبـة المذهبية كما يراها مجـتهدوا مذهب الإمـام مـالك بن أنس رضى الله عنه ثم الكتـاب التـاسع (ثلاث رسـائل فى اداب الحسبة والمحتسب) [٣] الرسالة الأولى لمحمد بن عبدون التجيبى .

---

(١) نشر الكتاب الاستاذان ليفى بروفنسال وكولان طبع باريس

(٢) تحقيق موسى القبال - الجزائر- الشركة الوطنية عام ١٩٧١م

(٣) اعتن بها الأسـتاذ أ. ليفـي برومقال الرسـالة الأولى في المجلة الأسيـويه عدد ٢٤ سنة ١٩٣٤ من ص ١٧٧ إلى ص ٢٩٩ ثم اعاد نشرها مع رسالتين فى مؤلـف واحد تحت إسم ثلاث رسائل أندلسيه فى آداب الحسبة والمحتسب ، القاهرة ١٩٥٥م.

قال الإمام أبو حامد الغزالى [1] :

« إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين ولو طوى بساطة وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد (ولم يشعروا بالهالك إلا يوم التناد). فتعوذ بالله أن يندرس من هذا القطب علمه وعمله وان تنمحى بالكلية حقيقته ورسمه وان تستولى على القلوب مداهنة الخلق وتنمح عنها مراقبة الخالق وأن يسترسل الناس فى إتباع الهوى والشهوات إسترسال البهائم وان يعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم فلا معاذ إلا به ولا ملجأ إلا إليه».

وقال الماوردى [2]:

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم قواعد الإسلام ولا يسقط عن المكلف لكنه يظن أنه لا يفيد أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه بل يجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين» وليس الواجب

(١) الإحياء ٢-٣٣٣.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠-٢١٨, ٢١٩.

عليه أن يقبل منه بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (١٨) ﴾ [١].

وقال فى موضع آخر الحسبة من قواعد الأمور الدينية وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم بعموم صالحها وجزيل ثوابها.

وقال العز ابن عبد السلام [٢] فى إيضاح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سعي فى جلب مصالح المأمور به والنهى عن المنكر سعى فى درء مفاسد المنهى عنه وهذا هو النصح لكل مسلم.

وقال ابن تيمية [٣] وهو يتحدث عن الحسبة وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى فالأمر الذى بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهى الذى بعث الله به رسوله هو النهى عن المنكر.

وقال إن جميع الولايات فى الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هى العليا وأن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون .

وقال ابن القيم [٤] فى معرض كلامه عن الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى « والمقصود أن الحكم بين الناس من النوع الذى لا يتوقف على

(١) سورة العنكبوت : آية ١٨ .

(٢) القواعد للعز بن عبد السلام جـ ١ ص ٩ .

(٣) الحسبة فى الإسلام ص ٨.

(٤) الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية ٣٣٧.

الدعوى وهو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التى اخرجت للناس وهو واجب على كل مسلم وقال وجميع الولايات فى الإسلام وسيلة لتحقيق غاية معينة هى أن تكون كلمة الله العليا وهى لا تكون كذلك إلا بتنفيذ الشرع والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ (١).

وقال ابن حزم (٢) والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولابد وذلك أضعف الإيمان فإن لم يفعل فلا إيمان له من خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يبيح له القول بلسانه أو التغيير بيده لقوله تعالى : ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله - فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ (٣)وقوله تعالى : ﴿ولتكن

---

(١) سورة الحج: آية ٤١.

(٢) الفصل فى الملل والأهواء جـ ٤ - ص ١٧١.

(٣) سورة الحجرات،الآية ٩ ، الملل والاهواء والنحل ٤/ ١٧١ .

منكم أمه يدعـون الى الخير ويأمرون بالمعـروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ (١).

وقال قاضى القضاة القاضى عبد الجبار فى كتابه شرح الأصول الخمسة(٢) إعلم أنه لا خلاف فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقال والذى يدل علـى وجـوب الأمـر بـالمعـروف والنهى عـن المنكر الكتـاب والـسنة والإجماع.

أمـا الكتـاب فـقوله تـعالى ﴿ كنـتم خيـر أمـة أخـرجت للناس تأمـرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

أما الإجماع فلا إشكال فيه لأنهم إتفقوا على ذلك .

وقال ابن خلدون فى المقدمة (٣) اما الحسبة فهى وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو فرض عـلى القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً فيتعين فرضه علـيه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكر ويعـذر ويؤدب على قـدرها ويحـمل الناس على المصـالح العـامـة فى المدينة مـثل المنع من المضايقـة فى الطرقات ومنع الحـمالين وأهل السـفن من

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

(٢) شرح الأصول الخمسة لقاضى القضاه عبـد الجبار ابن أحمد تعليق الأستاذ/ أحمد ابن الحسين ابن هاشم وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الكريم عثمان .

(٣) مقدمة تاريخ ابن خلدون ص ٢٨٠ وما بعدها ، طبعة ثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م دار الفكر.

الإكثار فى الحمل والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضـررها على السابلة ولا يتوقف حكمه على تنازع أو إستعداء بل له النظر والحكم فيمـا يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه وليس له الحكم فى الدعاوى مطلقاً .

وقال الإمام محمد عبده : لم يدع الإسلام لأحـد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقـيدة أحد ولا سـيطرة على إيمانه فليس فى الإسلام سلطة دينيـة سوى سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتنفير من الشر، وهى سلطة خولها الله لأدنى المسلمين، يقـرع بها أنف أعلاهم كـما خـولها لأعلاهم يـتناول بها أدناهم [1].

وقـال الإمـام أبو زهرة [2] الحسبـة فى الإسلام لـها المقـام الأول فى بناء المجتـمع الإسلامى ذلك أنها شـرعت لكى يكون المجتمع فـاضلاً تختفى فـيه الرذائل وتظهر فيه الفـضائل فهى لمقاومة الشر الظاهر ودفعـه وحماية المحارم من أن تنتهك وأساسها الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر وتلك خاصة الأمة الإسلامية التى بها ترتفع وهى التى كانت سبب الخير فى المسلمين .

ويقول ابن العربى المالكى [3] الأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر أصل فى الدين وعمـده من عمد المسلـمين وخلافة رب العـالمين والمقصود الأكـبر من بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدره عليه.

(١) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده ، جـ ٣ - ص ٢٨٥ ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة، طبع بيروت ١٩٧٢.

(٢) بحث الحسبة فى الإسلام - فى أسبوع الفقه الإسلامى ١٩٦١م فى دمشق ص ٦٤١.

(٣) عارضه الأحوزى ٢-١٣ ، وانظر أيضاً تفسير القاسمى ٤-١٠٤

وقال الدكتور محمد ضياء الدين الريس تحت عنوان الفرض الرابع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [1] « هذا أصل جامع وهو من أعظم الفرائض وعليه يتوقف صلاح أمر الدين والدنيا وقد وردت الآيات والأحاديث متتالية صريحة فى الدعوة إليه وإلزام الأمة به حتى ان المعتزلة عدوه أحد الأصول الخمسة التى لا يتم الإيمان إلا بها .

وقال الدكتور حسن اللبيدى [2] تحت عنوان فلسفة الحسبة فى الشريعة الإسلامية تقوم الحسبة فى الشريعة الإسلامية على نظرية الدفاع الشرعى العام عن المجتمع الإسلامى وذلك بقيام كل فرد من افراده بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحيث اذا تخلفوا عن اداء هذا الواجب عمهم العذاب وساروا إلى التخلف والإنحطاط [3]لأن المجتمع الإسلامى كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى فوجب على جميع أفراده الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لحماية هذا الجسد الواحد بالتناثر وبذل المعونة تنفيذا لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[4].

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية ٣١٥.

(٢) فى بحثه دعاوى الحسبة ص ٤٤، ٤٥ .

(٣) نقلا عن ابن الأخوة القرى فى كتابه معالم الكربه ص ٦١ : ٨٣ والأحكام السلطانية ٢٨٤.

(٤) سورة المائدة ، آية : ٢.

حكم الحسبة

(أ) المقدمة :

إن الهدى الإسلامى له إجمال وتفصيل فاما الإجمال فالدعوة إلى الله تعالى وبيان وحدانيته وأنه لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله وهذا هو المدخل إلى الإسلام فمن رضى بالإسلام ديناً وبمحمداً رسولاً وجب عليه إقامة الصلاة وهذا يتطلب معرفة أركانها وشروطها وما يسبقها من الوضوء ووجود الزكاة كذلك وما يعتبر ضرورة لمعرفة ادائها على الوجه الصحيح وكذلك صوم رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً وما يعتبر ضرورة لكل إنسان فى حياته اليومية بيعاً أو شراءً فلا بد أن يعرف حل البيع وحرمه الربا والزنا وإباحة النكاح وإنكار المنكر وصنع المعروف وعمل الخير إلى غير ذلك من الأمور التى لا يستغنى عنها مسلم وهذا واجب عينى على كل مسلم وغير المسلم بل أن النصيحة الموجهة إلى غير المسلم يجب أن تكون رقيقة رفيقه قال تعالى ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥)﴾ (١).

فيجب فى التوجيه والارشاد أن يقترن بحب الخير وبشاشه الوجه وإظهار

---

(١) سورة النحل : آية ١٢٥.

الود لأن الود يقرب والعداوة تفرق لا فرق فى هذا بين مسلم وغيره بل يجب فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجه إلى غير المسلم عدم التهجم على اعتقاده فإن التهجم يوجد مقاومة والمقاومة توجد التعصب والتعصب يضع حاجزاً بينه وبين من يريد إرشاده إلى المعروف والمجادلة تستلزم حب الغلبة والإنتصار للنفس وحب الذات كل ذلك يمنع من الوصول إلى الحق وإذا كان ولا بد من المجادلة مع المخالفين من أهل الكتاب فلا تكون بالمعاندة والغلبة بل تكون بالتى هى أحسن قال تعالى : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وانزل إليكم وإلاهنا وإلاهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾ (١).

إن المسلم إذا التزم بالإسلام قولاً وعملاً تطابق الفعل مع القول فأعطى النموذج الطيب الطاهر فكان بذلك دعوه فى حد ذاتها لأن القدوة الحسنة والأسوة الطيبة لها تأثير قوى وبلاغ أسمى على النفس البشرية لأن كل كلام نظرى يصدقه التطبيق الفعلى أو يكذبه فكل هدى له جناحين ولا يطير بغيرهما معاً والقول والفعل فإذا أصيب واحد منهما صار الطيران والإرتفاع مستحيلاً .

ب - الوجوب الكفائى والوجوب العينى :

إختلف العلماء فى نوعية الوجوب الذى ثبت للحسبة هل هو وجوب كفائى أو عينى .

---

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٦.

فبعض الفقهاء يرى أن الحسبة فرض كفاية.

وبعض العلماء يرى الحسبة فرض عين .

الرأى الذى يقول بأن الحسبة فرض كفاية وأدلته .

قال الإمام أبو حامد الغزالى (1) : إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية لا فرض عين وأنه إذا قامت به أمه سقط الفرض عن الآخرين إذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال : « ولتكن منكم أمة» .

وقال الإمام النووى (2) : « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذ قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم أنه قد يتعين كما إذا كان فى موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف .

ويقول شيخ الإسلام إبن تيمية (3) « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية وقال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يجب على كل واحد بعينه بل هو فرض على الكفاية كما دل عليه القرآن .

واستدل أصحاب هذا الرأى : بقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ

---

(1) احياء علوم الدين ٢-٣٠٣.

(2) شرح النووى على صحيح مسلم ٢-٢٣.

(3) الحسبة لابن تيمية ، تحقيق محمد زهدى النجار ١١٦، ١١٧.

هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [١].

وقالوا أن من فى قوله تعالى : ﴿ منكم ﴾ للتبعيض وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص [٢] :« قد حوت الآية معنيين أحدهما وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والثانى أنه فرض للكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

واستدل أصحاب هذا الرأى بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [٣] .

فقالوا إن التفقه فى الدين فرض كفاية لأن الله تعالى طلب خروج طائفة من المؤمنين وليس جميع المؤمنين للتفقه فى الدين وعلى هؤلاء تقع مسئولية التبليغ وليس على عامة الناس[٤].

وقالوا لو لم يكن الأمر بالمعروف والنهى عن لمنكر فرضاً على الكفاية ما كان قيام البعض به سبباً فى سقوطه عن الآخرين .

وفى هذا يقول الإمام أبو بكر الجصاص « كونه فرض كفاية أنه إذا قام به

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٤.

(٢) أحكام القرآن ٢-٢٩.

(٣) سورة التوبة : آية ١٢٢.

(٤) الموافقات للشاطبى ١-١٧٦.

بعضهم سقط عن الباقين كالجهاد وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ولولا أنه فرض كفاية لما سقط عن الآخرين بقيام بعضهم به » (1).

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (41) ﴾ (2).

وقالوا إن الله سبحانه أوجب فى هذه الآية الاحتساب على من مكن فى الأرض وهو بعض الناس وليسوا كلهم وفى هذا يقول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يتقنونه لأن ذلك لازم لهم وواجب عليهم (3).

الرأى الثانى الذى يقول الحسبة فرض عين وأدلته :

يرى بعض العلماء ومن هؤلاء ابن حزم وابن كثير وأبو عبد الله التلمسانى ومحمد عبده ورشيد رضا أن الحسبة فرض عين واستدلوا به قوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أنه يدعون إلى الخير﴾ الآية وقالوا (من) فى قوله تعالى منكم للتبيين وليست للتبعيض ومعناه كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر.

وقال الإمام الشيخ أبو زهرة (4): والذى جعلنا نختار هذا القول أن قوله

---

(1) أحكام القرآن 2-29.

(2) سورة الحج : آية 41.

(3) أحكام القرآن للقرطبى 12-73.

(4) الدعوة للإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص 42.

تعالى من بعد ذلك « أولئك هم المفلحون» بضمير القصر أى أن الفلاح مقصور عليهم دون غيرهم وذلك أنسب بأن يكون وصفاً للأمة كلها.

واستشهدوا أيضا بالآية الكريمة : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [(١)].

واستشهدوا بأن من فى الآية للتبيين .

ثانياً : قوله تعالى ﴿ أولئك هم المفلحون﴾ قالوا أكدت الآية أن الفلاح مختص بالمتصفين بالصفات المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة ﴾ الآية وهى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحيث أن الحصول على الفلاح واجب عينى لذا يكون الإتصاف بهذه الصفات واجباً عينياً لأن مالا يتم الواجب إلا به - فهو واجب .

وسبب إختصاص الفلاح بأولئك المتصفين بتلك الصفات وجود ضمير فصل «هم» بين المبتدأ والخبر وفى هذا يقول القاضى أبو السعود«هم» ضمير فصل يفصل بين الخبر والصفة ويؤكد النسبة ويفيد إختصاص المسند بالمسند إليه»[(٢)].

---

(١) سورة الفتح : آية ٢٩.

(٢) تفسير أبو السعود ٢-٦٨ والدعوة للإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٢.

ومما يؤكد أن الفلاح يقتصر على المتصفين قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾[1].

فقد بين المولى سبحانه وتعالى أن البشرية كلها موصوفه بالخسران إلا المتصفين بالصفات المذكورة فى السورة وهى التواصى بالحق والتواصى بالصبر.

ويقول الشيخ محمد رشيد رضا نقلاً عن الشيخ محمد عبده « إن التواصى هو الأمر والنهى » .

ثالثاً : بين الله تعالى أن من شروط الإنتساب إلى الأمة المحمدية الاتصاف بثلاثة صفات وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإيمان بالله وحصرتهم الآية الكريمة فى قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ الآيه.

وحيث أن الإنتماء إلى هذه الأمة واجب عينى يكون الإتصاف بتلك الصفات واجباً عينياً أيضا لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

جـ - المناقشة والتوضيح والترجيح :

الحسبة وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حكمها الوجوب ذلك أن من ينظر إلى الحسبة من ناحية المطالب بها والمعين للقيام بها فلا شك أنها فرض عين عليه: يأثم بتركه لها أو تقصيره فيها مثل الحكام القائمين على أمر

---

(١) سورة العصر.

الناس ومن ينوب عنهم أو يقوم مقامهم وكذلك الرجل فى أسرته والمرأة فى بيتها وكل إنسان فيما وكل إليه لقوله ﷺ « كلكم راع ومسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل فى أهله راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته[1].

فالوجوب العينى قائم على كل من ورد فى الحديث بصفته فالإمام مسئول بولايته والرجل بقوامته والمرأة بما استحفظت عليه من صيانة نفسها والتدبير لأمور بيتها والتربية لابنائها والخادم فيما وكل إليه وإذا بمسئوليتهم على أنها فرض عين فمن يقوم بهذه المسئولية- إذا لم يقم هؤلاء بها فهى عليهم فرض عين.

أما من نظر إلى الحسبة على أنها من التواصى بالحق والدعوة الى الخير والحفاظ على قيم الإيمان وأحكام الإسلام فالبعض يرى أن الحسبة فرض كفاية والبعض يجعلها فرض عين ووجوبها على الكفاية لا ينفى أنها تتعين على القادر عليها لأنه كلما كانت القدرة عليها أعظم كان وجوبها أكبر وأوثق .

قال الماوردى [2] قلت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية

---

(١) الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الذى قال الحديث فى تخريج الحديث أنه صحيح اخرجه البخارى من طرق متعدده ورواه مسلم والترمذى جـ ٢٣ ص ١٧.

(٢) روضة الطالبين وعدة المتقين ١٠/٢١٨، ٢١٩.

بإجمـاع الأئمة وهو من أعـظم قواعـد الإسـلام ولا يسـقط عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيـد أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه بل يجـب عليه الأمر والنهى فإن الذكـرى تنفع المؤمنين وليس الواجب عليه أن يقبل منه بـل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ﴾ .

الفصل الثالث

مشروعية الحسبة.

حكمة مشروعية الحسبة.

مسألة تولية المرأة للحسبة.

المناقشة.

أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

مشروعية الحسبة

ويعبر عنه بالإساس التشريعى للحسبة، وهى ترتكز على ماورد فى القرآن الكريم من الأمر بها والحض عليها قال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [1].

قال شيخ المفسرين الطبرى[2] لتكن منكم أيها المؤمنون(أمة) يقول جماعة تدعو الناس إلى الخير يعنى إلى الإسلام وشرائعه التى شرعها الله تعالى لعباده (ويأمرون بالمعروف) يقول ويأمرون الناس بإتباع محمد ﷺ ودينه الذى جاء به من عند الله .

(وينهون عن المنكر) ينهون عن الكفر بالله والتكذيب بما جاء به من عند الله بجهادهم بالأيدى والجوارح حتى ينقادوا لكم بالطاعة وقوله تعالى: ﴿ وأولئك هم المفلحون﴾ يعنى الفائزون بجناته ونعيمه.

قال الشيخ الدكتور على الخفيف[3] قد جاء الأمر بالحسبة صراحة فى قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ الآية ومعناها كونوا أمة تدعوا الى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وعلى هذا المعنى تكون من فى منكم للبيان وقد تكون للتبعيض وأنه بمعنى طائفة ويصح أن يكون معناه

---

(١)سورة آل عمران : آية ١٠٤.	(٢) المجلد الثالث ص ٣٨.

(٣) فى بحثه عن الحسبة بأسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان ابن تيمية فى دمشق من ١٦إلى ٢١ شوال ١٣٨٠هـ

وليوجد منكم طائفة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والمعنى الأول أعم .

ويمكن الجمع بين المعنيين أن يلتـزم كل فرد مسلم بالحفـاظ على قيم الأمة ومثلها فى كل مـا يدخل فى قدرته وإستطاعتـه من باب التواصى بالحق، فإذا وجد مايخرج عن هذه الإستطاعة سواء أكان من ناحية العلم أو العقل فليلجأ فى العلم إلى العلماء وفى الثانية إلى من يقوم بالحسبة، وقوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾.

قال ابن كثير [١] خيـر أمة أخـرجت للناس المعنى أنكم خيـر الأمم وأنفع الناس للناس .

وروى أن رجلاً قام إلى النبى ﷺ وهو على المنبر فقال يارسول الله : أى الناس خير؟ قال خير الناس أقـراهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم .

وقال رواه أحمـد فى مسنده والنسائى فى سننه والحاكم فى مسـتدركه من حديث سماك عن سعيد ابن جبير .

عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ قال هم الذين هـاجروا مع رسول الله من مكة إلى المدينة والصـحيح إن هذه الآية عامة فى جمـيع الأمة كل قرن بحسبه وخـير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم [٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٨٥ طبع دار الفكر .

(٢) المرجع السابق .

وقد ذكر الله تعالى أن من أظهر علامات المؤمنين وأوضح صفاتهم التى يتميزون بها أنهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر، قال صاحب التفسير الكبير[1] فى معانى الفلاح ما روى عن النبى ﷺ قوله : « من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كان خليفه الله فى أرضه وخليفه رسوله وخليفة كتابه وأكرم بها من منزله وأعظم بها من مرتبه

وقال تعالى : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) ﴾[2] .

يقول الفخر الرازى[3] إعلم أن الله تعالى لما ذكر فى الآية الأولى أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة بين فى هذه الآية :

* أن أولئك المؤمنون هم الموصوفون بهذه الصفات التسع .

* أن الولاية والقوامة المطلقة للمؤمنين بعضهم على بعض لا تكون فى غير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقال تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

---

(١) الإمام الرازى المجلد ٤ - جزء ٨ - ١٨٣.

(٢) سورة التوبة : ية ١١٢.

(٣) التفسير الكبير ١٦-٢٠٢.

وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) ﴾ (١).

يقول الإمام الغزالى فقد نعت الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالذى هجر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين فى الآية (٢).

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أعظم صفات المؤمنين كما بينت الآية الكريمة حيث قدمت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الترتيب على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهما ركنا الإسلام فلا بد له من حكمه جليلة وذلك أن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إضاعة للصلاة والزكاة ومن ضيعهما كان لغيرهما أضيع فلا يؤدى الصلاة بكمالها وتمامها وكذلك الزكاة دون أن يتواصى المسلمون على القيام بأدائها.

وفى الآية الكريمة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) ﴾(٣).

فقد قرن الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالإيمان بالله تعالى الذى هو أصل السعادة وسبب النجاه والسلامة لعظيم خطره وجلال قدره(٤) .

---

(١) سورة التوبة : آية ٧١.

(٢) احياء علوم الدين ٢/ ٣٠٧.

(٣) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٤) تحفة الناظر للتلمسانى، جـ١ ص ١١٥ .

وفى تقديم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عن الإيمان بالله فى ترتيب الآية لحكمه عظيمة ذلك أن تواصى المؤمنين بالنصح يبقى جزوة الإيمان متقدة فى القلوب مسيطرة على النفوس دافعه إلى الخير، ناهية عن الشر، أما إذا ضعف التناصح بين المؤمنين تسللت المناهى والمناكر والذنوب إلى القلوب فأخذت تطفئ نور الإيمان شيئاً فشيئاً حتى يران القلب كما جاء فى الحديث النبوى الشريف عن أبى هريره رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن المؤمن إذا أذنب ذنباً نكتت فى قلبه نكته سوداء فإذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زادت حتى يعلو قلبه، فذلك الران الذى ذكره الله عز وجل ﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

قال حذيفه إذا أذنب العبد ذنباً نكت فى قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كالشاه الربداء[2].

وتسائل ابن القيم فقال سبحان الله ماذا أهلكت هذه النكته فى الخلق وكم أزالت من النعم وكم جلبت من النقم وما أكثر المغترين بها من العلماء والفضلاء فضلاً عن الجهال ولم يعلم المغتر أن الذى ينقض ولو بعد حين كما ينقض السم وكما ينقض الجرح المندمل على الغش والدغل[3].

والذى لاشك فيه أن الذنوب تبدأ كجراثيم المرض بدقة متناهية فى الصغر

(١) سورة المطففين: آية ١٤.

(٢) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد جـ ١٩ ص ٣٣٥.

(٢) الجواب الكافى لإبن القيم ص ٦٤.

لا يدركها النظر ثم تتكاثر وتعظم حتى تقوض الإيمان كما أن الجراثيم الصغيرة تكبر وتهلك الجسم ولو تعاهدها المؤمنون بالتواصى بتركها والنهى عن فعلها فحافظوا على قوة الإيمان وسلامة اليقين كما يحافظون على الأجسام بالتطعيم وقاية من الداء والعلاج لها شفاء من المرض وشر الأمراض ما كان وباء يتعرض له أكثر الناس فيكاد يهلكهم كما أن شر أنواع الذنوب ما عمت به البلوى فجاهر به العصاه وسكت عنه الطائعون .

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (41) ﴾(1).

فقد قرن الله عز وجل بين الصلاة والزكاة وهما ركنا الإسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومما يدل على مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن الله جعل القيام بهما من واجبات من مكنه الله فى الأرض من الأفراد والولاه فيبقى التمكين فى الأرض مابقى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

قال الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية نقلاً عن الضحاك هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الله الملك (2).

أما الأدلة على مشروعية الحسبة من السنة النبوية الشريفة فأكثر من أن يحصرها عد ومنها ما روى عن حذيفه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال

---

(1) سورة الحج : آية 41.

(2) تفسير القرطبى 12-73.

والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم(١)، وما روى عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا يارسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله ؟ فقال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٢).

وروى أيضاً عن ابن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (٣).

وروى عن سفيان ابن زياد ابن علاقه قال : سمعت جرير ابن عبد الله يقول : بايعت النبى ﷺ علي النصح لكل مسلم(٤).

وقد حذر رسول الله ﷺ من تركها فيما روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه المنذرى فى الترغيب والترهيب ونقل تحسين الترمذى له ورواه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير الفتح الربانى جـ ١٩ ص ١٧٣.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان - ٧٨٧-جـ ١ - ٦٩.

(٤) هذا اسناد صحيح فى المسند ٤-٣٦٦ والبخارى ٥-٢٢٩ من فتح البارى ومسلم ١-٣١- الرسالة للشافعى ص ٥٠ بتحقيق أحمد شاكر.

بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعن بنى اسرائيل[1].

ومما يدل على مشروعية الحسبة ما بينه الرسول الكريم ﷺ من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب فقد روى الإمام البخارى عن حذيفه رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[2].

وفى رواية تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى [3].

وتظهر مكانة الحسبة فى الحديث الشريف حيث نص الرسول الكريم ﷺ على كون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أسباب تكفير الفتنة وفى هذا الصدد يقول العلامة العينى فإن قلت ما النكته فى تعين هذه الأشياء الخمسة؟ قلت الحقوق لما كانت فى الأبدان والأموال والأقوال فذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[4].

قال الدكتور فضل الهى [5] وكل ماذكر من قول الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من مهام الأنبياء وأوصاف قائد المرسلين ﷺ ونعوت المؤمنين

---

(١) قال الترمذى حديث حسن غريب وكلهم رووه عن طريق أبى عبيدة بن عبد ابن مسعود ولم يسمع من أبيه وعلى هذا فالحديث ضعيف وقيل سمع ولذلك حسنه الترمذى والله اعلم.

(٢) صحيح البخارى ، كتاب المناقب باب علامة النبوة فى الإسلام رقم الحديث ٣٥٨٦.

(٣) المرجع السابق .

(٤) عمدة القارئ ٥-٩ .

(٥) كتاب الحسبة ص ٢٨.

والصالحين وأنه مما تتم به خيريه الأمة وأن تمكن غاية التمكين فى الأرض وحتى تغمرها الرحمة ونور الإسلام ومما قرره الناطق بالوحى ﷺ من أن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ومما بينه الرب تبارك وتعالى ورسوله الأمين ﷺ من عظيم الثواب على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما اخبر به رسول الله من عظيم الثواب على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وما أخبر به رسول الله ﷺ من كونه من أسباب تكفير الذنوب كل هذا يدل على مشروعية الحسبة ويبين مكانتها العظيمة فى الإسلام .

اما الإجماع فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته [١] قال أبو محمد إتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بلا خلاف من أحد [٢].

(١) الحسبة وظيفة اجتماعية للدكتور إبراهيم الشهاوى ص ٤.
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٥/ ١٩.

حكمة مشروعية الحسبة

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رسالة الأنبياء والمرسلين ومنهاج الصحابة والتابعين وسبيل المؤمنين الصادقين، فلا بد فى الأمر به من حكمة جليلة وفائدة عظيمة ذلك أن تبليغ الدعوة الإسلامية بجميع معانيها يندرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال الأستاذ على الخفيف[1] إذا ترك كل إنسان وهواه فأتى من الأفعال مايريد وقصد إلى ما يشتهى دون حدود لايتعداها وقيود لا يتجاوزها فلم يؤخذ على أيدى الظالمين ولم يمنع اعتداء المعتدين ولم يكن للخير داع ولا للمنكر رادع ولا للشر زاجر عمت الفوضى وساءت الحال واضطرب الأمر وشاعت الضلالة واستشرى الفساد وخربت البلاد .

ولمنع هذا شرعت الديانات وقامت النبوات وظهرت الرسالات آمره بالمعروف ناهية عن المنكر ليكون الأمن والسلم والإستقرار والنظام وصلاح العباد، والنجاة من العذاب.

قال الله تعالى ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) ﴾ سورة الأعراف الآية ١٦٥.

وقال الإمام أبو زهرة[2] « الحسبة فى الإسلام لها المقام الأول فى بناء

---

(١) من بحثه بأسبوع الفقه الإسلامى فى دمشق من ١٦ إلى ٢١ شوال ١٣٨٠هـ - ص ٥٥٨.

(٢) فى بحثه عن الحسبة بأسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان الإمام ابن تيمية فى دمشق من ١٦ إلى ٢١ شوال ١٣٨٠ هـ ص ٥٦٣.

المجتمع الإسلامى وذلك أنها شرعت لكى يكون المجتمع فاضلا تختفى فيه الرذائل وتظهر فيه الفضائل فهي لمقاومة الشر الظاهر ودفعه، وحماية المحارم من أن تنتهك: وأساسها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتلك خاصة الأمة الإسلامية التى بها ترتفع وبها تعلو القيم الخلقية والدينية فى الإسلام وهى التى كانت سبب الخير فى المسلمين ، إن إستقاموا على الطريقة، ولذا قال تعالى : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (1) فحكمة مشروعية الحسبة صيانة البشرية من الإنحدار إلى هوة الفناء وحفاظاً عليها من الخراب والدمار، قال إبن القيم(2) ينبغى أن يعلم أن الذنوب والمعاصى ضررها فى القلب كضرر السموم فى الأبدان على إختلاف درجاتها فى الضرر، وهل فى الدنيا والآخرة شر وداء إلا سببه الذنوب والمعاصى، فما الذى أخرج الأبوين من الجنة دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب وما الذى أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه ومسخ ظاهره وباطنه فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها وباطنه أقبح صورة وأشنع، وبدل بالقرب بعداً وبالرحمة لعنة وبالجمال قبحاً وبالجنة ناراً تلظى وبالايمان كفراً ، وبموالاه الولى الحميد عداوة ومشاقة وبرجل التسبيح والتقديس والتهليل رجل الكفر والفسوق والعصيان وهان على الله تعالى غاية الهوان وسقط من عينه غاية السقوط وحل عليه غضب الرب تعالى فأهواه، ومقته أكبر المقت فأرداه ، فصار قوادا

(1) سورة آل عمران : الآية ١١٠.

(2) الجواب الكافى ص ٦٤.

لكل فاسق ومجرم رضى لنفسه بالقيادة بعد تلك العبادة والسيادة فعيازا بك اللهم من مخالفة أمرك وإتكاب نهيك وما الذى أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال، وما الذى سلط الريح علي قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية ودمرت مامرت عليه من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابهم حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة، وما الذى أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم فى أجوافهم وماتوا عن أخرهم، وما الذى دفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة نباح كلبهم ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها فأهلكهم ثم أتبعهم حجارة من السماء أمرها عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم ، ولإخوانهم أمثالهم قال تعالى ﴿ وما هى من الظالمين ببعيد﴾ [1] وما الذى أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظلل فلما صار فوق رؤوسهم أمطرها عليهم ناراً تلظى وما الذى أغرق فرعون وقومه فى البحر ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم، فالأجساد للغرق والأرواح للحرق، وما الذى خسف بقارون وداره وماله وأهله وما الذي أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ودمرها تدميراً، وما الذى أهلك قوم صاحب يس بالصيحة حتى خمدوا عن أخرهم ، وما الذى بعث على بنى اسرائيل قوماً أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وقتلوا الرجال وسبوا الذرية والنساء وأحرقوا الديار

---

(١) سورة هود : آية ٨٣.

ونهبوا الأموال، ثم بعثهم عليهم مرة ثانية فأهلكوا ما قدروا عليه وتبروا ماعلوا تتبيراً. وما الذى سلط عليهم أنواع العقوبات مرة بالقتل والسبى وخراب البلاد ومرة بجور الملوك ومرة بمسخهم قردة وخنازير وآخر ذلك أقسم الرب تبارك وتعالى ليبعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب .

وهذه أهم النقاط الجامعة للحكمة فى تشريع الحسبة .

أولا: أن النصيحة هى دعوة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام قال تعالى على لسان نوح عليه السلام ﴿ أبلغكم رسالات ربى وأنصح لكم وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾ سورة الأعراف الآية ٦٢.

وقال تعالى على لسان هود عليه السلام (أبلغكم رسالات ربى وأنا لكم ناصح أمين) سورة الأعراف الآية ٦٨.

وقال تعالى على لسان صالح عليه السلام (فتولى عنهم وقال ياقومى لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين) سورة الأعراف الآية ٧٩

ثانياً: أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قرين الإيمان بالله ومتقدم عليه فى قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[1] وهذا التقديم للأمر بالمعروف والنهي عن

(١) فى بحثه عن الحسبة بأسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان الإمام ابن تيمية فى دمشق من ١٦-٢١ من شوال ١٣٨٠هـ ص ٥٦٣.

المنكر على الإيمان بالله لحكمة جليلة ذلك أنه إذا ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تبخر الإيمان من القلب فلم يبق لصاحبه غير اسمه فسياج الإيمان الذى يحافظ عليه هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ثالثاً : ان ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أكبر معاول الهدم فى كيان الأمة الإسلامية حيث يفرقها إلى شيع وأحزاب تتناحر وتتقاتل فيكون بأسها بينها شديد كما جاء على لســان الرسول فى قوله : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتحاضن على الخير أو ليسحتنكم (معناه) الله جميعاً بعذاب أو ليؤمرن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم [1].

رابعاً : إن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى إلى شيوع الفسق والفجور قال تعالى : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾ [2] فتكون النتيجة الدمار الكامل والمحو الشامل.

خامساً: إن ترك الأمر بالمعروف وشيوع المنكر مقوض للأمم وهو سبب الإغراق ودخول النار قال تعالى : ﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَاراً

(معناه) من السحت ، بضم السين المهملة وهو الهلاك والإستئصال .

(١) الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل مع شرحه للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، ١٩ سنده جيد ص ١٧٣.

(٢) سورة الاسراء : آية ١٦ .

فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا (٢٥)﴾ سورة نوح ٢٥.

قال تعالى : ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (٦) ﴾ سورة الأنعام ٦.

وقال تعالى : ﴿ فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ سورة العنكبوت الآية ٤٠ .

وقال تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)﴾ سورة البقرة الآية ٥٩.

وقال تعالى : ﴿ ونصرناه على القوم الذين كذبوا بآياتنا إنهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم أجمعين ﴾ سورة الأنبياء الآية ٧٧.

وقال تعالى : ﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾ سورة الجن ٢٣.

وقال تعالى : ﴿ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديدا وعذبناها عذابا نكرا﴾ سورة الطلاق الآية ٨.

وقال تعالى : ﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون﴾ سورة الروم الآية ٤١ .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢)

فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (١٤)﴾ سورة الفجر آية ١٢.

٦- ان الخطايا سبب للحرمان من الرزق وتمحق العمر قال رسول الله ﷺ « لا يزيد فى العمر إلا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » رواه ابن ماجة[1].

وأن الخطايا تصيب القلب بالعمى والظلام قال رسول الله ﷺ « إن المؤمن إذا اذنب كانت نكته سوداء فى قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران الذى ذكره الله فى كتابه « كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون »[2].

٧- ان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نجاه من العذاب وخروج من العهدة قال تعالى : ﴿ فلما نسو ماذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون ﴾ سورة الأعراف الآية ١٦٥.

٨- ان ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مانع من إستجابة الدعاء قالت السيدة عائشة رضى الله عنها فيما إخرجه ابن ماجة « سمعت رسول الله ﷺ يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم »[3].

---

(١) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للبرهان فورى جـ ١٦ ص ٢٤٦٣ ، ابن ماجة ٢-١٣٣٤ حديث حسن.

(٢) سورة المطففين : الآية ١٤.

(٣) رواه ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٢٧

٩- ان ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يؤدى إلي عدم معرفة المعروف والمنكر وبالتالى فإنه قد يجعل المعروف منكراً والمنكر معروفاً وبهذا تتلاشى القيم وتضمحل المبادئ وينتشر الفساد والضلال ولقد حدد الرسول ﷺ الخصال التى لا يجدى معها نهى عن منكر لأن المجتمع يكون قد وصل إلى قمة الفساد والتعفن والضلال فلم يبق إلا ان يسقط من قمة عزته إلى حضيض الذلة والضياع وقد حدث ذلك فى صورة إجابة عند سؤال وجه للنبى ﷺ أورده ابن ماجة عن أنس سأله رجل فقال : يارسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهى هن المنكر؟ فقال : إذا ظهر فيكم ماظهر فى الأمم قبلكم . قلنا يارسول الله وماظهر فى الأمم قبلنا ؟ قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم (١).

قال زيد بن يحى الخزاعى يعنى أن يكون العلم فى الفساق، فالعالم الفاسق لا يتورع عن التقرب لأهل الفواحش من الكبراء ، وافتائهم بغير ما أنزل الله طمعا فى دنياهم ومن ثم يصبح الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فاقد الجدوى ولم يبق إلا الردع لتلك الأمة التى ضاع الحق فيها (٢).

ونختتم حكمة المشروعية بالآية القرانية الكريمة :

﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ

---

(١) رواه ابن ماجة جـ ٣ ص ١٣٣١ في الزوائد وقال إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) كتاب « هذا حلال وهذا حرام» للأستاذ / عبد القادر احمد عطا ، طبع دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع.

وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (٧) رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٨) وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَن تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٩)﴾[1] .

فهذا نصح الملائكة لله فى عباده فأنصح عباد الله لعباد الله الملائكة وأغشهم لعباده الشيطان .

(١) الآيات ٧. ٨. ٩ سورة غافر.

مسألة تولية المرأة للحسبة

جاء فى الإستيعاب لابن عبد البر أن سمراء بنت نهيك الأسدية صحابية أدركت النبى ﷺ ، وعمرت وكانت تمر بالأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر [١] وفى سيرة عمر لإبن الجوزى أن عمر رضى الله عنه ولى الحسبة فى سوق من الأسواق أمرأة تسمى الشفاء وهى أم سليمان بنت أبى خيثمة الأنصارية وقال : وكان عمر إذا دخل السوق دخل عليها وفى هذه إشارة إلى مكان عملها[٢].

وفى أحكام القرآن لابن العربى[٣] تعليقاً على قوله تعالى : إنى وجدت إمرأة تملكهم، وقد روى أن عمر قدم إمرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه وإنما هو من دسائس المبتدعه وقال الزركلى[٤] فى ترجمته للشفاء « كان النبى ﷺ يزورها ويقيل عندها وأقطعها داراً بالمدينة، وكان عمر يقدمها فى الرأى ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق، وهذا التضعيف من الزركلى فى قوله (وربما) وقوله (شيئا من أمر السوق) لا يعتد به لأنه استنتاج لانقل عن أصل .

---

(١) الإستيعاب ١-٢٨٥.

(٢) سيرة عمر لإبن الجوزى ص ٧٥.

(٣) احكام القرآن لابن العربى ص ٣ - ١٤٥٧.

(٤) الأعلام للزركلى جـ٣ ص ٢٤٦.

وقد كانت هذه الروايات موضع غرابه لأن الفقهاء اشترطوا فى المحتسب أن يكون ذكراً والثاني أن عمل المحتسب يحتاج إلى قوة وقسوة لعلاقة صاحبة بالأشرار الذين يغشون الناس ولهذا قال القاضى أبى العباس أحمد بن سعيد[1] « من شرط المحتسب أن يكون ذكراً، إن الداعى إلى الذكوره أسباب لا تحصى وأمور لا تستقصى ولا يرد بما ذكره ابن هارون أن عمر ولى الحسبة فى سوق من الأسواق إمرأة تسمى الشفاء لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم لهم .

وتلك القضية من الندرة بمكان ولعله أمر خاص يتعلق بأمور النسوة .

ويورد البعض تحفظا آخر، وهو أن عمل المحتسب عمل قضائى بسيط ولا يجوز قضاء المرأة عند الأئمة مالك والشافعى وأحمد، وخالف فى ذلك أبو حنيفه فأجاز لها القضاء إلا فى الحدود والقصاص، وذكر ابن جرير الطبرى جواز قضائها فى كل شئ كالإفتاء .

---

(١) التيسير فى أحكام التسعير......... الخ ص ١١٠ .

المناقشة

١- إن طبيعة المرأة الأنثوية لا تجعلها فى موقع يحتاج إلى القوة والمراقبة فضلاً عن أن الحسبة- وهى أمر بالمعروف ونهى عن المنكر - مشمولة بالإصلاح الفورى والتنفيذ الوقتى خاصة فى الأسواق وهذا لا يمكن أن يكون القائم به إمرأة .

٢- أن صون الإسلام للمرأة وجعلها بعيداً عن مواطن الشبه وأماكن الريب والأسواق عرف عنها بالإستقراء والتتابع أنها أماكن يتزاحم الناس فيها إقبالا على سلعة انخفض ثمنها وقل سعرها أو ندر وجودها وقل عرضها وغير ذلك مما يجعل من يقوم بالحسبة يخوض فى هذه الأماكن والمسلمة تتعفف عن هذا، وهى تكون بين أمرين أحلاهما مُرّ فإن زاحمت الرجال أغضبت ربها وإن تركت الزحام قصرت فى عملها، إن كانت قائمة على الحسبة.

٣- معاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ أو الصحابى الجليل عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأمر يكون فيه أدنى شبهه مخالفة لأحكام الشريعة ولكن الأمر فى تقديرنا هو :

١- أن تولية بعض النساء الفضيلات من رسول الله ﷺ ومن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كانت على أسواق تقام للنساء خاصة لا يدخلها الرجال، فوجود امرأة تقوم بالحسبة بين

النساء أمر يتفق مع أحكام الإسلام وآدابه.

٢- ان الحكمة والعقل يؤكـدان ان المرأة أعرف بالمرأة من كل جانب وفى تعامل المرأة مع المرأة يرتفع التـأثير فلا يكون هناك اغراء ولا مـجاملة أو مهـادنة، إذ التهديد بشئ مما يؤخذ عـلى الرجل فى تعامله مع المرأة أمر غير وارد وبذلك يكون أداء الحسبة أقرب إلى الإجاده فى التطبيق الفعلي ، اذا كانت تقوم به امرأة على النساء .

٣- قد يـحتج بأن أكـثر الأسـواق فى العالم الإسـلامى يجمع فـيهـا بين الرجال والنساء سـواء (كانوا بائعين أو مشترين) وفى الحقـيقة مازال حتى الآن فى العالم الإسلامي أسواق تقام خـاصة بالنساء البائع فيها والمشتـرى أيضا امرأة ، وهذه توجد فـى الحجاز ونجد فى السـعودية، وهذه الأسـواق لا تحتـاج الى رجل يخوض فـيـها منتـهكاً الحرمـات بحجة الـنهى عن المنكر والأولى أن يكون المحتسب امرأة ولهـذا فإننا نقبل ماجزم به ابن عبد البر وما ذكـره فى ترجمته لسمراء بنت نهيك الأسدية وما أورده ابن الجـوزى فى سيرة عمر، من توليـه أم سليمان بن أبى خيثمة الأنصارية وتعليل القاضى زبى العباس أحمد بن سعيد أن ولايتـهـا كـانت فى أمـر خـاص يتـعلق بأمـر النسـاء مـا ينحل به إعتراض ابن العـربى وإلا فهو وجيه، لأن المرأة كمـا قال هو ايضا فى الأحكام لا يتأتي لها أن تبرز إلى المجالس وتخالط الرجال وتفاوضهم

مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها وإن كنت متجاله برزه لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم ولم يعلم قط من تصور هذا ولا اعتقده [1].

---

(١) التراتيب الإدارية جـ ١ ، ص ٢٨٦.

أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الركن الأول : المحتسب « الأمر الناهى ».

الركن الثانى : المحتسب فيه « موضوع الأمر والنهي ».

الركن الثالث : المحتسب عليهم « المأمورون المنهيون» .

الركن الرابع : الإحتساب « المقاومة ورد المنكر ».

الحسبة تستلزم وجود من يقوم بها وهذا هو المحتسب ومن تجرى فيه الحسبه وهو المحتسب فيه ومن تجرى عليه الحسبة وهو المحتسب عليه ومايقوم به المحتسب وهذا هو الإحتساب

من هو المحتسب :

المحتسب هو من يقوم بالإحتساب أى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد عرف عند الفقهاء [1] إطلاق هذا الإسم على من يعينه ولى الأمر للقيام بالحسبة وأطلقوا عليه إسم والى الحسبة أما من يقوم بالحسبة غير معين من ولى الأمر فقد أطلقوا عليه إسم (المتطوع) ثم فرقوا بين المحتسب والمتطوع بالأمور التالية [2]:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٠ والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨٥.

(٢) المرجعين السابقين .

١- الإحتساب فرض يتعين على المحتسب بحكم تعـيينه محتسباً من قبل ولى الأمر، أما الإحتساب على غيـر المعين من قبل ولى الأمر فهو من فروض الكفاية ولا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عما عين له من أمور الحسبة بخلاف المتطوع

٢- أن المحتسب عين للإستـعداء إليه لطلب المعونـة منه عند الحاجة ومن ثم تلزم إجابة من طلب ذلك بخلاف المتطوع فإنه لا يلزمه من ذلك شيئا.

٣- أن المحتـسب عليه أن يبـحث عن المنكرات الظاهرة حتى يتـمكن من أزالتها كما أن عليه أن يبحث عمـا ترك من المعروف الظاهر حتى يأمر بإقامته أما المتطوع فلا يلزمه ذلك .

٤- أن للمحتسب أن يستعين على أداء مهـمته بالأعوان فيتخذ بذلك من الأعوان والمسـاعدين بقـدر ما يحـتاج إليـه لأداء مهمـته التى عين لهـا وليس للمتطوع ذلك .

٥- للمحتـسب أن يحذر على المنكرات الظاهرة ولا يتجـاوزها إلى إقامة الحدود وليس للمتطوع ذلك .

٦- للمحتـسب أن يأخذ عـلى عمله أجراً من بيت المال وليـس للمتطوع ذلك .

٧- للمحتسب أن يجتهد فى المسائل المبـنيه على العرف فيقر منها ما يراه صالحاً وينكر منها ما يراه مستحقاً للإنكار وليس للمتطوع ذلك .

الرأى فى هذه الفروق :

هذه الفروق بنيت على أساس التفريق بين المعين للحسبه وغير المعين لها والتعيين للحسبة أمر مستحدث يقوم على معرفة المحتسب للأمور التي تحتاج إلى متخصص فيها يعرف دقائقها فلا يجوز لكل إنسان أن يدلى بدلوه فيها فالمعين لمراقبة الدواء وصلاحيته وتحليل أجزائه ومعرفة ما يتركب منه لا يمكن لأى متطوع من غير هذا التخصص أن يقوم به .

ولهذا كانت الحسبة فى الأمور غير الدقيقة فرض لا يتوقف القيام به على التعيين من قبل ولى الأمر بل كان كل فرد من أفراد المجتمع المسلم ملزما بالقيام بها، فلما اختلطت الأمور وتعقدت التخصصات وصار كل أمر يحتاج إلى متخصص يكون القول الفصل فى هذا الأمر لمن له علم ومعرفه وتعمق فى هذا التخصص وجب على ولى الأمر أن ينظم أمر الحسبة حتى لا يتيح للآخرين التطوع فى أمر لا يحسنونه بإسم الحسبة.

أما المنكرات الظاهرة والآداب العامة والأمور التى لا يختلف عليها إثنان من وجوب القيام بالمعروف والمنع من اقتراف المنكر فهذا لا تفرقه فيه ولا خلاف عليه بين المحتسب المعين من قبل ولى الأمر والمتطوع بالقيام بهذا الأمر.

وولاية المحتسب يستمدها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسبة وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على القيام بما كلف به [1].

---

(١) أصول الدعوة تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٧٨ وما بعدها .

إلا أنه فى حالة قيام ولى الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين من يراه كفؤاً لها فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين، ولأن مقصود هذه الولاية سواء عين من قبل ولى الأمر أو لم يعين هو إقامة شرع الله فى الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى وهذا المقصود فى الحقيقة هو مقصود كل ولاية فى الإسلام، وكل فرق بين ولاية وأخرى هو فى سعتها ومتعلقاتها وهكذا تعمل جميع الولايات منسجمة لتحقق مقصوداً واحداً هو إقامة شرع الله فى الأرض لتطهيرها من الفساد والمفسدين .

الركن الأول :

قال الماوردى[1] : يشترط فى المحتسب أن يكون حراً عدلاً ذا رأى وصرامة وعلم بالمنكرات الظاهرة، واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين أحدهما هو قول أبى سعيد الأصطخرى أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الإجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه والثانى ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الإجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه فعلي هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الإجتهاد وإن كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١.

وقال شيخ الإسلام إبن تيمية فى كتابه الحسبة فى الإسلام [1]:

« ولا يكون عمله أى المحتسب صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه » كما قال عمر بن عبد العزيز: « من عبد الله بغير علم كان ما يفسد، أكثر مما يصلح».

وكما فى حديث معاذ بن جبل : « العلم إمام العمل ، والعمل تابعه» ثم قال [2]:

« ومن الصلاح أن يأتى المحتسب بالأمر والنهى بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود ».

ولا بد فى ذلك من الرفق كما قال النبى ﷺ : ما كان الرفق فى شئ إلا زانه (ولا كان العنف[3] فى شئ إلا شانه) . وقال : (إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله، ويعطى عليه مالا يعطى على العنف).

ولا بد أيضا أن يكون حليما صبوراً علي الأذى ، فإنه لابد أن يحصل له أذى ، فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد، أكثر مما يصلح ، كما قال لقمان لإبنه [4]:

« وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك ، إن ذلك من عزم الأمور».

---

(١) ص ٨٤. (٢) ص ٨٥ وما بعدها.

(٣) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف جـ ص ٥٨

(٤) سورة لقمان الآية ١٧.

ولهذا أمر الله الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر فى قوله تعالى :

﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ واصبر علي ما يقولون واهجرهم هجرا جميلاً﴾[2].

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً ثلاثة فى المحسب هى العلم - الرفق - الصبر - العلم قبل الأمر والنهى والرفق معه والصبر بعده فإن إستصحب الثلاثة فى جميع الأحوال كان تحقيقه لهدفه أعظم .

ذكر القاضى أبو يعلى فى المعتمد : لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان رفيقاً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه وليعلم أن الأمر بهذه الخصال فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس فيظن أنه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك ما يضر أكثر مما يضر الآمر فإن ترك الآمر الواجب معصية فالمنتقل من معصية إلى معصية أكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار والمنتقل من معصية إلى معصيه كالمنتقل من دين باطل إلى دين باطل وقد يكون الثانى شراً من الأول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء ، هكذا تجد المقصر فى الأمر والنهى والمتعدى فيه .

---

(١) سورة الطور - الآية ٤٧.

(٢) سورة المزمل - الآية ١٠.

توضيح شروط المحتسب :

١ - الإسلام : فلا يجوز أن يتولى الحسبة كافر، لقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ فلا ولاية لكافر على مسلم ولا إمامه ولأن ولاية الحسبة نصره للدين[1] .

٢- الذكورة : فلا يجوز أن تتولى المرأة الحسبة على بلد لأنها ولاية من الولايات والمرأة لا تتولى شيئا منها[2] لقوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة »[3].

وتوليه المرأة للحسبة أجازها بعض الفقهاء إذا كانت التولية على النساء فقط، وقد أوضحنا هذا الأمر تحت عنوان «مسألة توليه المرأة للحسبة ».

٣- التكليف : إذ أن غير المكلف لا يتوجه إليه أمر أو نهى فكيف يتولى توجيه الأمر والنهى الى المسلمين [4].

والمكلف هو البالغ العاقل العارف بما يأمر به وما ينهى عنه

٤- العلم بأحكام الشرع فيما يأمر به وفيما ينهى عنه، لأن الجاهل بأحكام

---

(١) معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٥١ تاليف الشيخ العلامة محمد بن محمد أحمد القرى عرف بإبن الأخوه- تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعى ، طبعه الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٦.

(٢) إحياء علوم الدين ٢-٣٠٨.

(٣) صحيح البخارى ٩-٧٠.

(٤) إحياء علوم من الدين للإمام الغزالى ص ٣٠٨، معالم القربة فى احكام الحسبة ص ٥١.

الإسلام يجره جـهله الى تحسين الشئ وهو قبيح فى نظر الشـرع، وتقبيح الشيئ وهو حسن فى نظر الشرع .

٥- أن يكون متـعففـاً عن أموال الناس مـتورعاً عن قـبول هداياهم، لأن كثيراً ممن يقدمونهـا لا يدفعهم الى ذلك قصد شريف بل يريدون بذلك جلب مصلحة[١].

٦- أن يكون حراً ، لأن العبد وقته لسيده ثم ان العبد ليس أهلاً لتوليه هذا المنصب الخطير لنقصه بالرق حيث يغض من شأنه عند الناس .

٧- أن يكون ذا رأى وصرامة وقوة لأن الحسـبة تقوم على الغلظة والشدة ولا يقوم بذلك إلا من كان ذا رأى صائب وعقل راجح وحزم[٢] ، ونرى أن الشدة لا تكـون على غير المبـارزين لله بالمعصـية، المتبجحين بإتيـان المنكرات وفعـل السيـئات ومـا يحتـاج الى الكلمة الطيـبة والتـوجيـه الرقيق لا يـجوز إستعـمال الشدة معه بل يكفى لفـته الى الخير بأقل عبـارة، أما الصنف الآخر الذى يعلم المحتسب أن الرقة لا تفيد معه وأن الشدة هى دواءه فيجب عليه أن يستعمل هذه الشدة.

٨- أن يكون عـالماً بالمنكرات الظاهرة عـارفاً بأسـاليب الفسـقه وطرقـهم وبحيل الغشاشين ومكرهم[٣].

---

(١)معالم القربة فى احكام الحسبة جـ ٨٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٤١.

(٣) الحسبة فى الإسلام .

تلك شروط متفق عليها وهناك شروط مختلف فيها وهى :

١ - الإجتهاد : وقد سبقت الإشارة اليه فى الشرط الرابع وعنوانه « العلم بأحكام الشرع ».

٢- العدالة : وقد إشترط وجودها فى والى الحسبة بعض الأئمة ومن بينهم الماوردى الشافعى وأبو يعلى من الحنابلة (١).

ولم يشترط العدالة الإمام أبو حامد الغزالى (٢) والقرطبى (٣).

ونرجح من قال بشرط العدالة فى المحتسب لأن العدل يقابله الظلم والمحتسب بيده الميزان فإذا مالت إحدى كفتيه كان الظلم والناس يطلبون من المحتسب النصفة لأخذ حقوقهم وإستخراجها من أيدى ظالميهم فكيف إذا كان القائم على الحسبة ظالم لا عادل فلا يرجى منه خير .

٣- الإذن من الإمام : فبعض العلماء يشترط أن يكون والى الحسبة مأذوناً له من قبل الإمام، لأنه لا يسمى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر والياً الا إذا كان مفوضاً من قبل الإمام (٤) والبعض الآخر لا يشترط ذلك، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل فرد من المسلمين مستدلين على ذلك بما ورد من آيات وأحاديث وآثار، أما الآيات القرآنية التى إستدلوا

---

(١) معالم القربة فى أحكام الحسبة ص ٥٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق والأحكام السلطانية ص ٢٤١.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٨٦، ٢٨٧ والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٢، ٢٤٣.

بها فهي الآيات التى إستدللنا بها على مشـروعية الحسبـة وعلي حكمها وكذلك الأحاديث أيضاً.

إلا أن الإمام الغـزالى لم يجز لعـامة المسلمين الإحـتسـاب إلا فى الأمور المعلومة كشرب الخـمر وترك الصلاة وما يعلم كونه معصيـة، أما ما يستدعى السلطة والقـوة والصـرامـة لا يثبت للـعامـة بل يخـتص به مـحتـسب يعـينه الإمام[1].

والذى نرجحه هو رأى الإمام أبو حامد الغزالى .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢-٣٠٨.

الفصل الرابع

الفرق بين الحسبة والمظالم.
آداب المحتسب.
أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

الفرق بين الحسبة والمظالم

قال القاضي أبى يعلى [1] : بينهما – أى بين الحسبة والمظالم ، شبه مؤتلفة وفرق مختلف فأما الشبه الجامع بينهمـا فمن وجهين أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثانى جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر، وأما الفرق بينهما فمن وجهين أحدهما أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر فى الحسبة موضوع لما رفة عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلي ورتبة الحسبة أخص وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة ولم يجز للقاضى أن يوقع إلى المظالم وجاز له أن يوقع ولى المحتسب ، ولم يجز إلى المحتسب أن يوقع بين واحد منهما فهذا فرق.

والثانى : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم فإذا قرر هذا فالحسبة تشتمل علي أمر بمعروف ونهى عن المنكر.

الفرق بين ولاية المحتسب وولاية القاضى [2]:

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص ٢٨٦ , ٢٨٧ ، والأحكام السلطانية للماوردى ٢٤٢ , ٢٤٣.

(٢) الاحكام السلطانية للماوردى ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى، أصول الدعوة تأليف الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، طبع دار الوفاء بمصر .

الفتح الربانى ترتيب المسند للإمام أحمد بن حنبل قال فى تخريجه فى الأربعة وغيرهم جـ١٥ص ١٠٠

بين المحتسب والقاضي أوجه اتفاق وأوجه خلاف، أما أوجه الاتفاق :

أ- تتفق ولاية الحسبة وولاية القضاء في جواز الاستعداء في حقوق الآدميين في دعاوى خاصة ، كما في الدعاوى المتعلقة ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن أو متعلقة بغش أو تدليس في بيع أو ثمن أو متعلقة بمطل أو تأخير لدين واجب الأداء مع القدرة على الوفاء وإنما جاز للمحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى دون غيرها لأنها تتعلق بمنكر ظاهر وهو مكلف بإزالته واختصاصها بمعروف بين ما هو مندوب إلى إقامته.

ب - إن له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذى عليه وليس هذا علي العموم فى كل الحقوق وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقها، وإنما كان للمحتسب إلزام المدعى عليه بأداء هذه الحقوق لأن تأخير وفائها مطل والمطل منكر نهى الشارع عنه، قال رسول الله ﷺ (مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع) والمحتسب منصوب لإزالة المنكر.

أوجه الاختلاف بين ولاية الحسبة وولاية القضاء:

تقصر ولاية المحتسب عن ولاية القاضى من وجهين :

الأول : ليس للمحتسب سماع الدعوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن

ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا فى قليلها .

الوجه الثانى : أن له النظر فى الحقوق المعترف بها، أما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا ينظر فيه لأن الحق لا يثبت عند ذلك بلا بينة من المدعى أو تحليف المنكر اليمين وهذا للقاضى لا للمحتسب، وتزيد ولاية المحتسب على ولاية القاضى من وجهين :

١- للمحتسب أن يأمر بما هو معروف وينهى عما هو منكر وإن لم يرفع إليه فى ذلك خصم ولم يتقدم إليه أحد بدعوى وليس للقاضى ذلك إلا برفع دعوى ومطالبة خصم .

٢- إن للناظر فى الحسبة من سلطة تخوله إزالة المنكرات وهذا ليس للقضاء لأن الحسبة موضوعه للرهبة فلا تجانبها الغلظة وإتخاذ الأعوان وسلاطة السلطة أما القضاء فموضوع لإنصاف الناس وإستماع البيانات حتى يتبين المحق من المبطل فكان الملائم له الأناة والوقار والبعد عن الغلظة والخوف والرهبة.

٣- إن ولاية المحتسب تزيد على ولاية القاضى فى الأمر والنهى مما لا يدخل فى صلاحية القاضى ولا يجرى فيه الحكم فللمحتسب أن يأمر العامة بالصلاة فى أوقاتها ويأمرهم بالجمعه والجماعات وينهى عن منكرات المساجد وعن تأخير الصلاة عن أوقاتها ونحو ذلك مما لا يجرى فيه حكم القضاة ولا ينظر فيه القاضى[1] .

(١) اصول الدعوة ، تأليف دكتور عبد الكريم زيدان ص ١٨٠ .

آداب المحتسب

مقدمة :

إن الدقة فى اختيار من يقوم بالحسبة أمر من الأهمية بمكان ذلك أن الحسبة مقترنة بالدعوة والدعوة مقترنة بالرسالة التى بعث بها سيدنا محمد ﷺ فيجب أن يكون المحتسب مختاراً من العناصر الطيبة المنبت المعتدلة الطبع المحببة للخلق، ولأن ما يميز الإسلام عن غيره أن النبى ﷺ هو القدوة الحسنة والأسوة الطيبة قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنه لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيرا﴾[1] .

فلا بد أن يكون ورثة النبى ﷺ قمماً أخلاقية فى القول والفعل .

وأشد ما أصاب الإسلام فى مقتل هو الفصل بين العلم والعمل وبين الكلمة والفعل ولهذا فإن من يقوم بالحسبة يقوم بها باسم الإسلام متدثراً بردائه مستظلاً بلوائه فإذا خالف قوله عمله استهان الناس بكل ما يقول ولو كان قولاً لله والرسول، ولهذا قال الإمام على « فإنما العالم من عمل بما علم ، ووافق علمه عمله »[2].

وعن أبى الدرداء « لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً » .

والأخلاق السيئة المذمومة تنضح على صاحبها من فلتات لسانه وسوء

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٢١.

(٢) سنن الدرامى ، ١-٨٩.

أفعاله فتنسب إلى الإسلام لأن الشخص الذى تبدر منه هذه الأفعال يغلفها بقول منسوب إلى الله أو إلى رسوله موجهاً معناها تبعاً لهواه .

قال الإمام محمد عبده « إن المسلمين بسوء أفعالهم صاروا كالمادة العازلة ينظر لهم الناس فيقولون لو كان فى الإسلام خيراً لنفع أصحابه» فلا بد من التزام الدعاة والمحتسبين بآداب نص عليها أئمة العلم وفقهاء الإسلام يجب أن يحرصوا على هذه الآداب ويربوا عليها الدعاه.

ذلك ذكر الفقهاء جملة من الآداب التى يجب على المحتسب التحلي بها حتى يستطيع تأدية رسالته على الوجه الذى يرضي الله فمن الآداب :

١- أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بالحسبة الرياء والسمعة والجاه والمنة عند الناس، والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم فى جميع أعماله .

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى « يختلف أجر وسئل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها»[1].

وقال الإمام الشافعى رحمه الله « وددت لو أن الخلق تعلموا هذا العلم على الا ينسب إلى منه شئ» .

٢- دوام المراقبة لله تعالى فى السر وفى العلانية، فإن المحتسب أمين على قوله وعلى فعله، قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول

---

(١) قواعد الإحكام ١-١٢٣ , ١٢٤.

وتخونوا آمانتكم وأنتم تعلمون ﴾[1] .

وعلى المحتسب بدوام السكينة والوقار والخشوع والورع والتواضع ، وعليه أيضا أن يلتزم الصبر والحلم وأن يكون رقيقاً رفيقاً في أمره ونهيه بعيداً عن الفظاظة مع صلابة في الدين وقد يبدو في قولهم كيف يتفق الرفق مع الصلابة؟ والحقيقة لا تناقض فالرفق وعدم الفظاظة مما أمر به الشرع حيث قال الله تعالى مخاطبا رسوله : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فإعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا يعطي على العنف »[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ ، إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق« وعنها أيضا قالت : قال رسول الله ﷺ « اللهم من رفق بأمتي فارفق به ، ومن شق عليهم فشق عليه »[3].

أما الصلابة في الدين فتعني عدم التهاون في بين أحكامه ولا المداهنة للمحتسب عليه ولا مجازاته على حساب الدين وهذا لا يتناقض مع الرفق.

٣- أن يصون المحتسب نفسه فلا يدنسها بالأطماع ويتجنب مواضع التهم

---

(١) سورة الأنفال - الآية ٢٧.

(٢) الفتح الرباني ، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، وروى في البخاري في الأدب المفرد ١٩-٨٤، ٨٥.

(٣) الفتح الرباني ، ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل، بترتيب الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، وقال رواه أحمد ورجاله رجال لصحيح للحديثين ١٩-٨٤، ٨٥.

ومـواطن الشبـه، ولذلك قـال رسول الله ﷺ لرجلـين لما رأياه يتحـدث مع زوجته صفية فوليا فقال النبى ﷺ على رسلكما إنها صفيه بنت حيى فقالا سبحان الله يارسول الله فقال إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً ، أو قال شيئاً [(١)].

قال الإمام النووى [(٢)]رحمه الله « الحديث فيه فوائد منها بيان كمال شفقته ﷺ على أمتـه ومراعـاته لمصالحـهم وصيـانة قلوبهم وجوارحـهم ﴿ وكان بالمؤمنين رحيـما ﴾ فخاف ﷺ أن يلقى الشـيطان فى قلوبهما فيـهلكا فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع والكبـائر غير جائزة عليهم وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبى ﷺ كفر وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الانسـان وطلب السلامة والاعـتذار بالأعذار الـصحيـحة وأنه مـتى فعل مـاقد ينكر ظاهره مما هو حـق وقد يخـفى أن يبين حاله ليـدفع ظن السوء ، وفيه الإسـتعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فـإنه يجرى فى الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم .

٤ - أن يحافظ على القيـام بشعائر الإسلام وظواهر الأحكام كإقـامة الصلاة فى مساجـد الجماعات وإفشاء السـلام والصبر على الأذى وأن يذكر ما كـان يتحمله النبى ﷺ والأنبـيـاء قـبـله من الأذى ، قـال تعـالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [(٣)].

---

(١) الفتح الربانى - ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل وشرحه الشيخ عبد الرحمن البنا ١٩/٢٥٦.

(٢) المرجع السابق ١٩/٢٥٦ والحديث متفق عليه.

(٣) سورة لقمان - الآية ١٧.

٥- أن يحافظ على المندوبات الشرعية من السنن القولية والفعلية فيلازم تلاوة القرآن وذكر الله بالقلب واللسان ويؤدى نوافل العبادات ويداوم على الصلاة على النبى ﷺ فإن محبته واجبة والصلاة عليه عند سماع اسمه مطلوبه .

٦- معاملة الناس بمكارم الأخلاق من طلاقه الوجه وإفشاء السلام والرفق فى النصح مهما عظم الجرم كما فعل رسول الله ﷺ مع الأعرابى الذى بال فى المسجد كما جاء فى البخارى أن النبى ﷺ رأى أعرابياً يبول فى المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه وفى رواية « لا تقطعوا على الرجل بولته»[١].

وكما جاء فى صحيح مسلم عن عطاء عن معاوية ابن الحكم السلمى قال: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكلى، ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على فخاذهم فلما رأيتهم يصمونى لكنى سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما قهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال : إن هذه الصلاة لا يصح منها شئ من كلام الناس إنما هو تسبيح وتكبير وقراءة قرآن .

٧- الا يستنكف أو يستكثر على من هو دونه منصباً أن يستفيد منه علماً

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً - نيل الأوطار - جـ١ ص ٥١ .

بل يكون حريصاً على الفائدة حيث كانت وقد أعطى الله المثل فيما ورد فى القرآن الكريم على لسان الهدهد لنبى الله سليمان « أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين »[1] .

وليعلم أن التواضع وخفض الجناح أمران من الأهمية بمكان فهما زاد للداعية المحتسب قال تعالى ﴿ ولا تمش فى الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً ﴾[2] .

وقوله سبحانه ﴿ واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ﴾[3] .

وقوله عز من قائل ﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾[4].

وقال ﷺ فيما يرويه عن رب العزة عز وجل « الكبرياء ردائى، والعظمة إزارى فمن نازعنى شيئاً منهما القيته فى جهنم[5].

خلاصة القول : أن مجموع ماذكر صفات يجب أن يتحلى بها المحتسب ليؤدى رسالته ويستبرئ ذمته ويؤدى الأمانة التى كلف بها .

---

(١) سورة النمل ، الآية ٢٢.

(٢) سورة الأسراء ، الآية ٣٧

(٣) سورة لقمان ، الآية ١٩.

(٤) سورة لقمان الآية : ١٨.

(٥) مسند أبو داوود ، كتاب اللباس ص ٢٥ ، وابن ماجة ، كتاب الزهد باب ١٦ ، ومسند أحمد ٢-٣٧٦.

الثانى من أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وهو المحتسب فيه وموضوعه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وقد حصر الماوردى اختصاصات المحتسب فى أمرين :

أحدهما : الأمر بالمعروف .

والثانى : النهى عن المنكر .

فأما الأمر بالمعروف فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدهما ما يتعلق بحقوق الله تعالى .

والثانى : ما يتعلق بحقوق الأدميين.

والثالث ما كان مشتركا بينهما .

أما حقوق الله تعالى فإنها التى تتعلق بالنفع العام من غير اختصاص من أحد ، وما يقال بالتعبير العصرى حق المجتمع أو حقوق الجماعة، أما حقوق العباد فهى ما يتعلق بمصلحة خاصة للعبد كحق الملكية وحرمة مال الغير.

أما الثالث وهى الحقوق المشتركة بين الله والعباد وهو ما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد لكى يكون المراعى أما مصالح العباد أو مصلحة المجتمع.

فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فعلى رأسها الصلاة على مااتفق فيه

الرأى بين المذاهب أو ما اختير فيها للفتوى فى عدد الجمعة التى تنعقد به فإن كانوا عدد ٢ قد اتفق على إنعقاد الجمعة بهم فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها .

وأما صلاة الجماعة فى المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوا ت فمن شعائر الاسلام وعلامات التعبد التى فرق بها رسول الله ﷺ بين دار الاسلام ودار الشرك ، فإذا اجتمع أهل بلد أو محله على تعطيل الجماعة فى مساجدهم وترك الآذان فى أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة فى الصلوات، وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه؟ ما مستحب له يثاب على فعله على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فى اتفاق أهل بلد علي ترك الأذان والإقامة والجماعة .

وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا ؟ فأما ترك صلاة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الآذان والإقامة لصلاة فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وإلفاً لأنها من الندب الذى يسقط بالأعذار إلا أن يقترن به استرابة أو يجعله إلفاً وعادة، ويخاف تعدى ذلك إلى غيره فى الاقتداء به فيراعى على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حالة فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطباً وآمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام أن أخالف الى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم» وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم كتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها ويراعى جوابه عنها فإن قال تركتها لتوان وتهاون أدبه زجراً بفعلها وأخذه جبراً ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلاف

الفقهاء فيه فى فضل التأخير[1] .

فإن كنت الجماعة فى بلد قد اتفق أهله على تأخير صلاتهم إلى آخر أوقاتها والمحتسب يرى فضل تعجيلها، فهل يأمرهم بالتعجيل ؟.

يحتمل أن يأمرهم لأن اجتماعهم على تأخيرها يفضى بالصغير الناشئ، إلا أن هذا هو الوقت دون ماتقدم، أما الأذان والقنوط فى الصلاة إذا خالف فيه رأى المحتسب فلا رأى له فيه بأمر ولا نهى وإن كان يرى خلافه، وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف رأى المحتسب فى إزالة النجاسة بالمائعات والوضوء بماء تغير بالاشياء الطاهرة والعفو عن قدر الدرهم من النجاسات، لا اعتراض له فى شئ منه، وهل له إعتراض فى الوضوء بالنبيد؟ يحتمل وجهين، أحدهما أن له ذلك، لأنه ربما يؤوول لاستباحته عند عدم الماء ومع وجوده، وربما أفضى إلى جواز السكر منه، ويحتمل أن ليس له ذلك لما فيه من تسويغ الاجتهاد فهذا الأمر بالمعروف فى حقوق الله تعالى .

ونرى أن الأهتمام بالصلاة لأنها عماد الدين وركنه الركين ، وهو الصلة بين العبد وبين ربه وقد قال ابن تيمية « أمر المحتسب بالصلوات والمحافظة عليها لأن الصلاة هى أعرف المعروف، وهى عمود الإسلام وأعظم شرائعه وهى قرينة الشهادتين [2]. ولهذا المعنى قال الله تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»[3] . ولقد بعث النبى ﷺ معاذاً إلى اليمن وقال يامعاذ إن

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٥ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨٨.

(٢) الحسبة فى الإسلام ص ٩.

(٣) سورة العنكبوت ، الآية ٤٥.

أهم أمرك عندى الصلاة وكـان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى عمـاله « إن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حـفظها وحافظ عليـا حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة، وذلك لأن النبى ﷺ قال الصلاة عماد الدين» ، وقال الله تعالى ﴿ واسـتعينوا بالصبر والصلاة، إن الله مع الصابرين﴾[1].

وقال الله تعـالى ﴿ يا أيها الذين امنوا إسـتعينوا بـالصبر والصـلاة ، وانها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾[2].

لأن الصلاة تنهى عن الفـحشاء والمنكر وهى نور وبرهان لمن حافظ عـليها وهذا مقصـود الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى فـيه إصلاح دين الخلق وإذا صلح دينهم صلحت دنياهم .

يقول شـيخ الإسلام ابن تيمـية « الأمر بالمـعروف فى مثل الصـلاة والزكاة والحج والصـدقة والأمـانة ، وبر الوالدين ، صلة الرحم، وحـسن العشـرة مع الأهل والجـيـران، ونحـو ذلك واجب عـلى ولى الأمـرأو من يقـوم مـقـامـه كـالمحتـسب، فـإنه يأمـر بالصلوات المكتـوبات جـميع من يقـدر على أمـره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كـان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين وكذلك يقاتـلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما، وعلى استحـلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجـمع عليها، كنكاح ذوات

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٣.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٤٥

المحارم والفساد فى الأرض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعه عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء، وإن كان التارك للصلاة واحداً فقد قيل أنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى ، ويرى جمهور العلماء أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل، وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان ، وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التى يجب القتال عليها ، فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد فى سبيل الله وهو واجب على الأمة باتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الأعمال.

الفصل الخامس

الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين.

النهى عن المحظورات .

الركن الثالث المحتسب عليه .

الركن الرابع : الاحتساب .

الاداب الحسبة .

الخاتمة .

فصل فى الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين

أما الأمـر بالمعروف فى حقـوق الآدميين فضربان عـام وخاص فأمـا العام فالبلد إذا تعطل شـربه أو استهدم سـوره أو كان يطرقه بنوا السـبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم فإن كان فى بيت المال مال أمر بإصلاح مشربهم وبناء سورهم وبمعـونة بنى السـبيل فى الاجتيـاز بهم لأنها حـقوق تلزم بيت المال دونهم، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم.

فـأما إذا أعـوز فى بيت المال كـان الأمـر ببناء سورهـم وإصلاح شـربهم وعمارة مـساجدهم وجوامعـهم ومراعاة بنى السبيل فـيهم متوجهـاً إلى كافة ذوى المكنة مـنهم ولا يتـعين أحـدهم فى الأمـر به وإن شـرع ذوو المـكنة فى عملهـم وفى مراعاة بنى السـبيل وباشـروا القيـام به سقط عن المحـتسب حق الأمر به، ولكن لو أراد هدم ما يعيدون بناءه من المسقوم والمتهدم لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيـما عم أهل البلد من سورة وجامعهـم إلا باستئذان ولى الأمر دون المحتسب ليأذن لهم فى هدمه، وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس لهم أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه .

فإن كان البلد ثغر يضر بدار الإسـلام تعطيله لم يجز لولى الأمر أن يفسح فى الانتـقال عنه وكـان حكمه حكم النوازل إذا حـدثت فى قـيام كـافة ذوى المكنة به وكان تأثيـر المحتسب فى مثل هذا إعلام ولى الأمـر به وترغيب أهل المكنه فى عمله.

أما الخاص :

فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم .

وأما قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف فى حقوق الأدميين .

فصل فيما كان مشتركا بين حقوق الله وحقوق الأدميين :

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الآيامى أكفاءهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فرقن ويأخذ السادة بحقوق الخدم وإلا يكلفوا من الأعمال مالا يطيقون وكذلك أصحاب البهائم يأخذهم بعلوفها وإلا يستعملوها فيما لا تطيق.

النهى عن المنكرات :

أما النهى عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان من حقوق الله تعالى ما كان من حقوق الآدميين والثالث ما كان مشتركا بين الحقين.

فأما النهى عنها فى حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام :

١- ما تعلق بالعبادات .

٢- ما تعلق بالمحظورات .

٣- ما تعلق بالمعاملات .

فأما المتعلق بالعبادات فالقصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغير أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر فى صلاة الإسرار والإسرار فى صلاة الجهر أو يزيد فى الصلاة أو فى الآذان فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه ذلك ولا يؤاخذ بالتهم ولا بالظنون.

فإن رآه يأكل فى شهر رمضان لم يقدم علي تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله فربما كان مريضا أو مسافراً ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه إمارات الريب فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وأمره بإخفاء أكله وشربه فى نهار رمضان لئلا يعرض نفسه للتهمة فإن لم يذكر عذراً مجاهراً بالمعصية أدبه تأديب زجر.

وأما الممتنع عن إخراج الزكاة فإن كان من الأموال الظاهرة فعامل الصدقة يأخذها منه جبراً وإن كان فى الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل فى الأموال الباطنة وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس فى طلب الصدقة وعلم أنه غنى

إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه .

ولو رأى عليه أثر الغنى وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه لجواز أن يكون فى الباطن فقيراً وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوه على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها.

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به من سوء تأويل أو تحريف جواب أنكر عليه التصدى لما ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به من أشكل عليه أمره لم ينكر عليه إلا بعد الاختبار فقد مر على بن أبى طالب عليه السلام بالحسن البصرى وهو يتكلم مع الناس فاختبره فقال له : ما عماد الدين ؟ فقال الورع، قال : فما آفته؟ قال : الطمع، قال : تكلم الآن إن شئت[1] .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٩.

فصل النهى عن المحظورات

وأما ما تعلق بالمحظورت فهوأ ن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبى ﷺ : دع ما يريبك إلى مالا يريبك»[1].

فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار، فإن رأى رجلاً يقف مع امرأة فى طريق خال وارتاب فيهما أنكر عليه ذلك وقال إن كانت ذا محرم فصنها عن مواقف الريب وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله وليكن زجره بحسب الإمارات، وإن جاهر رجل إظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه وأن كان ذمياً أدبه على إظهارها واختلف الفقهاء فى إراقتها عليه[2] فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه لأنها من أموالهم المضمونة فى حقوقهم ومذهب الشافعى أنها تراق عليهم لأنها لا تضمن عنده فى حق مسلم ولا كافر.

وأما السكران إذا تظاهر بسكره أدبه على السكر والهجر تعزيرا لا حداً ، أما المجاهر بإظهار الملاهى المحرمة فعلى المحتسب أن يفلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم الملاهى[3] .

---

(١) رواه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث صحيح ص ٣٦ الأربعين النووية لشرف الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٨٥.

(٣) المرجع السابق .

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصى وإنما يقصد بها ألف البنات لتربية الأولاد ، وقد دخل النبى ﷺ على عائشة رضى الله عنها وهى تلعب بالبنات فأقرها ولم ينكر عليها[1] .

وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها، قال النبى ﷺ من أتى هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه [2].

وأما ما اختلف الفقهاء فى حظره وإباحته فلا مدخل فى إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الاختلاف فيه وكان ذريعة إلى المحظور متفق عليه كربا النقد والخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمة وفى معنى المعاملات إذا لم تكن منها عقود المناكح المحرمة ينكرها وإن اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض على إنكارها وإن اختلف الفقهاء فيها.

ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه، روى عن النبى ﷺ : ليس منا من غش[3] .

فإن كان هذا الغش تدليساً على المشترى ويخفى عليه فهو أغلظ الغش

---

(١) مسند أحمد :٦/ ص٢٣٤، والبخارى / : الأدب ب: الإنبساط إلى الناس الفتح/ ١٠/ ٥٢٦ وأبو داود / جـ٤/ ص٢٨٤ الأدب / اللعب بالبنات ونصه عند أبي داود : (عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات فربما دخل على رسول الله - ﷺ - وعندى الجوارى ، فإذا دخل خرجن وإذا خرج دخلن).

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص(٣٥٢) رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الايمان (باب ٤٣) قول النبى ﷺ « من غشنا فليس منا» حديث رقم ١٠١ وأبو داوود فى كتاب البيوع (باب ٥٠) فى النهى عن الغش - حديث رقم ٣٤٥٢- جـ٣ - ص ٢٧٢ والترمذى فى كتاب البيوع (باب ٧٢) ماجاء فى كراهية الغش فى البيوع - حديث رقم ١٣٢٩ - جـ ٢ - ص ٣٨٩.

تحريماً واعظم مأثما فالإنكار عليه والتأديب أغلظ عليه وأشد.

ويمنع من تصرية المواشى فإنه نوع من التدليس ويمنع من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازيين لو عيد الله تعالى عليه عند نهيه عنه .

وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر وللمحتسب أن يمنع المؤدب من إستخدام الصبيان فى حوائجه وأشغاله التى فيها عار على آبائهم كحمل الحجارة وغير ذلك وأن يتحرى بأن يكون السائق لهم المكلف بأخذ الصبيان فى الغدو والرواح .

وأن يمنع المؤدب من تحفيظ الصبيان الشعر المرتذل والنظر فيه[1] .

وأن يأمر الأولاد ببر الوالدين والانقياد لهما بالسمع والطاعة إلى غير ذلك [2].

ويتعدى عمل المحتسب فى الرفق بالإنسان إلى الرفق بالحيوان إذ عليه أن يأخذ ارباب البهائم بعلوفتها إذا قصروا وألا يستعملوها فيما لا تطيق .

ويروى ابن تيمية عن رسول الله ﷺ قوله : هى لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر « فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها وظهورها وعلى المحتسب أن يأمر جلابى الحطب والتبن وغيرهم إذا وقفوا فى العراص أن يضعوا الأحمال على ظهور الدواب لأنها

---

(١) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لعبد الرحمن ابن نصر الشيرازى ص ١٠٤.

(٢) المرجع السابق .

إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها وكان فى ذلك تعذيب للحيوان [1].

ويشترط فى من يتعاطى البيطرة أن يكون ذا علم بعلل الدواب وعلاجها ذا دين يصده عن التهجم عليها بفصد أو قطع أو كى أو ما أشبه ذلك بغير خبرة فيؤدى ذلك إلى هلاكها أو عطبها لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما بها من المرض والألم[2] وأن يمنع الجزارين من نفخ الذبيحة عند سلخها لئلا ينفخ فيها من به بخر يغير طيب اللحم[3].

وجعلوا للفقير والمحتاج حقا فى مال الغنى فإذا اضطر قوم لامكان يأوون عليه إلى السكنى فعلى المحتسب أن يسكنهم فيه ولو احتاجوا الى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد أو إلى آلات يطبخون بها أو يسقون يبذلون هذا مجانا لهم وإذا احتاجوا أن يعيرهم دلوا يسقون به أو فأسا يحفرون بها وجب بذل ذلك لهم بالمجان حسبما قرر ابن تيمية إتباعا لقوله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾﴾[4].

وجوز ابن تيمية للمحتاج إلى إجراء ماء فى أرض غيره من غير ضرر

---

(١) الحسبة فى الإسلام ص ٣٢ لإبن تيمية.

(٢) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١١٧.

(٣) فى آداب الحسبة لأبي عبد الله بن ابن محمد السقطى الملقب بالأندلسى ص ٣٢ انظر ثلاثة رسائل اندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب لابن عيون وابن عبد الرؤوف والجرسيفي القاهرة ١٩٥٥.

(٤) سورة الماعون الآيات ٤-٦.

لصاحب الأرض أن يجريها[1] وأوجب بذل منافع البدن عند الحاجة كتعليم العلم والإفتاء وأداء الشهادة واعتبر الصناعات الضرورية للمجتمع كالفلاحة والنساجة والبناية فرضا على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان لأنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها[2] ولولى الأمر إجبار أهل هذه الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم مع تقدير أجره المثل وقال ذلك من التسعير الواجب[3] وأوجبوا على ذوى المكنة عمارة المساجد وبناء الأسوار وإصلاح اماكن الشرب ومراعاة بنى السبيل[4]. إذا اعذر بيت المال[5] واذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره المحتسب وأمره بالعمل والاحتراف فإن أقام على المسألة عذره حتى يقلع[6] .

وأساس المعاملات جميعها مراقبة الله والحكم بين الناس بالعدل والمحافظة على أموال الناس وأعراضهم وأرواحهم والمتاجرة بالأمانة والصدق وما إلى ذلك من قواعد نص عليها الشرع ولذلك قال الشيرازى[7]: إن الضابط فى أمور الحسبة هو الشرع المظهر فكل ما نهت الشريعة عنه

---

(١) الحسبة فى الإسلام لإبن تيمية ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق.

(٤) من يعبرون البلد من البلاد الأخرى البعيدة .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٢.

(٦) الأحكام السلطانية ص ٢٣٥.

(٧) نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١١٨.

محذور ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله وما أباحته الشريعة أقره على ماهو عليه [1].

وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المخصصة فمثل أن يتعدى رجل في حد جاره أو فى حريم لداره أو فى وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب فيه مالم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه والمطالبة به .

(١) وكان لها أى الحسبة دار خاصة « فيطلب المحتسب الباعة إلى هذه الدار فى أوقات معينة ومعهم موازينهم وصنجهم ومكاييلهم فيعايرها فان وجد فيها خللا صادرها وألزم صاحبها بشراء غيرها أو أمر باصلاحها وقد بقيت هذه الدار طول عهد الدولتين الفاطمية والأيوبيه المقريزى خطط ص ٤٦٣، ٦٤.

الركن الثالث المحتسب عليه

تعريفه :

هو كل إنسان يباشر أى فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه[1] . سواءأكان الفعل الذى يباشره تركا للمأمور به أو اقترافا لمنهى عنه من الأحكام الشرعية وهى خمسة :

١- الواجب وهو مايثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج للمستطيع وبر الوالدين وصدق الحديث وأداء الأمانة ونحو ذلك .

٢- الحرام وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحو ذلك

٣- المسنون ومثله المستحب والمندوب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه مثل نوافل الصلاة والصدقة والذكر والدعاء والاستغفار .

٤- المكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله مثل تقديم اليمنى عند عند المسجد واليسرى عند دخول الحمام ونحو ذلك .

٥- المباح وهو ما يكون فعله وتركه سواء مثل فضول الأكل والشرب والنوم والمشى ونحو ذلك .

---

(١) أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان الطبعة الخامسة ١٩٩٢م الوفاء بالمنصورة .

وينقسم الواجب إلى فرض عين يطلب حصوله من كل مسلم بالغ عاقل كالصلاة وإلى فرض كفاية يطلب حصوله من عموم المسلمين فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين كصلاة الجنازة .

ويشترط فى المحتسب عليه أن يكون الفعل الممنوع فى حقه منكرا وإن لم يكن معصية يحاسب عليها [1] وعلى هذا لا يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا فالمجنون اذا زنى وجب الاحتساب معه بمنعه وكف شره ومنع أذاه من انتهاك الأعراض وإشاعة الفاحشة وان تطلب هذا الحد من حريته وتقييد حركته . وأيضا الصبى مميزا كان أو غير مميز إذا شرب الخمر أو هم بشربه أنكر عليه المحتسب وحال بينه وبين شربها وإن كان فعل الصبى هذا لا يعتبر معصية يحاسب عليها ديانة.

والحسبة لا تمتد الى الحيوان قال الإمام أبو حامد الغزالى [2] « إن البهيمة لو كانت تفسد زرعا لإنسان فهل يمنعها منها كما نمنع المجنون من الزنا وإتيان البهائم ؟ فأعلم أن تسمية ذلك حسبة لا وجه له إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا وإتيان البهائم لحق الله وكذا منع الصبى عن شرب الخمر والإنسان إذا أتلف زرع غيره منع منه لحقين أحدهما حق الله تعالى فإن فعله معصية والثانى حق

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالى ٢/ ٣٥٥ طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

(٢) المرجع السابق

المتلف عليه فهما علتان تنفصل إحداهما عن الأخرى فلو قطع طرف غيره بإذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجنى عليه بإذنه فثبت الحسبة والمنع بإحدى العلتين . والبهيمة إذا أتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع بإحدى العلتين، ولسنا نقصد بإخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميتة أو شربت من إناء خمر أو ماء مشوب بخمر لم تمنعها منه بل يجور إطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظة بغير تعب وجب ذلك علينا حفاظا للمال ثم يعلل الإمام أبو حامد الغزالى [1] أن منع المجنون من الزنا وإتيان البهائم وشرب الخمر وكذلك الصبى لا صيانه للبهيمة المأتية أو الخمر المشروب بل صيانه للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم .

فإن قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت فى زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها ؟ وكل من رأى مالا لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه ؟ فإن قلتم ان ذلك واجب فهو تكليف شطط يؤدى إلى أن يصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير ؟ فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب فى بدنه أو خسران فى ماله أو نقصان فى جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب فى حقوق المسلم بل هو أقل درجات الحقوق

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبو حامد الغزالى ٢/ ٣٥٥ طبعة أولى دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، ص ٣٥٦.

والأدلة الموجبة كحقوق المسلم كـثيرة وهذا أقل درجاتها وهو أولى بالإيجاب من رد السـلام بل لا خـلاف فى أن مال الانسـان اذا كـان يضـيع بظلم ظالم وكـان عند الشـهادة لو تكلـم بها لرجع الحـق اليه وجب عليـه ذلك وعـصى بكتمـان الشهـادة ففى معنى تـلك الشهادة ترك كل دفع لا ضـرر على الدافع فيه، أما إذا كان عليه تعب أو ضـرر فى مال أو جاه لم يلزمه السعى فى ذلك ولكن إذا كان لا يتـعب بتنبيه صاحـب الزرع من نوم أو بإعلامه يلزمه فـأمال تعريف وتنبيه كـان اهمال تعريف القاضى بالشهادة وذلك لا رخـصة فيه ولا يمكن ان يراعى الأقل والأكثر حـتى يقال إن كان لا يضيع من منفعـته فى مدة إشتغـاله باخراج البهائم الا قدر درهم مـثلا وصاحب الزرع يفوته مال كـثير فيـترجح جانبه لأن الدرهـم أذى له هو يستحق حفظـه كما يستـحق صاحب الألف حـفظ الألف ولا سبـيل للمـصـير الى ذلك فـأمـا اذا كان فـوات المال بطريق هو معصية كالغضب أو قـتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لأن المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفـسه فى دفع المعاصى كـما عليـه أن يتعب نفسـه فى ترك المعاصى والمعاصى كلـها فى تركهـا تعب وإنما الطاعة كلهـا ترجع الى مخالـفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزم احتمال كل ضرر [(1)].

والحسبة تجرى على الاقارب والأ باعد وعلى الحاكمين علي حد سواء لأن الحسبة أمر بمعروف ونهى عن منكر والكل أمـام الغرض سواء ولكن الحسبة

---

(١) إحـياء علوم الدين للإمـام أبو حـامد الغـزالى ٢/ ٣٥٥ طبـعة أولى دار الكـتب العلميـة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص ٣٥٦.

لها آداب مرعية فمثلا احتساب الإبن على والديه قال الفقهاء رحمهم الله تعالى : احتساب الإبن على والديه يكون ببيان الحكم الشرعى والموعظة الحسنة والتخويف من الله تعالى لا يتعدى ذلك إلى الوسائل الأخرى كاللوم الغليظ والضرب رعاية لحقوق الأبوة والأمومة دون تفريط بواجب الاحتساب وأيضا الاحتساب على ولى الأمر ومن يتبعه من أرباب الإجازة والولاية فقال الفقهاء يكون الاحتساب عليهم بتعريف الحكم الشرعى والوعظ لا بالقوة والقهر وقد زخر تاريخنا الإسلامى بأخبار المحتسبين مع الخلفاء والأمراء دون ان يلحقهم أذى بل كانوا يقابلون بالقبول والتقدير (١).

وقد ألف عمر بن محمد بن عوض السنامى المتوى فى الربع الأول من القرن الثامن الهجرى كتاب تحت عنوان نصاب الاحتساب عدد فيه الإصناف والأنواع من المحتسب عليهم فلم يترك طائفة يمكن أن تكون فى أى مجتمع الا وأفرد لها باباً وكذلك امتد الاحتساب فأفرد باباً فى الاحتساب فى الدواب فى الرحمة بها وعدم تحميلها أكثر من طاقتها ولو أخذ المسلمون بما جاء فى الحسبة من نصوص وآداب لكان مجتمعهم المجتمع المثالى الذى يتطلع إليه العالم رغم تقدمه وازدهاره.

---

(١) أصول الدعوة تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان طبعة ٥ ، ١٩٩٢ م الوفاء بالمنصورة .

الركن الرابع : الاحتساب

الاحتساب يطلق لمعنيين أحدهما من العدد والحساب ذكر فى المغرب[١] احتسب بالشئ إعتد به وجعله فى الحساب ومنه احتسب عند الله تعالى خيرا إذا قدمه ومعناه إدخره عند الله تعالى وعليه حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه إنى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله تعالى وحديث من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه[٢] .

والثانى الإنكار وذكر فى الصحاح احتسب عليه كذا إذا أنكرته عليه . فاله بن دريد ، والاحتساب اذا كان بالمعنى الأول فهو يحتسب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند الله أجراً وإذا كان بمعنى الإنكار فهو من قبيل المسبب بالسبب لأن الانكار على الغير سبب للأمر بإزالته وهو يشمل كل منكر

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتقيد بنوع ولا يقف عند حد لأن النصوص مطلقة ولأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لمنفعة المأمور والمنهى فدائرة الإحتساب تبدأ بالأقرب من الأبناء والآباء والأمهات والأقارب وتظل

---

(١) المغرب فى ترتيب العرب وهو معجم مرتب حسب الحرف الأول وهو مستقى من كتاب المفقود الذى ألفه الفقهاء وهذا الكتاب لأبى الفتح ناصر بن عبد الله المطرزى ولد سنة ٥٣٦ هـ ١١٤١م بجرجانية وتوفى سنة ٦١٠ هـ ١٢١٣ م من كتاب نصاب الاحتساب الطبعة الأولى مكتبة الطالب الجامعى مكة المكرمة

(٢) رواه البخارى عن أبى هريرة كتاب الصوم ١/ ٢٣٠ ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

الدائرة تتسع حتى تصل إلى من يقوم على شئون الناس ويتولى أمرهم .

مايتم به الاحتساب :

الإحتساب الكامل يتم بازالة المنكر ومحوه من قبل المحتسب ومن قبل من يقترف المنكر بعد أن يأمره المحتسب وكذلك من قبل من يستعين بهم المحتسب لإزالة المنكر.

فإن عجز المحتسب عن إزالتة باليد لأمور يقدرها مثل خوف الفتنة أو إحداث ضرر أكبر انتقل إلى الاحتساب بالقول عن طريق الوعظ والتخويف من الله تعالى وربما زال المنكر بهذا التذكير .

والتخويف فإذا لم يزل المنكر وبقى صاحب المنكر مصرا على منكره وعجز المحتسب عن الإنكار بالقول تحول إلى الإنكار بالقلب بأن يبغضه بقلبه ويود لو إستطاع تغييره والحديث الشريف جاء بهذا التدرج فقد قال ﷺ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » وهذا فى المحتسب المكلف من قبل ولى الأمر فمعه هيبة الحكم والقوة التى تكون معدة للوقوف أمام المعاندين المبارزين لله بالمعصية وذلك بعد أن علموا الحكم الشرعى وجهروا بمخالفته .

أما الاحتساب على العموم فقد قال الإمام أبو حامد الغزالى [1] ونفس الاحتساب له درجات وآداب . أما الدرجات فأولها التعريف ثم النهى ثم

---

(١) إحياء علوم الدين طبع دار الكتب العلمية طبعة أولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م ص ٣٥٧.

الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التـغيير باليد ثم التـهديد بالضرب ثم إيقاع الضرر وتحقـيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فـيه بالأعوان وجمع الجنود.

أما الدرجة الأولى ونعنى به طلب التـعرف بجريان المنكر وذلك منهى عنه - وهو التجسس - فلا ينبغى أن يستـرق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا أن يسـتنشق ليـدرك رائحة الخبـز ولا أن يسـتخبـر من جيـرانه ليخبـروه بما يجرى فى داره نعم لو آخبره عـدلان إبتداء من غير إستـخبار بأن فلانا يشرب الخمر فى داره أو بأن فـى داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان.

أما التعـريف فإن المنكر قد يقدم عليـه المقدم بجهالة وجـهل فإذا عرف أنه منكر تركه فمن لا يحسن الصلاة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لأن ضمن التـعريف نسبـة إلى الجهل والحمق والـتجهيـل إيذاء وقلما يرضي الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور ولا سيما الشرع .

ثم النهى بالوعظ والنصح والتـخويف بالله تعالى وذلك فيـمن تقدم على الأمر وهو عـالم بكونه منكرا أو فيـمن أصر عليـه بعد أن عرف كـونه منكرا كالذى يواظب على الشرب أو الظلم أو على اغتيـاب الناس أو مايجر مجراه فينبغى أن يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليـه الأخبار الواردة بالوعيد فى ذلك وتحكى له سيرة السلف وعباده المتـقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغـضب بل ينظر إليـه نظر المترحم عليـه ويرى إقـدامه على المعـصيـة

مصيبـة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة وما يفعله آفـه عظيمة ينبغى أن يتوقها فإنها مهلكةه

ثم التـعنيف بالقـول الغليظ الخشـن وذلك بعد العـجـز عن المنع باللطيف وظهور مبادئ الإصرار والاستـهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عليه السلام ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[1].

ولهذه المرتبة أدبان أحدهما أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثانى ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر علي قدر الحاجة فان علم أن خطابه بهذه الكلمات ليست تزجره فلا ينبغى أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لأجل المعصية .

ثم التغير باليد وذلك كإراقة الخمر وإخراجه من الدار المنصوبة ونحو ذلك ولهذه الدرجة أدبان أحدهمـا أن لا يباشر بيده التغير مـا لم يعجز عن تكليف المحـتـسب علـيـه ذلك فـان أمكنه ان يكلفــه المشى أو الخـروج عن الأرض المغصوبة فلا ينبغى أن يدفعه أو يجـره وإذا قدر على أن يكلفه إراقه الخمر فلا ينبغى أن يبـاشر ذلك بنفسـه، والثانى أن يقتصـر فى طريق التغيـر على القدر المحتاج إليه فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه .

ثم التهديـد والخوف كقوله دع عنك هذا أو لأكـسرن رأسك أو لأضربن

(١) سورة الأنبياء ، الآية ٦٧.

رقبتك أو لأمرن بك وما اشبهه وهذا ينبغى أن يقدم على تحقيق الضرب ولهذه المرتبة أدب ذلك أنه لا يهدد بوعيد لا يجوز له تحقيقه .

ثم مباشرة الضرب باليد مع تجنب الوجه وذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع فإذا إندفع المنكر فينبغى أن يكف والقاضى قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس فإن أصر المحبوس وعلم القاضى قدرته على أداء الحق وكونه معاندا فله ان يلزمه الاداء بالضرب على التدرج وكذلك المحتسب يراعى التدرج فإن احتاج الى شهر السلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك مالم تثر فتنة[1] .

هذا والاحتساب يكون مطلوبا اذا أمن ورائه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة أما ذا كان يترتب عليه فوات معروف كبر أو حصول منكر أعظم لم يكن هذا الإحتساب مطلوبا شرعا، وإن كان المحتسب عليه قد ترك واجبا أو فعل محرما . ويجب فى هذه الحالة الأخذ بالرفق ما وجد إلى ذلك سبيلا والقاعدة العامة التى رسمها الله وانزلها دستورا للدعاه ومنهاجا للهداه هى قوله تعالى ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾[2] .

ونرى فى كتاب الله العظيم مايؤكد هذه القاعدة العامة التى وضعت

---

(١) إحياء علوم الدين يتصف للإمام أبو حامد الغزالى .

(٢) سورة النحل آية ١٢٥.

للدعاة ففى السورة الأولى والمرحلة الأولى من نزول القرآن بمكه المكرمة فى سورة القلم وهى السورة الثامنة { وإنك لعلى خلق عظيم }وفى سورة المزمل وهى السورة الثالثة (واصبر على مايقولون واهجرهم هجرا جميلاً) وفى سورة المدثر وهى السورة الرابعة { والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر } وكان لمنهج إمام الدعاة وقدوة المحتسبين سيدنا محمد ﷺ اتجاهان واضحان اتجاه الى أحبابه وأصحابه واتجاه إلى خصومه وأعدائه دعوته ورسالته التى بعث بها ولكن الاتجاهين كان يسيران فى خط واضح مستقيم جوهره اللين من غير ضعف والشدة من غير عنف والعفو والإحسان من غير خضوع وكان ﷺ يقول ان الله يحب الرفق فى الأمر كله ويعطى عليه مالا يعطى على العنف ».

متى يجب الاحتساب :

قلنا إن الاحتساب القلبى واجب على كل مسلم فى جميع الأحوال إذا رأى منكرا أو سمع به .

أما الاحتساب بالقول وباليد فهو يجب بالقدرة على هذا النوع من الاحتساب بشرط أن يأمن المحتسب على نفسه من الأذى والضرر وذلك أن خوف الأذى والضرر بمنزلة العجز الحسى و يفوت شرط القدرة فلا يجب الاحتساب إلا أنه يجب هجران أصحاب المنكر وعدم مخالطتهم(١).

(١) أصول الدعوة د. عبد الكريم زيدان ص ١٦٩ .

متى يحرم الاحتساب :

إذا لحق المحتسب من جرائه أذى جسيما بغيره من أصحابه أو أقربائه أو رفقائه أو عموم المسلمين حتى لو قدرنا زوال المنكر لأنه يفضى إلى منكر آخر هو إلحاق الأذى بالآخرين وهذا لا يجوز لأن للمسلم أن يتسامح فى حق نفسه ويتحمل الأذى ولكن ليس من حقه ان يتسامح في إيذاء غيره عن طريق احتسابه وكذلك يحرم الاحتساب الذى يؤدى الى وقوع منكر أكبر من ورائه كقتل نفس أو هتك عرض وكذلك الاحتساب الذى يؤدى الى فتنة بين جماعة المسلمين وامثالهم .

أن يقصد المحتسب بقوله وعمله وجه الله تعالى ولا يقصد به توصلا إلى غرض دنيوى لتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة.

وأساس ذلك النية وهى قصد القلب للشئ وعزمه على فعله قال إبن القيم[1] رحمه الله النيه هى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذى ينبنى عليه لأنها روح العمل وقائده وسائغه والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ويستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخره عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر اليه »[2].

ومن أجل نعم الله على العبد المسلم أن يجازيه على قدر نيته فيستطيع أن يكثر من نيات الخير ليرضى ربه ويتجنب نيه الشر حتى لا يغضب مولاه ويحلل إبن القيم [3] كيف أن النية مصدر خير أو شر فيقول وأعلم أن مبدأ

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ١٩٩.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب بدء الوحى وفى كتاب الإيمان جـ ١ ص ٥٤ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الامارة جـ ١٣ ص ٥٣ مسلم بشرح النووى .

(٣) كتاب الفوائد جـ ١ ص ٣١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ طبع بمصر عام ١٣٤٤ هـ .

كل علم إختياري هو الخواطر والأفكار فأنها توجب التصورات والتصورات تدعوا إلى الإرادات والإرادات تقتضى وقوع الفعل وكثرة تكراره تعطى العادة فصلاح هذه المراتب بصلاح الخواطر والأفكار وفسادها بفسادها: وقال لا بد من دفع الخطرة فإن لم تفعل صارت شهوة فحاربها فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة فإن لم تدافعها صارت فعلاً فإن لم تتداركه بضده صار عادة فيصعب عليك الإنتقال عنها فصلاح الخواطر بأن تكون مراقبة لوليها وإلهها صاعدة إليه دائرة فى مرضاته ورحابة فإنه سبحانه به كل صلاح ومن عنده كل هدى ومن توفيقه كل رشد ومن توليه لعبده كل حفظ ومن تولى العبد وإعراضه عنه كل ضلال وشقاء، إنتهى قوله رحمه الله.

ولا شك أن النية خفية غير ظاهرة لا يستطيع العبد ان يرائي لأن الناس لا إطلاع لهم على ما تخفى الصدور بخلاف الأفعال الظاهرة فإنه يداخلها الرياء وهو أس الداء وأساس البلاء لإحباط الأعمال فالنية عزم وتصميم وجمع للهمة وتركيز للارادة على أن يكون العلم خالصا لوجه الله تعالى حتى يكون الأجر الجزيل والفوز العظيم على قدر النية جاء فى الحديث الصحيح البخارى « أن رجلاً جاء إلى النبى - ﷺ - فقال الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال- ﷺ - من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله »[1].

ومن النماذج الطاهرة الطيبة من الذين قصدوا بقولهم وعلمهم وعملهم

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٦/ ٢٧-٢٨.

وجه الله فخلد ذكراهم وأعلى مكانهم ونشر علمهم الإمام الشافعى رحمه الله قال وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب إلى حرف منه. وقال رحمه الله ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت اذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه وقال ما كلمت أحداً إلا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ »[1].

وعن أبى يوسف رحمه الله قال « ياقوم أزيدوا بعلمكم الله فأنى لم أجلس مجلساً قط أنوى فيه أن أعلوهم إلا لم أنعم حتى أفتضح »[2].

الثانى : مراقبة الله تعالى فى السر والعلانية قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [3]. فى جميع الحركات والسكنات والأقوال والأفعال واساس هذا كله التقوى وهى أن يمس الإنسان ويصبح مراقبا لربه محاسبا لنفسه متدبراً فى أمره وقيل هى الخوف من الله الجليل والعمل بالتنزيل والرضا بالقليل والتقوى كلمة شاملة جامعة لأنواع الخير وقد عدد الفيروز آبادى فى كتابه بصائر ذوى التميز فى لطائف الكتاب العزيز آثار التقوى وبشائرها التى جاءت فى القرآن الكريم فبلغت سبعاً وعشرين بشارة قال رحمه الله تعالى أما البشارات التى بشر الله تعالى بها المتقين فى القرآن فسبع وعشرون بشارة :

(1) شرح التهذيب ١/ ٤٦ ومناقب الشافعى ٢/ ١٦٠.

(2) شرح التهذيب ١/ ٤٨.

(3) سورة النساء ، آية : ١

الأولى - البشرى بالكرامات: ﴿ الذين آمنوا وكانوا يتقون لهما البشرى ﴾

الثانية - البشرى بالعون والنصرة : ﴿ إن الله مع الذين اتقوا ﴾ .

الثالثة - البشرى بالحكمة : ﴿ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ﴾ .

الرابعة - البشرى بكفارة الذنوب وتعظيم المتقى بتعظيم اجره : ﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجراً ﴾ .

الخامسة - البشرى بالعلم : ﴿ واتقوا الله ويعلمكم الله ﴾ .

السادسة - البشرى المغفرة ﴿ واتقوا الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

السابعة - اليسر والسهولة فى الأمر: ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرى﴾ .

الثامنة - الخروج من الغم والمحنة : ﴿ ومن يتق الله يجعل له من أمره مخرجا﴾.

التاسعة - رزق واسع بأمن وفراغ : ﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾.

العاشرة - النجاة من العذاب والعقوبة : ﴿ ثم ننجى الذين اتقوا ﴾ .

الحادية عشرة - الفوز بالمراد : ﴿ وينجى الله الذين إتقوا مفازتهم ﴾.

الثانية عشرة - التوفيق والعصمة : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ

أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾.

الثالثة عشر - الشهادة لهم بالصدق: ﴿ أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ .

الرابعة عشر - بشارة الكرامة والأكرمية : ﴿ إن أكرمكم عن الله أتقاكم ﴾.

الخامسة عشر - بشارة المحب : ﴿ إن الله يحب المتقين ﴾ .

السادسة عشرة - الفلاح : ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

السابعة عشرة - نيل الوصال والقربة : ﴿ ولكن يناله التقوى منكم ﴾ .

الثامنة عشرة - نيل الجزاء بالمحنة : ﴿ إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين ﴾ .

التاسعة عشرة - قبول الصدقة : ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ .

العشرون - الصفا والصفوة : ﴿ فإنها من تقوى القلوب ﴾ .

الحادية والعشرون - كمال العبودية : ﴿ إتقوا الله حق تقاته ﴾ .

الثانية والعشرون - الجنان والعيون : ﴿ إن المتقين فى جنات وعيون ﴾ .

الثالثة والعشرون - الأمن من البلية : ﴿ إن المتقين فى مقام أمين ﴾ .

الرابعة والعشرون - تمزُّ الفوقيه على الخلق : ﴿ والذين إتقوا فوقهم يوم القيامة﴾.

الخامسة والعشرون - زوال الخوف والحزن من العقوبة: ﴿ فمن إتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ .

السادسة والعشرون - الأزواج الموافقة : ﴿ إن للمتقين مفازا حدائق وأعنابا وكواعب ترابا ﴾ .

السابعة والعشرون - قرب الحضرة واللقاء والرؤية : ﴿ إن المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر ﴾ .

الثالث : الحب الذى يملك على الإنسان قلبه ولبه لله ولرسوله وللمؤمنين وللناس أجمعين قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[1]. فإن قال قائل ما معنى محبه الله تعالى جل ثناؤه [2] ؟ قيل له إن محبة الله تبارك وتعالى ليست إسماً لمعنى واحد ولكنه اسم لمعانى كثيرة احدها اعتقاداته (عز اسمه) محمود من كل وجه.

والثانى اعتقاداته محسن الى عباده متفضل عليهم).

الثالث ان الإحسان الواقع منه أكبر وأجل من أن يقضى قول العبد وعمله .

الرابع: ان لا يستغل العبد قضاياه ولا يستكثر تكاليفه.

الخامس : أن يكون فى عامة الأوقات مشفقا وحلا من اعراضه عنه .

السادس : أن تكون آماله معقوده عليه لا يرى فى حال من الأحوال

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٦٥ .

(٢) كتاب المنهاج فى شعب الإيمان تصنيف الإمام الحافظ زبى عبد الله الحسين بن الحسن الحليمى طبع دار الفكر طبعة أولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

أنه غني عنه .

السابع : أن يحرص على أداء الفرائض والتقرب اليه بالنوافل بما يطيقه .

قال العلامة الفيروز آبادي رحمه الله في بصائر ذوي التميز والأسباب الجالبة لمحبة الله تعالى عشرة :

الأول : قراءة القرآن بالتدبر والتفهم لمعانيه والتفطن لمراد الله منه.

الثاني : التقرب الى الله تعالى بالنوافل بعد الفرائض فإنها توصل إلى درجة المحبوبية بعد المحبة .

الثالث : دوام ذكره سبحانه وتعالى على كل حال باللسان والقلب والعمل والحال فنصيبه من المحبة على قدر نصيبه من هذا الذكر.

الرابع : إيثار محبته سبحانه على محابك عند غلبات الهوى .

الخامس : مطالعة القلب لأسمائه سبحانه وصفاته. ومشاهدتها وتقلبه في رياض هذه المعرفة فمن عرف الله بأسمائه وصفاته وأفعاله أحبه لا محال.

السادس : مشاهدة بره وإحسانه ونعمة الظاهرة والباطنة.

السابع : وهو من أعجبها إنكسار القلب بكليته بين يديه .

الثامن : الخلوه به سبحانه وقت النزول الإلهي - أي وقت التجلي الإلهي وهو وقت الاسحار قبل الفجر - لمناجاته وتلاوة كلامه والوقوف بالقالب والقلب بين يديه .

التاسع : مجالسة المحبين الصادقين والتقاط أطايب ثمرات كلامهم وأن

لا يتكلم الا اذا ترجمت مصلحة الكلام وعلى أنه فيه مزيدا لحاله .

العاشر : مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل. فمن هذه الأسباب وصل المحبون الى منازل المحبة .

أما رسول الله - ﷺ - فالشهادة بنبوته شطر الإيمان ودليله وعنوان الهدى وسبيله فلا تصح الشهادة بلا إله إلا الله غير مقترنه بمحمد رسول الله وهو - ﷺ - مِنّة الله على المؤمنين وهدية الله للعالمين : قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِه وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[2].

واذا كان الإنسان يحب من منحه فى دنياه معروفا فانيا منقطعاً أو استنفذه من مهلكة أو مضرة لا تدوم فما بالك بمن منحه منحاً لا تبيد ولا تزول وارشده الى الطريق المستقيم ووقاه من العذاب الأليم فنبينا - ﷺ - أحق بمحبتنا أكثر من محبتنا لأنفسنا وأولادنا وأهلينا والناس أجمعين فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه انه - ﷺ - قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده وأهله وماله والناس أجمعين »[3].

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٦٤.

(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٣) رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه وقال العلامة العراقى مخرج أحاديث الإحياء ان الحديث متفق عليه وحديث لا يؤمن العبد حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين وفى روايه من نفسه متفق عليه واللفظ لمسلم دون قوله من نفسه الإحياء جـ ٤ ص ٣١٢.

ومن كلام القاضى عياض ان محبه رسول الله - ﷺ - شرط لصحة الإيمان واستدل على ذلك بقول سيدنا عمر رضى الله عنه انه قال للنبى - ﷺ - لأنت يارسول الله أحب الىَّ من كل شئ إلا نفسى التى بين جنبنى فقال له النبى - ﷺ - لن يؤمن أحدكم حتى أكون احب اليه من نفسه فقال عمر والذى أنزل عليك الكتاب لأنت احب إلىَّ من نفسى التى بين جنبى فقال له النبى - ﷺ - الآن ياعمر [1]. وقال بعض الفقهاء تفسيرا لكلمة الآن ياعمر بمعنى الآن كمل إيمانك فكل مسلم لا يجد فى قلبه محبه الله ورسوله يشك فى إيمانه .

ولمحبة رسول الله - ﷺ - علامات أعظمها الإقتداء بشخصه والتمسك بسنته والإهتداء بهديه وسيرته والوقوف على ما حدده لنا من شريعته خاصة ان يرضى العبد بما شرعه الله وقضى به رسول الله - ﷺ - قال تعالى ﴿ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [2].

وحب المؤمنين شرط لصحة الإيمان قال رسول الله - ﷺ -« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » [3].

بل إن الحب الإيمانى يتطلع الى كل انسان مؤمناً كان أو كافراً برجاء

---

(١) متفق عليه على خلاف فى الروايات إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٣١٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦٥.

(٣) رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبن اجه عن انس وقال السيوطى حديث صحيح الجامع الصغير جـ ٢ ص ٧٥٣.

الهداية وطلب الإستقامه والمسلم فى ذلك مقتديا بالأسوة الحسنة و القدوة الطيبة حينما كان يدعو لمن يعارضونه ويؤذونه اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون بل إن رسول الله - - لما عرض عليه من ربه أنواع من العذاب وألوان من العقاب يوقعها بالمخالفين الذين يؤذنه قال ..« لعلك تخرج من أصلابهم من يعبدك ولا يشرك بك شيئا فقد تطاول الأمل واحب الخير ليمتد إلى ما فى الأصلاب وصدق وما أرسلناك إلا رحمه للعالمين فيجب على من يحتسب أن يكون الرسول - ﷺ - قدوته فى معاملة غير المسلمين .

الرابع : ينبغى الرفق واللين والرحمة والحب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال الله تعالى لموسى وهارون حين بعثهما الى فرعون ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾(1).

ولن يكون هناك انسان مهما كان عاتيا فى شره منحرفا فى سلوكه مثل فرعون الذى قال ما علمت لكم إله غيرى ولن يكون الأمر بالمعروف الناهى عن المنكر خير من موسى وهارون . وقد قال الله لسيدنا محمد - ﷺ - ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (2). قال المفسرون ولو كنت غليظ الكلام قاسى القلب سيئ الخلق خشن الجانب جافيا فى المعاشرة لانفضوا من حولك أى لتفرقوا عنك ونفروا منك ولم يسكنوا إليك ولترددوا عند ذلك فى مهاوى الردى ولم تحقق مقصود ما بعثت من أجله وهو تبليغ ما

---

(1) سورة طه ، الآية : ٤٤.

(2) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩.

أرسلت به وهداية الناس له »[1].

لأن القسوة والخشونة فى القول والمعاشرة من الأخلاق المنفرة للناس لا يصبرون على معاشرة صاحبها وإن كثرت فضائله ورجيت فواضله بل ينفرون ويذهبون من حوله ويتركونه وشأنه ولا يبالون ما يفوتهم من منافع الاقبال عليه والتحلق حواليه وأذن لفاتهم هدايته ولم تبلغ قلوبهم دعوته[2].

وقد قال رسول الله - ﷺ - : ياعائشة : إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف ومالا يعطى على سواه رواه البخارى ومسلم وغيرهما[3].

ورواية أخرى قال النبى - ﷺ - لعائشة رضى الله عنها : أرفقى فإن الرفق لم يكن فى شئ إلا زانه ولا نزع من شئ إلا شانه[4].

وروى أبو أمامة أن غلاما شابا أتى النبى - ﷺ - فقال يانبى الله أتأذن لى فى الزنى ؟ فصاح الناس به ، فقال النبى - ﷺ - قربوه إذن فدنى حتى جلس بين يديه فقال النبى - ﷺ - أتحبه لأمك ؟ فقال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك ؟ قال لا جعلنى الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لاختك ؟ وزاد ابن عوف حتى ذكر العمة والخاله وهو يقول فى كل واحدة : لا جعلنى الله فداك وهو - ﷺ -

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٤٢٠.

(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا جـ ٤ ص ١٩٩.

(٣) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف جـ ٥ ص ٥٨ .

(٤) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف جـ ٥ ص ٥٨ .

يقول كـذلك الناس لا يحبونـه. ثم وضع رسول الله - ﷺ - يده على صدره وقـال اللهم طهر قلبـه وإغفـر ذنبه وحـصن فرجه » قـال الحافظ عـبد الرحيم بن الحسين العراقى مخرج أحاديث (إحياء علوم الدين) هذا الحديث رواه الإمام أحمـد بإسناد جيد ورجاله رجال الصـحيح وهذا الحديث يوجب على كل من يتكلم باسم الإسلام أن يكون رحيما رقـيقا حتى مع أشد الناس مـجـاهرة بالفـسق والفـجـور بل يجب على الدعـاة بإسم الإسـلام أن تكون نظرتهم للعـصاه كنظر الطبـيب للمريض فـالطبيب يتـمنى الشفاء لـلمريض والداعية يرجـو ويأمل الهداية للعاصى خاصـة أن الرسول - ﷺ - بلطف لقـائه وحسن اقناعـه أتحفـه بكريم دعائه وصـادق رجائه لله رب العـالمين ان يطهر الله قلبه من هذا المرض وان يغفر ذنبه فيما مضى وان يحصن فرجه فيما بقى. صلى الله وسـلم وبارك عليـه . ولأن كل فعل لـه رد فعل مـسـاوى فى القوة ومضاد فى الاتجاه ومن يسوق الهدى بإسلوب التعنيف والتبكيت يؤدى الى تعود المنصوح ومعاندته الحاجـة فى الباطل والتمادى فى الشر والغلو فى العصيان. فيترتب على الاحتساب فساد أكبر من الفساد القائم أو يترتب على الاحتسـاب تفويت صلاح أكبـر من الصلاح المرجو بالاحتـساب ولذلك فإن الاحـتـسـاب يخـتلف بإخـتـلاف الأشـخـاص والأحـوال والظروف وعلى المحتسب أن يتبـصر فيما يتعرض له ويزن المقـادير فى المعروف والمنكر بميزان دقيق فـقد تكلم الفقهـاء فى التعذير وقـالوا ينظر للأحوال والأشخاص فـقد يكفى فى تعزير شخص بكلمة ، وشخص يضرب فى أقل من الحد .

الخامس : ينبغى أن يكون المحتسب عاملا بما يأمر وينهى كى يعتد بقوله ويعتبر برأيه قال الله تعالى حبرا عن شعيب عليه السلام : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾[1]. ولئلا يدخل فى وعيد قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [2]. وعن أنس رضى الله عنه عن رسول الله - ﷺ - أنه قال « رأيت ليلة أسرى بى رجالا تقرض شفاهم بمقارض من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم»[3].

والذى لا شك فيه أن من يقول بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويأتيه فإن يقيم الدليل على كذب نفسه والحجة لغيره على رفض قوله والإعراض عن سماعه وهذه الخصلة من صفات المنافقين الذين يقولون مالا يفعلون وأيضا فانه يتخلى عن إقتدائه الرسول - ﷺ - فقد طلب الله من المؤمنين أن يقتدوا به قال تعالى : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله اسوه حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾ [4]. فكان - ﷺ - الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة وما أمر بشئ الى وقد بدأ به وداوم عليه وما نهى عن شئ إلا وكان أبعد الناس عنه فاذا إفتقد المسلمون القوة فى الدعاه

(١) سورة هود ، الآية : ٨٨.

(٢) سورة البقرة ، آية : ٤٤

(٣) الحديث رواه البخارى فى كتاب الصلاة الباب الأول ورواه الإمام أحمد حـ ٣ ص ١٤٨ ، ص ١٤٩.

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٢١.

والمحتسبين فهذا جرم عظيم لا يفصل فيه غير حكم الحاكمين .

السادس : ينبغى للآمر بالمعـروف ان يأمر فى السر وإن استطاع الى ذلك سبيـلا ليكون أبلغ فى الموعظة والنصيحـة فأبو الدرداء رضى الله عنه : « من وعظ أخاه فى العلانية فقد شانه ومن وعظه فى السر فقد زانه» وهذا اذا كانت النصـيحـة فى ذنب يقتـرف أو عيب يـرتكب ولو ذكر هذا أمـام الناس لكان فضيحه تجعل المنصوح مكابرا مجاهرا أو منكرا وكان من حكمـــه رسول الله - ﷺ - ان لا يذكر اسـماء أو أشخـاص وإنما يقول ما بال أقـوام يفعلون كذا وكذا فكان - ﷺ - لا يذكـر واحد ولا يخاطبه حتى لا يخجله مـهما كان الذنب صغيرا أو كبيرا .

الســـابع : أنه فى لمن يأمـــر بالمعـروف وينـهى عن المنكر ان يكون عـــالما بالمعروف والمنكر لأن الجاهل لا يحـسن من هذا شيئا فقـد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيظهر فيه عـلامه المنافقين قال الله تعالى : ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾[1] ولا يجب أن يتعرض للإمـور الخلافـيه فى أمـره ونهيـه بل يحب ان يكون الامر والنهى فـى الأمور القطعية الثبوت والدلالة .

وينبـغى أن يكون صبـورا حليـما لقـوله تعـالى حكاية عن لقمـان ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[2].

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٧ .

(٢) سورة لقمان : الآية : ١٧.

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مريده ياربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحانك لا نحصى ثناء عليك، هديتنا للإيمان وكتبت على نفسك الرحمة تفضلاً منك وإحسانا والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وجعل رسالة الإسلام مسك الختام لما سبقها من الرسالات والنبوات فلم تترك سبيلاً من سبل الخير إلا يسرته ودَّعت اليه ولم تترك طريقا من طرق الشر إلا عرفته ونهت عنه .

وقد إصطفى الله آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين واختار منهم العرب واختار من العرب قريشا واختار من قريش بنى هاشم واختار منهم سيد المرسلين فهو - ﷺ - صفوة المصطفين الفخار لتبليغ رسالة الإسلام فقد كان النموذج الطيب الطاهر فى التطبيق العملى فقد كانت نفسه مفطورة على الحب والخير والنقاء فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ليزيغ عنها الاهالك .

والرسالة التى بعث الله بها الرسل وأنزل بها الكتب وتوج ختام ذلك كله برسالة الإسلام . هذه المهمة وتلك الرسالة أمر بمعروف ونهى عن منكر وجعلها شارة الامتياز ومناط الخيرية فى الأمة المحمدية من هذا المنطلق كان موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الأهمية بمكان وقدمت له

بمقدمة بينت فيها السبب تجلية هذا الموضوع ثم مهدت بفصل ركزت فيه على بعض الجوانب تناولت فيه عناصر ثلاث أرى أن الحفاظ عليها والتمسك بها ضرورة للمجتمع الإسلامى وهى :

(أ) الالتزام بالجماعة .

(ب) والعدل .

(جـ) وخلق الحياء .

ثم عرفت الحسبة لغة وشرعاً عند الأئمة وناقشت واخترت التعريف الأولى بالصواب ثم تتبعت نشأة الحسبة ورددت على من زعم أنها ولدت فى العصر العباسى وكيف وقد تولاها النبى - ﷺ - بنفسه وكلف بها غيره وكذلك صحابته وقد عرفت الكتب التى تناولت بحسبة كموضوع مستقل ثم أوردت أقوال العلماء فى الحسبة وهم أئمة الاجتهاد والعالمين بدقائق التشريع ثم ناقشت حكم الحسبة من ناحية الوجوب العينى أو الوجوب الكفائى وعرضت لمشروعية الحسبة والأساس التشريعى لها وأنها مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الأمة ثم تحدثت عن حكمة المشروعية للحسبة وحددتها فى مجموعة نقاط ثم ناقشت مسألة تولية المرأة للحسبة فقد جاء فى بعض كتب السيرة تولية المرأة للحسبة فى العهد الأول وبينت أن التناقض غير قائم بين الشروط الواجب توافرها فى المحتسب وبين ولاية المرأة للحسبة خاصة إذا كانت تتولاها بين النساء ثم شرحت أركان الحسبة وناقشت ما ورد فيها من خلاف وترجيح الأصح بدليله . وكان موضوع أداب الحسبة مسك الختام

للبحث وأوضحت فيما أورد من عناصر العلاقة الوطيدة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبين الإخلاص لله والحب فى الله لعباد الله والتقوى التى تجعل الانسان مجرداً من كل غرض بعيدا عن كل شائبه ثم أوضحت أن الحب الإيمان شرط لصحة الإيمان وهذا الحب يجعل الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر ينظر الى كل إنسان مؤمنا كان أو كافراً برجاء الهداية وطلب الإستقامة ثم أوضحت أن الرفق واللين والرحمة عناص أساسية من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن من إفتقد السمو فى الأخلاق والرقى فى الطباع والرقة فى اللفظ والرحمة فى القلب والحكمة فى التصرف لا يجب أن يتصدى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن غلظة القلب وقسوة اللفظ وحدة الطبع يجعل الأمر على عكس ما يراد له تماما لأنه يثير فى الإنسان المنصوح روح المعاندة والمكابرة ولهذا أكدت أن هناك رابطة لا تنفصم عراها بين قول الله تعالى لرسوله : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ وقوله - ﷺ - إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ، وبين كل من يتصدى للدعوة لهذا الدين آمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر فاذا لم يكن مسلحا بالخلق المتين والحلم الكريم والصبر الجميل والحب العظيم فلا يجوز أن يرفع عقيرته بالدعوة لأنه شذ فى طبعه عن الاقتداء بالرسول - ﷺ - ثم بينت ان الإنفصام يحدث فى الدعوة إذا لم يكن الأمر بالمعروف عاملا به والناهى عن المنكر منتهيا عنه وقلت ان الداعى يقيم الدليل على كذب نفسه ويعطى الحجة لغيره على رفض قوله ثم ختمت الآداب بأنه ينبغى لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

أن يكون عـالمـا بالمعـروف والمنكر لأن الجـاهـل قـد يأمـر بالمنكـر وينهى عن المعروف ولا يجوز أن يتعـرض للإمور الخلافية فى أمره ونهـيه .ثم كان الأمر بالصبر والحلم فـى قوله تعالى حكاية عن لقمان﴿ وأمـر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المراجع مرتبة على حروف المعجم

- الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن الماوردى المكتبة التوفيقية ١٩٧٨.
- الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى الناشر دار الثقافة الإسلامية بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- الإحتساب للإمام الأطروشى وقد ألفه فى أواخر القرن الثالث الهجرى .
- أحكام القرآن لإبن العربى طبع عيسى البابى الحلبى ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- أحكام القرآن للإمام الشافعى الناشر مكتبة الكتب العلمية تصحيح وتحقيق الاستاذ الدكتور عبد الغنى عبد الخالق .
- أحكام السوق ليحى بن عمر الأندلسى المتوفى ١٨٩ بدون تاريخ .
- إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى طبع دار الجيل بدون تاريخ.
- الأدب المفرد للإمام البخارى طبع باكستان بدون تاريخ .
- اداب الحسبة لأبى عبد الله محمد بن أحمد السقطى نشر الكتاب الاستاذان ليفى بروفنشال وكولان طبع باريس .
- أسبوع الفقه الإسلامى (مؤتمر عقد فى دمشق عام ١٩٦١) وقد تضمن محاضرتين فى الحسبة للإستاذين محمد أبو زهره وعلى الخفيف ثم طبع فى

كتاب أطلق عليه أسبوع الفقه الإسلامى ومهرجان إبن تيمية .

- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لإبن عبد البر طبع مكتبة نهضة مصر .

- أصول الدعوة تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان طبع دار الوفا ء بالمنصورة سنة ١٩٨٧ .

- الإصابة فى تميز الصحابة لإبن حجر العسقلانى المطبعة الشرقية .

- الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء لخير الدين الزركلى طبعة ثانية .

- إعلام الموقعين للإمام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية طبع دار الفكر طبعة أولى بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده دراسة وتحقيق الدكتور محمد عمارة طبع بيروت .

- الاعتصام للشاطبى طبع دار الفكر بدون تاريخ .

- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأبى بكر الجلال .

- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى الطبعة الأولى بالمطبعة الجمالية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد طبع دار الفكر بدون تاريخ .

- البداية والنهاية لإبن كثير نشر مكتبة الفلاه بالرياض بدون تاريخ .

- تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك لأبى جعفر طبع دار المعارف بمصر.

- تاريخ الحضارة والفكر الإسلامى للدكتور أبو زيد شلبى مكتبة وهبه طبعة سابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- تاريخ الإسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن الطبعة السابعة.

- تاريخ الإسلام فى عهد الخلفاء الراشدين للدكتور الطيب النجار طبع ١٩٦٣.

- تبصرة الحكام لإبن فرجون بدون تاريخ .

- تفسير الطبرى (جامع البيان فى تأويل القرآن) لأبى جعفر الطبرى طبع دار الفكر بيروت .

- الترغيب والترهيب للإمام المنذرى طبع مكتبة الحياة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

- تفسير القرآن العظيم لأبى الفدا إبن كثير طبع دار إحياء الكتب العربية / بدون تاريخ .

- تفسير الفخر الرازى المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب طبع دار الفكر ١٤٠١هـ ١٩٨٠م.

- تفسير القرطبى المسمى بالجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد الأنصارى القرطبى طبع دار الكتب العلمية ١٣٨٠هـ ١٩٦٠م .

- تفسير روح المعانى للعلامة الالوسى بيروت دار إحياء التراث الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .

- تهذيب السنن لإبى القيم بتحقيق محمد حامد الفقى طبع مطبعة السنة المحمدية .

- التراتيب الادارية لكنانى بدون تاريخ .

- التيسير فى أحكام التسعير تأليف أبى العباس أحمد بن سعيد المجيلدى تحقيق موسى القبال طبع الشركة الوطنية بالجزائر عام ١٩٧١.

- الجامع الصغير للسيوطى طبع دار الفكر بدون تاريخ .

- الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية طبع دار القلم ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- الجهاد ميادينه وأساليبه تأليف الدكتور محمد نعيم يس مكتبة الزهراء بالقاهرة بدون تاريخ .

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدرديرى دار الفكر .

- حضارة الإسلام فى دار السلام للأستاذ جميل نخله مندور بدون تاريخ .

- الحسبة فى الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية .

- الحسبة وظيفة اجتماعية أ.د. ابراهيم الشهاوى طبع مجلة الأزهر عام ١٩٧٢م.

- الحسبة والمحتسب فى الإسلام تأليف نقولا زيادة بدون تاريخ .

- الجراح لأبى يوسف طبع المطبعة السلفيه .

- دروس من القرآن الكريم للإمام محمد عبده طبع دار إحياء العلوم بيروت.

- الدعوة للإسلام للإمام محمد أبو زهرة .

- دعاوى الحسبة للدكتور حسن اللبيدى بدون تاريخ .

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام النووى طبع دار الجيل .

- الرياض النضرة فى مناقب العشرة لأبى جعفر الشهير بالمحب الطبرى طبع وتوزيع مكتب الجندى بدون تاريخ .

- الرسالة للإمام الشافعى بدون تاريخ .

- زاد المعاد لابن القيم المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ .

- سنن إبن ماجة طبع دار احياء الكتب العربية القاهرة ١٤٧٢هـ- ١٩٥٢م.

- سنن أبى داود طبع المكتبة التجارية الكبرى القاهرة ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

- سنن الترمذى الجامع الصحيح مكتبة مصطفى البابى الحلبى القاهرة طبعة أولى ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م.

- سنن النسائى طبع المكتبة التجارية الكبرى القاهرة بدون تاريخ .

- سنن الدارمى للإمام زبى عبد الله بن بهرام الدارمى طبع دار الفكر بدون تاريخ .

- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية طبع المدينة المنورة الجامعة الإسلامية طبعة أولى ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م .

- شرح الإصول الخمسة للقاضى عبد الجبار .
- صحيح البخارى لمحمد بن اسماعيل البخارى طبع المطبعة السلفية.
- صحيح مسلم بشرح النووى المطبعة المصرية ومكتبتها .
- الطبرانى فى الكبير .
- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لإبن قدامة طبع السنة المحمدية.
- عارضه الاحوذى .
- عمدة القارى بشرح صحيح البخارى للعلامة العينى طبع مصطفى الحلبى بمصر ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز ابن باز بدون تاريخ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى طبع دار الفكر بدون تاريخ .
- الفتح الربانى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى فى أسرار الفتح الربانى ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا.
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل لإبن حزم الاندلسى طبع دار الفكر بدون تاريخ .
- القواعد للعز بن عبد السلام طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م .

- القاموس المحيط للفيروز آبادى طبع الحسينية ١٣٣٠ هـ.
- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمباركفورى .
- كيف ندعو الناس لعبد البديع صقر الطبعة التاسعة مكتبة وهبة.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى طبع مكتبة القدس ١٣٥٢هـ.
- مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامى للاستاذ سيد أمير على .
- معالم القربة فى أحكام الحسبة تأليف محمد بن أحمد القريشى المعروف بإبن الأخوة.
- مقدمة إبن خلدون مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبنانى الطبعة الثانية ١٩٦١م.
- معيد النعم ومبيد النقم تأليف تاج الدين السبكى .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم طبع حيدرآباد الدكن بالهند ١٣٣٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى طبعة دار المعارف.
- الملل والنحل للشهرستانى طبع الهند بدون تاريخ .
- المؤسسات الإدارية فى الدولة العباسية تأليف الدكتور حسام الدين السامرائى طبع دار الفكر طبعة أولى ١٤٠٣هـ.
- لسان العرب لإبن منظور .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى طبعة ثانية ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى .

- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة تأليف محمد بن بسام المحتسب تحقيق ومراجعة حسن الزين بيروت دار الفكر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- هذا حلال وهذا حرام للأستاذ عبد القادر عطا طبع دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع .

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾	٣
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	٣
﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦)﴾	٣
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)﴾	٥
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾	٦
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧)﴾	١١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤)﴾	١٢

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97) ﴾	١٢
﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3) ﴾	١٤
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ (13) ﴾	١٨
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) ﴾	١٩
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾	٢١
﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ (76) ﴾	٢٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ	٢٤

الآيات القرآنية

صفحة	الآية القرآنية
	بهما فلا تتبعوا الهوىٰ أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا (١٣٥) ﴾
٢٤	﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربىٰ وينهىٰ عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون (٩٠) ﴾
٢٤	﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾
٢٧	﴿ والله لا يحب الظالمين (١٤٠) ﴾
٢٧	﴿ وأعتدنا للظالمين عذابا أليما (٣٧) ﴾
٢٧	﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون (٢٢٧) ﴾
٣٠	﴿ ولا تمدن عينيك إلىٰ ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقىٰ (١٣١) ﴾
٣٦، ٣٧	﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم (١٢٨) فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم (١٢٩) ﴾ (١).
٣٧	﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل (١٧٣) ﴾
٣٧	﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب (٣) ﴾

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
﴿ وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ (٤٧) ﴾	٣٧
﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا (٢) ﴾	٣٧
﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾	٣٩، ٤٠
﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ (١١٦) ﴾	٤٣
﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤) ﴾	٤٤
﴿ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) ﴾	٤٤
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) ﴾	٤٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) ﴾	٤٥
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾	٤٨
﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا	٤٩

صفحة	الآية القرآنية
	اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (٤١) ﴾
٤٩	﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) ﴾
٤٩	﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (٤١) ﴾
٥٢	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) ﴾
٥٢	﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾
٥٢	﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) ﴾
٥٣	﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) ﴾
٧٣	﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (٤١) ﴾
٧٣	﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
فاءتْ فَأصْلِحُوا بيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأقْسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) ﴾	
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾	٧٤
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾	٧٦
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥) ﴾	٧٧
﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وانزل إليكم وإلاهنا وآلاهكم واحد ونحن له مسلمون (٤٦) ﴾	٧٨
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾	٧٩
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) ﴾	٨٠

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
﴿ الَّذينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ في الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (41) ﴾	٨١
﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (29) ﴾	٨٢
﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3) ﴾	٨٣
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) ﴾	٨٨
﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (112) ﴾	٩٠

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) ﴾	٩٠، ٩١
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) ﴾	٩١
﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ (٤١) ﴾	٩٣
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾	٩٨
﴿ ماهى من الظالمين ببعيد (٨٣) ﴾	٩٩
﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا (١٦) ﴾	١٠١
﴿ مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا (٢٥) ﴾	١٠١
﴿ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (٦) ﴾	١٠٢

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
﴿ فكلا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾	١٠٢
﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩) ﴾	١٠٢
﴿ ونصرناه على القوم الذين كذبوا بآيتنا إنهم كانوا قوم سوء فأغرقناهم أجمعين ﴾	١٠٢
﴿ ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً ﴾	١٠٢
﴿ وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حساباً شديدا وعذبناها عذابا نكرا ﴾	١٠٢
﴿ ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ﴾	١٠٢
﴿ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ (١٤) ﴾	١٠٢
﴿ كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٤) ﴾	١٠٣
﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً	١٠٤

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (٧) ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم (٨) وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم (٩) ﴾	
﴿ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور (١٧) ﴾	١١٥
﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم (٤٨) ﴾	١١٦
﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً (١٠) ﴾	١١٦
﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً (٢١) ﴾	١٢٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (٢٧) ﴾	١٢٨
﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور (١٧) ﴾	١٣٠
﴿ أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين (٢٢) ﴾	١٣٢

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
﴿ ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً ﴾	١٣٢
﴿ واقصد في مشيك واغضض من صوتك ﴾	١٣٢
﴿ إن الله لا يحب كل مختال فخور ﴾	١٣٢
﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾	١٣٥
﴿ استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين ﴾	١٣٦
﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾	١٣٦
﴿ أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون ﴾	١٥٨
﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾	١٥٩
﴿ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾	١٦٤
﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾	١٦٧
﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾	١٦٩

الآيات القرآنية

الآية القرآنية	صفحة
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٦٩
﴿ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	١٧٠
﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	١٧١
﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾	١٧١
﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾	١٧٤
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾	١٧٤
﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾	١٧٥
﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ ﴾	١٧٥

فهرس الأحاديث

صفحة	الأحاديث
٦	(١) قـال رسـول الله - ﷺ - قـال يجئ المقـتـول بالقـاتل يوم القيامة ناصـيته بيـده ورأسه بيده وأوداجـه تشخب دماً يقول يارب سل هذا فيم قتلنى ؟
٧	(٢) قال رسـول الله - ﷺ - لا يزال المؤمن فى فسـحة من دينه مالم يصب دماً حراما.
٧	(٣) قال رسـول الله - ﷺ - لا ترجعوا بـعدى كفـاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .
٧	(٤) قال رسـول الله - ﷺ - من قتل مـجاهدا لم يرح رائـحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما.
١١	(٥) قال ﷺ دخلت إمـرأة النار فى هرة ربطتهـا فلم تطعمـها ولم تسقيها ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض.
١١	(٦) قال رسول الله ﷺ : بينمـا رجل يمشى وهو بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجـد بئرا فنزل فيها فشـرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العـطش فـقال لقـد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغنى فنزل البـئر فملأ خفيـه ماء ثم أمسكه بفيـه حتى ترقى بـه فسقى الكـلب فشكر الله له فـغفر لـه قالوا

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
يارسول الله وأن لنا فى البهائم لأجرا فقال رسول الله ﷺ فى كل ذات كبد رطبة أجر.	
(٧) قال: رسول الله - ﷺ - من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية.	٢٠
(٨) قال: رسول الله - ﷺ - يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض.	٢٠
(٩) قال: رسول الله - ﷺ - ان الشيطان ذئب الغنم يأكل الشاه القاصية والشاذة وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد.	٢٠
(١٠) قال: رسول الله - ﷺ - صلوا كما رأيتمونى أصلى ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم.	٢٢
(١١) قال رسول الله ﷺ «لا تزال هذه الأمة بخير ما اذا قالت صدقت واذا حكمت عدلت واذا اترحمت رحمت.	٢٤
(١٢) قال: رسول الله - ﷺ - اذا حكمتم فاعدلوا واذا قلتم فاحسنوا فإن الله عز وجل محسن يحب المحسنين.	٢٥

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
(١٣) قال: رسول الله - ﷺ - انما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.	٢٥
(١٤) قال: رسول الله - ﷺ -« الظلم ظلمات يوم القيامة».	٢٧
(١٥) حديث قدسى عن رب العزة والجلالة : ياعبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا .	٢٧
(١٦) قال: رسول الله - ﷺ - ليس ذنب أسرع عقوبة من البغى وقطيعة الرحم .	٢٨
(١٧)قال: رسول الله - ﷺ -الحياء من الإيمان والإيمان من الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار، وقال- ﷺ - بعض الحكماء من كساه الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وقال حياة الوجه بحيائه كما أن حياة الغرس بمائه.	٢٩
(١٨) قال: رسول الله - ﷺ - لاصحابه إستحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحى يانبى الله والحمد لله، قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى ومن	٣٠

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء.	
(١٩) قال: رسول الله - ﷺ - الحياء لا يأتي إلا بخير. وفي رواية لمسلم الحياء خير كله أو قال الحياء كله خير.	٣٠
(٢٠) رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ دعه فإن الحياء من الإيمان.	٣١
(٢١) قال: رسول الله - ﷺ -الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وادناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان.	٣١
(٢٢) قال: رسول الله - ﷺ -لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء .	٣١
(٢٣) قال: رسول الله - ﷺ -الحياء والإيمان قرناء جميعاً فإذا رفع احدهما رفع الآخر .	٣٢
(٢٤) قال: رسول الله - ﷺ - إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فأصنع ما شئت.	٣٢

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
(٢٥) قال: رسول الله - ﷺ - كل أمتى معافى إلا المجاهرين وإن من الجهار أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه.	٣٢
(٢٦) قال: رسول الله - ﷺ - لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.	٤٠
(٢٧) قال: رسول الله - ﷺ - «صلاة الجماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمساً وعشرين درجة فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كاان فى صلاة ما كانت تحبسه، وتصلى عليه الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه : اللهم إغفر له اللهم إرحمه ما لم يحدث فيه.	٤٣
(٢٨) قال: رسول الله - ﷺ - االنظرة سهم من سهام أبليس مسمومه فمن تركها من خوف الله تعالى إيمانا يجد حلاوته فى قلبه.	٤٤

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
(٢٩) لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عـاصرها ومعتصرها وشاربهـا وحاملهـا والمحمولة إليـه ، وساقيـها ، وبائعـها ، وأكل ثمنها، والمشترى لها والمشتراه له .	٤٥
(٣٠) مـر رسـول الله - ﷺ - على صبـره طعـام فـأدخل يده الشـريفة فـيهـا فنالت أصابعـه بللا فقـال : ماهذا ياصـاحب الطعام ؟ قال : أصـابته السماء يارسول الله قال : أفـلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟ من غش فليس منى.	٤٨
(٣١) قـال: رسـول الله- ﷺ - قـال الـذهب الورق ربا إلا هاء وهاء والذهب بالذهـب ربا إلا هاء وهاء والبـر بالبـر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء.	٥٧
(٣٢) قال رسول الله - ﷺ - « كلـكم راع ومسئول عن رعـيته الإمـام راع ومـسـئـول عن رعـيـتـه والـرجل فى أهله راع ومـسـئـول عن رعيـته والمـرأة راعيـة فى بيت زوجهـا وهى مسئولة عن رعيتها والخـادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته.	٨٤

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
(٣٣) قال رسول الله -ﷺ - خير الناس أقراهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم.	٨٩
(٣٤) قال رسول الله ﷺ إن المؤمن إذا أذنب ذنباً نكتت فى قلبه نكته سوداء فإذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وإن زاد زادت حتى يعلو قلبه.	٩٢
(٣٥) عن النبى ﷺ قال إياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا يارسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يارسول الله ؟ فقال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.	٩٤
(٣٦) قال رسول الله - ﷺ - والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم.	٩٤
(٣٧) قال رسول الله ﷺ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان .	٩٤

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
(٣٨) قال رسول الله ﷺ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض	٩٤
(٣٩) قال رسول الله ﷺ : فتنة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وفى رواية تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى.	٩٥
(٤٠) قال رسول الله - ﷺ - « لا يزيد فى العمر إلا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه.	١٠٣
(٤١) قال رسول الله - ﷺ - مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعو فلا يستجاب لكم .	١٠٣
(٤٢) قال رسول الله - ﷺ - متى يترك الأمر بالمعروف والنهى هن المنكر؟ فقال : إذا ظهر فيكم ماظهر فى الأمم قبلكم . قلنا يارسول الله وماظهر فى الأمم قبلنا ؟ قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم.	١٠٤

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
(٤٣) قال النبي - ﷺ - : ما كان الرفق في شئ إلا زانه (ولا كان العنف في شئ إلا شانه) . وقال : إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطى عليه مالا يعطى على العنف).	١١٥
(٤٤) قال النبي - ﷺ - « لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة .	١١٧
(٤٥) قال رسول الله - ﷺ - مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع) .	١٢٥
(٤٦) قال رسول الله - ﷺ - إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق .	١٢٩
(٤٧) قال رسول الله - ﷺ - اللهم من رق بأمتى فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه .	١٢٩
(٤٨)قال رسول الله- ﷺ الصلاة عماد الدين .	١٣٦
(٤٩) قال رسول الله - ﷺ - دع ما يريبك إلى مالا يريبك .	١٤٤
(٥٠) قال رسول الله - ﷺ - من أتى هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه .	١٤٥
(٥١)قال رسول الله - ﷺ - ليس منا من غش .	١٤٦
(٥٢) قال رسول الله - ﷺ - إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرئ	١٦٢

فهرس الأحاديث

الأحاديث	صفحة
ما نوى فمن كـانت هجرته اليالله ورسوله فـهجرته إلى الله ورسوله ومن كـانت هجته لدنيـا يصيبـها أو إمرأة ينكحـها فهجرته إلى ما هاجر إليه .	
(٥٣) قـال رسـول الله - ﷺ - من قـاتل لتكون كلمـة الله هى العليا فهو فى سبيل الله .	١٦٣

فهـــرس الكتـــــاب

الموضـــــــوع	الصفحـة
المقدمة	٣
فصل تمهيدى	٩
الفصل الأول	١٧
الألتزام بالجماعة والتحذير من الفرقه	١٨
العدل	٢٤
الحياء	٢٩
الفصل الثانى	٣٥
تعريف الحسبة	٣٦
تاريخ الحسبة	٤٨
أقوال العلماء فى الحسبة	٧١
حكم الحسبة	٧٧
الفصل الثالث	٨٧
مشروعية الحسبة	٨٨
حكمة مشروعية الحسبة	٩٧
مسألة تولية المرأة للحسبة	١٠٦
المناقشة	١٠٨

فهـــرس الكتــــاب

الموضـــــــوع	الصفحـة
أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	١١١
الفصل الرابع	١٢١
الفرق بين الحسبة والمظالم	١٢٤
آداب المحتسب	١٢٧
أركان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	١٣٣
الفصل الخامس	١٣٩
الأمر بالمعروف فى حقوق الآدميين	١٤٠
النهى عن المحظورات	١٤٤
الركن الثالث : المحتسب عليه	١٥٠
الركن الرابع : الاحتساب	١٥٥
الآداب الحسبة	١٦٢
الخاتمة	١٧٦
قائمة المراجع مرتبة على حروف المعجم	١٨٠
فهرس الآيات القرآنية	١٨٨
فهرس الأحاديث	٢٠٠

رقم الإيداع ٣٩٢٣/٩٨
الرقم الدولى 977-19-5641-8